دولة ليبيا

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

المعهد العالي لشؤون الطاقة/ أجخرة

العلوم والهندسة

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تصدر عن المعهد العالي لشؤون الطاقة/ أجخرة

العدد الاول

2019

العلوم والهندسة

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تصدر عن المعهد العالي لشؤون الطاقة/ أجخرة

تصدر في جزئين

الجزء الأول: خاص بالعلوم الطبيعية والهندسية

الجزء الثاني: خاص بالعلوم الاجتماعية والإنسانيات

العدد الاول

2019

مجلـــه نصـــف سنويـــة علمـيـــة محكـــمة

تصـــدر في جزئيين

الجزء الأول: خاص بالعلوم الطبيعية والهندسية

الجزء الثاني: خاص بالعلوم الاجتماعية والإنسانيات

تصـــدر عن المعـــهد العـــالـي لشـــؤون الطاقـــة / أجخرة

مدير التحرير ورئيس اللجنة العلمية

د. علي حســن بـــوبكـــر

الهيئة الاستشارية	الأسماء مرتبة هجائيا	اللجنة العلمية
د. توفيق صالح الحفار		أ. أحمد حسن بوبكر
د. خالد محمد ابراهيم		د. امهيدي محمد الشيباني
د. علي محمد ديهوم		أ. سالم عقيلة سكران
د. فتحي بلعيد ابو رزيزة		د. مجدي حسين اعتيبي
د. مشاءالله عثمان محمد		

لجنة الإدارة

م/ محمد عبدالغني يونس م/ حامد عبدالله حامد

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية – بنغازي 2016/372

الآراء الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة

عن اتجاهات يتبناها المعهد

المعهد العالي لشؤون الطاقة / أجخرة

أرقام الهواتف: 0647 382770 🖷 0647 382599 ✆

الايميل: hinstitofenergy@gmail.com

موقع الفيس بوك : facebook.com/scepjakhirra

دعـــــوة إلى الـكتاب والباحـــــــــثين

للنـــشر فــــي مجـــــــلة

(العلوم والهندسة)المحكمة

ترحب مجلة العلوم والهندسة بإسهامات الكتاب والباحثين في جميع المجالات (علوم طبيعية، علوم اجتماعية)، الهندسة بكافة تخصصاتها والكيمياء، علوم النفط والفيزياء والأحياء، والاقتصاد والتجارة والعلوم السياسية، الطاقات البديلة، والقانون، وعلوم البيئة، والموارد الطبيعية، والإدارة، والمحاسبة، والرياضيات، والجغرافيا والجيولوجيا، (مع التركيز بشكل خاص علي العلوم الطبيعية والهندسية، وتلك التي تخدم الأغراض التي أنشئ من اجلها المعهد).

قواعد النشر في المجلة :-

1- الالتزام بمعايير البحث العلمي في توثيق المراجع وكتابة الهوامش.
2- يشرط أن لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.
3- تخضع المواد الواردة للمجلة للتحكيم.
4- تحتفظ المجلة بحقها في نشر الأعمال المجازة وفق الخطة المتفق بشأنها في لجنة التحرير.
5- أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث عن 25 صفحة بما فيها المراجع والملاحق (الشرط للنشر الورقي فقط).
6- تقبل الأبحاث للفئتين العربية والانجليزية.
7- ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب، على ألاّ يكون قد مر على صدور الكتاب أكثر من عامين، على أن تتضمن المراجعة بيانات المؤلف، وكذلك (عدد الصفحات، دار النشر، تاريخ النشر) مع خلاصة لمحتوياتها. كما ترحب المجلة بعرض ملخصات الرسائل الجامعية (ماجستير – دكتوراه) بذات الشروط مع إضافة بيانات لجنة الحكم علي الرسالة.
8- ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات وورش العمل، علي أن تتضمن التغطية مكانها، وأبرز المشاركين فيها، أهم ما ورد في أوراقها ومناقشاتها، والتوصيات التي خرجت بها.
9- ترسل المشاركات بصيغة ملف word إلى بريد المجلة الالكتروني:

Hinstitofenergy@gmail.com أو تسلم على قرص مدمج إلى الشؤون العلمية بالمعهد.

الافتتــــــــــــــاحية

بعد الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، يسرنا ونحن نخط افتتاحية هذا العدد من مجلة (العلوم والهندسة) أن نهنئ انفسنا وباحثينا بولوجها عامها الثالث في حلة جديدة، نأمل أن تكون في مستوى طموحات قرائها ومتتبعيها، ونعاهد انفسنا وقرائنا بأننا سنبذل ما في وسعنا من جهد لكي تكون منارة علمية تستقطب كل أقلام الباحثين من مختلف المشارب والمناطق، وأن نلتزم بتشجيع الإبداع الفكري في إطار الدقة والجودة والعلمية.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص شكرنا وتقديرنا لكل من أسهم في صدور هذا العدد، وأخص منهم بالذكر الاستاذ/ عبدالمالك عيسى حمد، مدير عام المعهد العالي للطاقة، والاستاذ / صالح ابراهيم دقاني، مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمعهد، وللسادة الافاضل أعضاء هيأة التدريس وإداراتها، والشكر موصول لجميع الاساتذة المحكمين، أصحاب الفضل من العقول النيرة، والذي عملوا معنا دون مقابل، وكانوا دافعاً لصدور جميع أعداد المجلة في مواعيدها، نجلهم ونقدرهم وندعو الله لهم بأن يكون ذلك في ميزان أعمالهم.

وفي الختام نعتذر من القراء والباحثين عن أية هفوات او هنات او أخطاء لم نتداركها، ونتمنى أن يلتمسوا لنا العذر، فالنقص من طبائع البشر، كما أدعوا كل من يطلع على جهدنا هذا ألاَّ يبخل علينا بالتوجيهات والملاحظات والتي سيكون لها بالغ الأثر في تجويد عملنا ومن ثم الرقي وتطوير مجلتكم.

ونسأل الله أن يكون عملاً نافعاً ومنتفاً به وأن يجعله في ميزان اعمالنا.

والله من وراء القصــــد

د. علي حسن ابوبكر

رئيس التحرير

المـــحتويــات

رسالة المعهد وأهدافه:

في الوقت الذي ندرك فيه أهمية التعليم الأكاديمي، إلاَ أننا ندرك تماما أن النهضة التنموية التي نحتاجها تعتمد بشكل أساس علي شريحة التقنيين والمختصين المؤهلين تأهيلا عاليا، ولذا لابد من العمل علي خلق تلك القاعدة من الكوادر في أوقات قياسية، ونرى أن المعاهد التقنية العليا أداة جيدة لتأهيل وتخريج العناصر البشرية المطلوبة لهذه المرحلة، ولذا رائينا ضرورة التحول إلى هذا النوع من التأهيل، والذي يساهم في سد احتياجات السوق من العناصر المدربة، وكذلك إيجاد عناصر فنية مبدعة تساهم في تحريك عجلة التنمية.

- رسالة المعهد:

نسعى في المعهد العالي لشؤون الطاقة إلى توفير نظم تعليمية متميزة، لإعداد خريج مؤهل للمنافسة في سوق العمل، وإعداد التقني المبدع الذي يساهم في رفعة ونهوض مجتمعه. كما نلتزم بأداء خدمة تعليمية متميزة في جو ودي يسعى إلي تنمية روح الفكر وإعداد التقني وفقا لمعايير الأداء القياسية، وبما يتناسب مع التطور التقني في العالم.

- الأهداف:

نسعى في المعهد العالي لشؤون الطاقة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها في التالي:

1-تكوين العناصر البشرية المؤهلة من حملة المؤهلات التقنية وفقا لتخصصات الطاقة المختلفة.

2-إعداد كوادر من التقنيين المطلعين على أحدث التقنيات في مجال تخصصاتهم.

3-تنمية روح الإبداع والابتكار بين الطلاب من أجل الرفع من مستواهم وتحفيزهم على المنافسة.

4-إعداد تقنيين أكفاء لسوق العمل الليبي، وكذلك قادرين علي المنافسة في أسواق العمل الخارجية.

5-إعداد التقني القادر علي قيادة فريق أو العمل من ضمنه، والقادر على التواصل مع أقرانه، ولديه الرغبة في تطوير نفسه بشكل مستمر.

الجزء الأول

العلوم الطبيعية والتطبيقية

المعهد العالي لشؤون الطاقة أجخرة

مؤسسة معنية بدراسات الطاقة، تابعة للهيئة العامة للتعليم التقني والفني، حدد القانون رقم 18لسنة 2010م مهامها في تزويد المجتمع بالكفاءات المتخصصة، لخدمة الاغراض التنموية والاقتصادية.

الملتقـــــى التوعـــوي التدريبي الأول

عقدت إدارة السلامة وحماية البيئة بشركة مليته للنفط والغاز بالتعاون مع المعهد العالي لشؤون الطاقة/ أجخرة بتاريخ 16\1\2019، ملتقى توعوي استهدف عدد كبير من شرائح المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني، وتضمن العديد من المناشط التوعوية في مجالات السلامة المختلفة.

Antifungal activity and green synthesis of silver nanoparticles from the Libyan Date palm

Mohamed A. El-Raey[1]   Farag AL. Dagane[2]

Abstract:

Nosocomial infections caused by fungi have increased greatly in recent years. However, the available antifungal therapeutic arsenal is limited, and the development of new drugs has been slow. Therefore, the search for alternative drugs with low resistance rates and fewer side effects remains a major challenge.

Silver nanoparticles (AgNPs) molecules have high surface to volume ratio and remain effective even at a very low concentration and minimizes the chance for tissue toxicity and reported for their potential antimicrobial activity. Moreover, synthesis of AgNPs using plant materials as reducing agents were reported to have low toxicity than those prepared by ordinary chemicals.

Date palm tree (*Phoenix dactylifera L.*) reported for its high content of phenolic constituents which act as potential reducing agents. These phenolics, in turn will facilitate preparation of AgNPs. *Phoenix dactylifera L.* leaves and unripe fruits were extracted by aq. methanol and mixed with definite amount by $AgNO_3$. The formation of nanoparticles were traced by change in the color and by UV spectroscopy. Prepared AgNPs, and fats were mixed together for preparation of natural cream for fungal infection treatment. These creams were tested for their antifungal activity by its ability for preventing appearance of fungal spores on the bread (mold bread). **Both** *Phoenix dactylifera L.* leaves and unripe dates AgNPs creams showed potent antifungal activity but leaves cream is more potent than unripe dates.

[1] Phytochemistry and plant systematics, Pharmaceutical Division, National Research Center, Dokki, Cairo, Egypt
[2] Chemistry Department, Faculty of Arts and Science (Al Wahat), Benghazi University, Libya

Keywords: *Silver nanoparticles; Green synthesis, Antifungal; Phoenix dactylifera leaves; Phoenix dactylifera unripe dates*

1. Introduction:

Fungal infections are common throughout much of the natural world. In humans, fungal infections occur when an invading fungus takes over an area of the body and is too much for the immune system to handle. Fungi can live in the air, soil, water, and plants. There are also some fungi that live naturally in the human body. Like many microbes, there are helpful fungi and harmful fungi. When harmful fungi invade the body, they can be difficult to kill, as they can survive in the environment and re-infect the person trying to get better. Many fungal medicines are used but they may cause side effects including itching or burning, redness, feeling sick, tummy (abdominal) pain, diarrhoea, rash, an allergic reaction liver damage, loss of appetite, vomiting, nausea, jaundice, dark urine or pale faces and tiredness or weakness [1] (Schäfer-Korting 2003).

The repeated or long-term use of antifungal agents in medicine has facilitated the development of resistance in clinically relevant species. When it occurs, antifungal resistance can be a serious clinical problem due to the limited number of available agents. In general, the incidence of antifungal resistance among human fungal pathogens is low to moderate, especially compared to the incidence of antibiotic resistance among bacterial pathogens. Antifungal resistance occurrence must be considered independently for each antifungal class and for each fungal species. Moreover, epidemiological data regarding the incidence of resistance among fungal species are not identically distributed worldwide. Taken together, the small number of available antifungal agents and the occurrence of resistance reveal the need for novel active compounds [2]. Thus, new antifungal agents are needed to match the currently increasing rate of urgent systemic fungal infections and the development of resistant fungal strains [1]. As an alternative to synthetic fungicides, the use of silver nanoparticles (Ag NPs) as antifungal agents has become more widespread, as scientific progress make their production more cost-effective [3].

The advent of nanotechnology has permitted conversion of metallic silver into its fine nanoparticle form. These nano-sized silver particles are more effective than its pure form against microbial organisms and holds the promise of making topical silver therapy more effective and better tolerated [4]. Silver nanoparticles (AgNPs) has a unique and strong antimicrobial properties and reported for its ability to fight microbial resistance. The silver nanoparticles show efficient antimicrobial property due to their extremely large surface area, which provides better contact with microorganisms. The nanoparticles get attached to the cell membrane and also penetrate inside the bacteria. The bacterial membrane contains sulfur-containing proteins and the silver nanoparticles interact with these proteins in the cell as well as with the phosphorus containing compounds like DNA. When silver nanoparticles enter the bacterial cell it forms a low molecular weight region in the center of the bacteria to which the bacteria conglomerates thus, protecting the DNA from the silver ions. The nanoparticles preferably attack the respiratory chain, cell division finally leading to cell death. The nanoparticles release silver ions in the bacterial cells, which enhance their bactericidal activity [5-6].

The chemical methods for synthesis of AgNPs are the most popular but the use of toxic chemicals during synthesis produces toxic by-products. The physical methods require large amount of energy to maintain high pressure and temperature required for the reaction. Thus the chemical and physical methods have their own limitations; these are considered expensive and unsuitable for sustainable ecosystem. The synthesis of silver nanomaterials using biological entities among them plants constituents as capping or reducing agents is gaining momentum and called green synthesis. Green synthesis methods using bacteria, fungi, yeast, algae and plant extracts are providing, nontoxic and environmentally acceptable “green chemistry” procedures [7-8]. The use of plant extracts in nanoparticle synthesis is considered advantageous over microbial based system because it reduces the elaborate process of maintaining cell cultures.

Among the edible plants which contains high phenolic metabolites is palm date (*Phoenix dactylifera*). Phenolic compounds were reported for its capability of synthesis AgNPs.

Date palm tree (*Phoenix dactylifera L.*) is considered as one of the oldest and main staple and ancient crops in Southwest Asia and North Africa. Besides, dates can be grown in Australia, Mexico, South America, southern Africa, and the United States, especially in southern California, Arizona, and Texas. Date palm tree belongs to Arecaceae family (Angiosperms, monocotyledon) consisting of about 200 genera and more than 2,500 species. *Phoenix* (Coryphoideae phoeniceae) is one of the genera with approximately 14 species, which are native to the tropical or subtropical regions of southern Asia or Africa, including *Phoenix dactylifera L*. The name of the species dactylifera means “finger-bearing” which refers to the fruit clusters produced by this plant. Dactylifera is a grouping of the Greek word dactylus, means “finger,” and the Latin word ferous, mean “bearing”. Very recently the whole genome of date palm tree was re-sequenced yields insights into diversification of a fruit tree crop. Flowers of date palm tree are small and yellow colored attached directly to spikelets which develop as fruits called date palm fruits. Economically and due to the fast growing demand, the production of the dates has been increased over the years. Taking in consideration the top 20 date producing countries, the production of dates was ripeness stages during growth and development of the date, different external and internal changes are observed with color, sweetness, texture and chemical composition. Date fruit is good source of high nutritional value food. It is rich in carbohydrates, dietary fibers, proteins, minerals and vitamin B complex, such as thiamine (B1), riboflavin (B2), niacin (B3), pantothenic (B5), pyridoxine (B6), and folate (B9). Date fruit is rich in phytochemicals such as carotenoids, polyphenols (e.g., phenolic acids, isoflavons, lignans, and flavonoids), tannins, and sterols [9-10].

Date fruit extracts have been reported to possess antiulcer, anticancer, antidiarrheal, hepatoprotective, antitumor antimutagenic, antioxidant, aphrodiasiac, antiinflamatory, antimicrobial, antigenotoxic, antihyperlipidemic and nephroprotective activities [10-11].

2. Material and methods:

Plant material:

Date (*Phoenix dactylifera*) leaves and unripe date were collected from owned farm in Jalu, Libya on 7th July 2018. This species called by local farmers as “Seedi”.

Extraction:

129 g and 78 g of fresh unripe date (green date) and leaves respectively, were refluxed by 400 ml distilled water. The water extracts of both organs were evaporated on a water bath up to dryness. The leaves and unripe date extracts were re-extracted by methanol to get rid of high sugar content to yield 1.186 g (Leaves methanol extract) and 0.600 g (date methanol extract) .

Synthesis of sliver nanoparticles (AgNPs):

Sliver nanoparticles were prepared by the reduction of 10 mL of aqueous $AgNO_3$ solution (1 mM) with 0.4 ml of *Phoenix dactylifera* leaves and *unripe* date methanolic extract at room temperature. The mixture was hand shaken and allowed to stand in the dark at room temperature. To study the effect of extract quantity on AgNPs synthesis, the quantity was varied from 100 μL to 1000μL/10 mL of silver nitrate solution (1 mM). The obtained nanoparticles solution was prepared by adding 600 μL and 700 μL of the leaves and unripe date extracts, respectively, to 10 mL of silver nitrate and purified by repeated centrifugation at 12000 rpm for 20 min followed by redispersion in the deionized water. This process was repeated thrice to isolate the pure AgNPs and exclude the presence of any unbound plant extract residue.

Characterization of AgNPs:

Reduction of silver nitrate by *Phoenix dactylifera* leaves and *unripe* date methanolic extracts was monitored using a Schimadzu UV-1601 scanning spectrophotometer UV–visible (Schimadzu Corporation, Japan). The UV-visible spectra were recorded between 200-600 nm.

Characterization of phenolic constituents;

a. $FeCl_3$ test: specific for phenolic compounds:

Add few drops of 1% $FeCl_3$ methanolic solution [12].

b. Vanillin/ HCl test: characteristic for condensed tannins:

Sample volume was 0.5 ml of extracts added to 1.5 ml of 8 % w/v vanillin in methanol and1.5 ml of concentrated hydrochloric acid [13].

c. Tests for Flavonoids:

Shinoda Test (Magnesium Hydrochloride reduction test);

To the extract solution add few fragments of magnesium ribbon and HCl drop wise, pink scarlet, crimson red or occasionally green to blue colour appears after few minutes [12].

Preparation of the cream:

5 grams of butter fat added to and 25 and 50 mg of prepared AgNPs of both extracts were mixed and stirred vigorously to get homogenous AgNPs cream of both *Phoenix dactylifera* leaves and *unripe* date methanolic extracts.

Antifungal activity:

Antifungal activity was estimated by adding the AgNPs Cream to the bread and put in in cover for a week followed by observing the spores growth (Mold on the bread).

3. Results and discussions:

3.1. Characterization of phenolic constituents:

Table 1. Characterization of phenolic constituents;

Extract	**$FeCl_3$ test**	**Vanillin / HCl test**	**Shinoda test**
Unripe date	Dark green	Red color	Red color
Phoenix leaves	Dark green	Red color	Red color

As shown from Table 1.Both of *Phoenix dactylifera* leaves and *unripe* date methanolic extract extracts possess high phenolic content (dark green with $FeCl_3$), contain also flavonoids (red color with Shinoda test) and also contains condensed tannins (red color with vanillin test). Therefore, these extracts having reducing ability or they are capping agent group so the will be capable of reduction of silver nitrate to form AgNPs [14].

3.2. Formation of nanoparticles:

Formation of nanoparticles was traced by change in color of *Phoenix dactylifera* leaves and *unripe* date extracts from yellow to red then dark brown extracts and UV absorption at 460 nm was measured.

It was reported that reduction of plant extracts with silver nitrate are accompanied by change in the color and UV absorption prove the formation of AgNPs of both extracts [14-15].

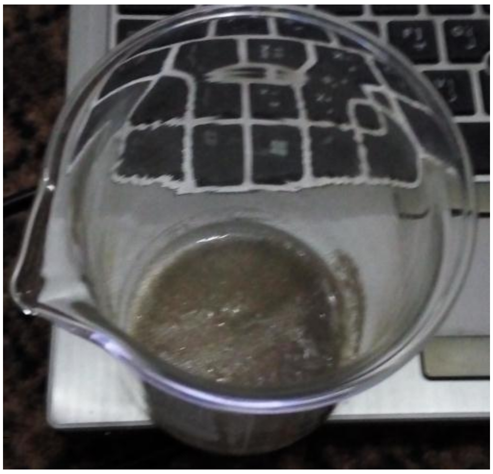

Phoenix dactylifera leaves nano cream ***unripe date nano cream***

Figure1. *Phoenix dactylifera leaves* and unripe date extracts, prepared AgNPs, Creams

3.3. Antifungal activity:

The prepared creams 25 mg (0.05 %) of prepared AgNPs of both extracts mixed vigorously with local 5 gram of butter were applied to fresh bread and covered at room temperature for a week to observe the microbial growth.

It was observed that both extracts possess potent antifungal activity against breads mold. However, the AgNPs of leaves showed activity more than that of unripe date. Thus, *Phoenix dactylifera* leaves are recommended to be used as antimicrobial agent for treatment of microbial infection.

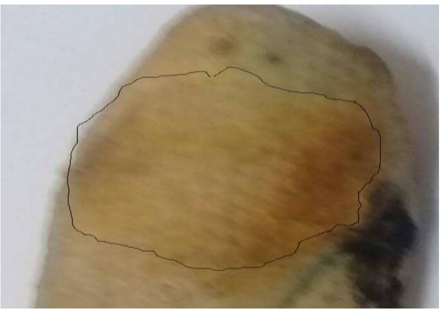

Phoenix leaves

Phoenix unripe date

Untreated bread

Figure 2. Effect of AgNPs cream of Phoenix leaves and unripe date on the formation of molds on the bread.

4. Conclusions:

Phoenix dactylifera leaves and unripe dates extract are potential reducing agents for preparation of AgNPs. *Phoenix dactylifera* leaves AgNPs creams possess potent antimicrobial agent. Thus, it is recommended to be used as antifungal cream for treating different fungicidal ailments. Silver nanoparticles have potential applications in industry and health thus, AgNPs of the two extracts should be further investigated for new applications.

5. References:

1. Schäfer-Korting, M. (2003). New systemic antifungal drugs: mechanisms of action, drug interactions and side effects. Mycoses, 46, 28-31.

2. Dorsaz, S., Snäka, T., Favre-Godal, Q., Maudens, P., Boulens, N., Furrer, P., ... & Queiroz, E. F. (2017). Identification and mode of action of a plant natural product targeting human fungal pathogens. Antimicrobial agents and chemotherapy, AAC-00829.

3. Kim, S. W., Jung, J. H., Lamsal, K., Kim, Y. S., Min, J. S., & Lee, Y. S. (2012). Antifungal effects of silver nanoparticles (AgNPs) against various plant pathogenic fungi. Mycobiology, 40(1), 53-58.

4. Adhya, A., Bain, J., Ray, O., Hazra, A., Adhikari, S., Dutta, G. & Majumdar, B. K. (2014). Healing of burn wounds by topical treatment: A randomized controlled comparison between silver sulfadiazine and nano-crystalline silver. Journal of basic and clinical pharmacy, 6(1), 29.

5. Rai, M., Yadav, A., & Gade, A. (2009). Silver nanoparticles as a new generation of antimicrobials. Biotechnology advances, 27(1), 76-83.

6. Rai, M. K., Deshmukh, S. D., Ingle, A. P., & Gade, A. K. (2012). Silver nanoparticles: the powerful nanoweapon against multidrug-resistant bacteria. Journal of applied microbiology, 112(5), 841-852.

7. Halawani, E. M. (2016). Rapid biosynthesis method and characterization of silver nanoparticles using Zizyphus spina christi leaf extract and their antibacterial efficacy in therapeutic application. Journal of Biomaterials and Nanobiotechnology, *8*(01), 22.

8. Khatoon, N., Mazumder, J. A., & Sardar, M. (2017). Biotechnological Applications of Green Synthesized Silver Nanoparticles. J Nanosci Curr Res, *2*(107), 2.

9. Martín-Sánchez, A. M., Cherif, S., Ben-Abda, J., Barber-Vallés, X., Pérez-Álvarez, J. Á., and Sayas-Barberá, E. (2014). Phytochemicals in date co-products and their antioxidant activity. Food Chem. 158, 513–520.

10. Yasin, B. R., El-Fawal, H. A., & Mousa, S. A. (2015). Date (Phoenix dactylifera) Polyphenolics and other bioactive compounds: a traditional Islamic Remedy's potential in prevention of cell damage, cancer therapeutics and beyond. International journal of molecular sciences, 16(12), 30075-30090.

11. Vyawahare, N., Pujari, R., Rajendran, R., Khsirsagar, A., Ingawale, D., & Patil, M. (2009). Neurobehavioral effects of Phoenix dactylifera in mice. *Journal of Young Pharmacists*, *1*(3), 225.

12. Sumalatha BV, Devprakash, Senthil Kumar GP, Tamizh M (2012). Isolation of Flavonol of Tephrosia purpurea, Research Journal of Pharmaceutical, Biological and Chemical Sciences. *3(3), 105.*

13. Broadhurst, R. B., & Jones, W. T. (1978). Analysis of condensed tannins using acidified vanillin. *Journal of the Science of Food and Agriculture*, *29*(9), 788-794.

14. Emam M., El Raey M. A., Eisa W. H., El-Haddad A. E., Osman S. M., El-Ansari M. A., et al. (2017). Green Synthesis of Silver Nanoparticles from Caesalpinia gilliesii (Hook) leaves: antimicrobial activity and in vitro cytotoxic effect against BJ-1 and MCF-7 cells. J Appl Pharm Sci., 7(08), 226-233.

15. Marrez, D. A., El Raey, M. A., El-Hagrassi, A. M., Seif, M. M., Ragab, T. I., El Negoumy, S. I., & Emam, M. (2017). Phenolic profile and antimicrobial activity of green synthesized Acalypha wilkesiana seed's silver nanoparticles against some food borne pathogens. Bioscience Research, 14(4), 817-830.

Improving the load curve of the Libyan Eastern electric network And CO2 reducing emissions by using solar cooling

.Dr. Awad S. Bodalal[1]   *Abdalhafid M. Ettajuri*[2]

Abstract:

Due to the growing demand of electrical energy consumption in refrigeration and air-conditioning and because of the high pollution levels, and that led to an increase in global warming due to fossil fuel use, as well as a rise in oil prices, which requires the use of clean technologies with lower cost. In the present work, a single effect water-lithium bromide absorption cycle powered by solar parabolic trough collector and for efficient operation during the no sunny periods, an insulated thermal storage tank was introduced to store thermal energy of the working medium, and an assisting heater uses liquid fuel to make up any temperature drop inside the tank, which must not be less than 73 ° C to ensure the effectiveness of the cooling system operation. This system has been applied in Benghazi city 24.3 kW cooling peak load. In addition, the amount of carbon dioxide that can be reduced during periods of operation of the system compared to the solar system with the classic electric-powered resulting from the use of fossil fuels was calculated. Furthermore, the contribution factor of the solar system was calculated and attained the value of 78.1 % for a period of seven months, with efficiency ratio 0.69.

The obtained results were compared with previous experimental and theoretical studies with acceptable agreement.

The cooling load included in the eastern electric network was calculated for a summer day 15th of August 2016 and for one year and found that respectively 5112.1 Mwh,981.2 Gwh.

The effect of the use of solar cooling to cover this load on the gecol eastern and national networks load curves, morning and evening peaks ,the maximum available load, and the disconnection time period were studied.

The eastern network load lowered by 13.3 % and 1.3 % of the national network and the eastern network morning and evening peaks lowered by 3% and 2.9% respectively.

The annual fuel, money saving and CO2 avoided was calculated. Improving the reliability and quality of power supply, increasing spinning reserve, lowering the cost of delivered energy, enhancing load factor, optimizing economic dispatching,

([1])Mechanical Engineering Department Teaching stuff -University of Benghazi

(2) Mechanical Engineering Department M.Sc. Student-University of Benghazi.

reducing investments in generation sectors, contributing to the economic development, and minimizing adverse environmental impacts.

Introduction:

1. Energy in Libya:

Libya is an oil exporting country located in the middle of North Africa, with 6 million inhabitants distributed over an area of 1,750,000 Km2. In Libya, the energy sector plays a vital role in achieving social and economic development through satisfying the energy needs of the different economic sectors, in addition to the sector's effective contribution, particularly the oil and gas sector, to the GDP. In spite of such vital role, the sector has several features that can affect its contribution to the achievement of sustainable development this is mainly due to unsustainable energy production and consumption patterns, particularly in the end use sectors, the sector has its adverse environmental impacts on air, water and soil resources.

Libya has continues increasing in total primary energy supply with average annual growth of about 5 % and the oil has the largest share, while the total energy demand reached 9.1 Mte in 2003 with highest consumption in oil sector. The present energy supply in most countries cannot be considered as a sustainable sources of energy, as the energy costs are exploding, the sources are limited, and because of the environmental issues. For Libya the conventional sources of energy are limited to two sources.

1. Oil: With total discovered resources estimated to 40 billion bbl.

2. Natural Gas: With total discovered resources estimated to 1300 billion m3.

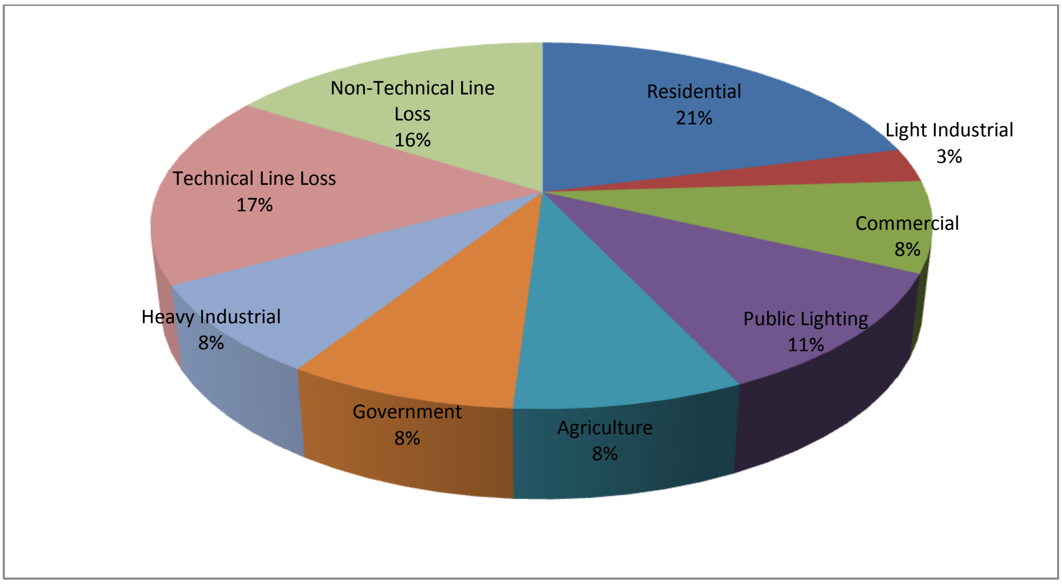

Fig.(1-1)summer system electricity consumption per sector (2010)[16]

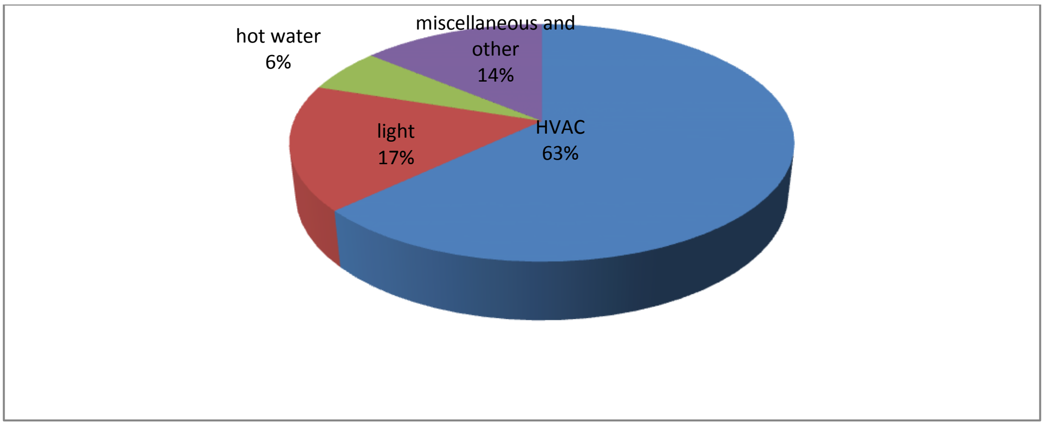

Fig.(1-2)Electricity consumption per subsector summer period (2010)[17]

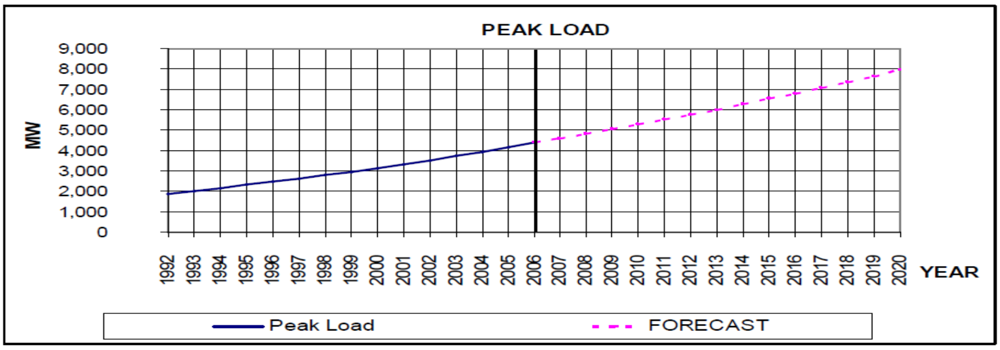

Fig.(1-3) The Growth of Peak Load in Libya

The national electric grid consists of high voltage network(400 kv) of about 2,290 km,(220kv) about 13,891 km ,and a medium voltage network of (66kv)about 14,477km and (30kv) 13,826 km.

The generated power is 32,558Gwh with a peak Load of 5,759 Mw, for the year 2010 with annual growth of 7 % and 9 % respectively compared with 2009 and the generated electric power in 2015 36212 Gwh with annual growth of 10 %compared with 2010[23]. The generated power depends mainly on fossil fuel ,where 34 % of generated electricity by light fuel ,18% by heavy fuel ,and 37% by natural gas while only 11% of electricity generated by no fuel (C.C).

The cost of fuel represents the biggest share of the company payments40 % of total payments(707,188,758 LD)in 2010 and The State supports the fuel price difference(400,000,000 LD in 2010) to meet the growth of peak loads figure (1-3).In spite of that; there are many villages and remote areas located far away from these net-works. Economically these areas cannot be connected to the grid, owing to its small population, and small amount of energy required. In the past these facts dictate the use of diesel generators as a power supply.

The use of diesel generators needs continuous maintenance, continuous supply of fuel. For these reasons we are pushed to look into some other sources like renewable energy.

Moreover renewable energy provides clean and reliable energy sources which can be used in many applications in remote areas (electricity, water pumping, air conditioning etc.).

The use of renewable energies has been introduced in a wide range of applications due to its convenient use and being economically attractive in many applications.

The most important renewable energy sources are solar energy, wind energy, and biomass,[2].

In 2050 the price of oil barrel may reach more than 200 $. It is expected that Libya needs about 70 million barrels of oil per year for its electricity requirement and this will cost about 14 billion dollars per year. The question then is whether it will.

Be better to sell the oil or to burn it. The answer will depend on the availability of other sources which can replace the conventional sources of energy,[1].

1.1. Renewable Energy in Libya:

Libya is located in the middle of North Africa with 88% of its area considered to be desert areas, the south is located in the Sahara desert where there is a high potential of solar energy which can be used to generate electricity by both solar energy conversions, photovoltaic, and thermal,[3].

1.1.1. Solar radiation:

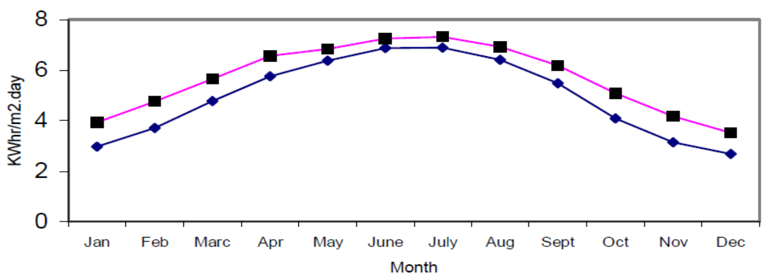

Fig.(1-4) The average monthly Daily global radiation on the horizontal surface

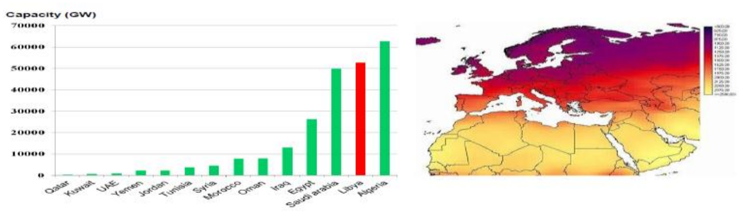

Fig.(1-5) Libya's solar potential[18]

1.1.2. Wind Potential:

The measured of wind energy showed high potential of wind energy in Libya.

1.1.3 .Other sources:

Other renewable sources are available in Libya like geothermal, Biomass, tidal waves, all these sources have less potential in Libya.

Libya has a good renewable resources (solar energy and wind energy) as mentioned in previous figure(1-5),figure.(1-4) . At the same time Libya has interconnection with neighboring countries as shown in Fig. (1-6), which gives the merit to this country to invest in the solar and wind energy technologies (i.e. exporting the electricity produced by renewable energy) .renewable could be one of the 10 high growth potential sectors for the diversification of the Libyan economy ,as shown in Fig.(1-6),[3]

Fig(1-6) Interconnection with Neighboring Countries

1.2. Solar energy conversion:

Solar energy can be converted directly or indirectly into other forms of energy , such as heat and electricity by the use of solar thermal technologies , and photovoltaic energy . Photovoltaic energy is the conversion of sunlight into electricity through photovoltaic cell . Solar energy has the following advantages over conventional energy The energy from the sun is virtually free after the initial cost has been recovered, silent, and nonpolluting source of energy pay backs can be very short when compared to the cost of common energy sources used and Solar and other renewable energy systems can be stand-alone .

There are three solar thermal power systems currently being developed the world industry : Parabolic troughs , power towers , and dish / engine systems . Because these technologies involve a thermal intermediary , they can be readily hybridized with fossil fuel and in some cases adapted to utilize thermal storage . The primary advantage of hybridization and thermal storage is that the technologies can provide dispatch able power and operate during periods when solar energy is not available . Hybridization and thermal storage can enhance the economic value of the electricity produced and reduce its average cost, Price,H. and Kearney D.,[5] .

The solar radiation in Libya considered being very high.

The daily average of solar radiation on a horizontal plane is 7.1 kWh/m^2/day Fig(1-4) in the coastal region, and 8.1 kWh/m^2/day in the southern region, with average sun duration of more than 3500 hours per year. The solar radiation in Libya is equivalent to a layer of 25 cm of crude oil per year on the land surface.[3]

Currently, solar parabolic trough collector is employed for variety of applications such as power generation, Stuetzle,T., et. al.[4], industrial steam generation, and hot water production , Osuna,R.,[5]. Parabolic trough collector is preferred for steam generation because high temperatures can be obtained without any serious degradation of collector's efficiency, Arsu ,A.V.and Sornakumar,S.T., [6] . Solar thermal power plants based on PTC are presently the most successful solar technologies for electricity generation, as showed by the SEGS plant at kramer junction in California,USA[4,5] .

Bodalal and . Ettajuri [7]modelleda single effect LiBr-H2Oabsorption unit with a peak cooling load of 24.28 kw powered by parabolic trough solar collector provided with a thermal storage tank aided with auxiliary heater for a house of 200m² area. The results compared with previous experimental and theoretical which was in good agreement, and the achieved C.O.P = 0.702 and C.O.Pc.= 1.02.

K. Sumathy[8] Based on experiences with an operating solar cooling system in south China, the author proposed a low temperature driven solar cooling system, and developed a new model of two-stage lithium bromide absorption chiller. Test results have proved that the two-stage chiller could be driven by low temperature hot water ranging from 60 to 75 C°, which can be easily provided by conventional solar hot water systems. an integrated solar cooling and heating system with two-stage absorption chiller was constructed (cooling capacity = 100 kW). Preliminary operating data of the system has indicated that this type of system could be efficient and cost effective. Compared to the conventional cooling system (with single-stage chiller), the proposed system with a two-stage chiller could achieve roughly the same total COP as of the conventional system with a cost reduction of about 50%.

A. Syed, et. al. [9] they reported novel experimental results derived through field testing of a part load solar energized cooling system for typical Spanish houses in Madrid during the summer period of 2003. Solar hot water was delivered by means of a 49.9 m2 array of flat-plate collectors to drive a single-effect (LiBr/H2O) absorption chiller of 35 kW nominal cooling capacity.

Thermal energy was stored in a 2 m3 stratified hot water storage tank during hours of bright sunshine.

The results clearly demonstrate that the technology works best in dry and hot climatic conditions where large daily variations in relative humidity and dry bulb temperature prevail.

This case study provides benchmark data for the assessment of other similar prototypes and for the validation of mathematical models.

G.A. Florides et.al[10] presented the modeling, simulation and total equivalent warming impact (TEWI) of a domestic-size absorption solar cooling system.

The system consists of a solar collector, storage tank, a boiler and a LiBr–water absorption refrigerator.

The final optimum system as obtained from the complete system simulations, consists of 15 m^2 compound parabolic collector tilted at 30° from horizontal and 600 l hot water storage tank. The typical insulated house considered, requires an annual cooling load at 25 °C of 17,600 kWh with a peak load of 10.3 kW and an annual heating load at 21 °C of 3,530 kWh with a peak load of 5.5 kW.

The present price of diesel, which is C£ 0.171 l^{-1} indicated that it is economical to replace about 10,000 kWh with solar energy collected with 15 m^2 of CPC. Referring to the global warming issue, conventional air conditioning machines contribute both to the release of HFC refrigerants and the emission of carbon dioxide for their energy requirements, to the destruction of the ozone layer. The TEWI of a conventional R-22 air conditioner is about 112,000 kg of CO2 or 1.2 times greater than that of the absorption solar cooling system. This factor is in favor of the absorption solar cooling system .

2.The Proposed Mathematical Model:

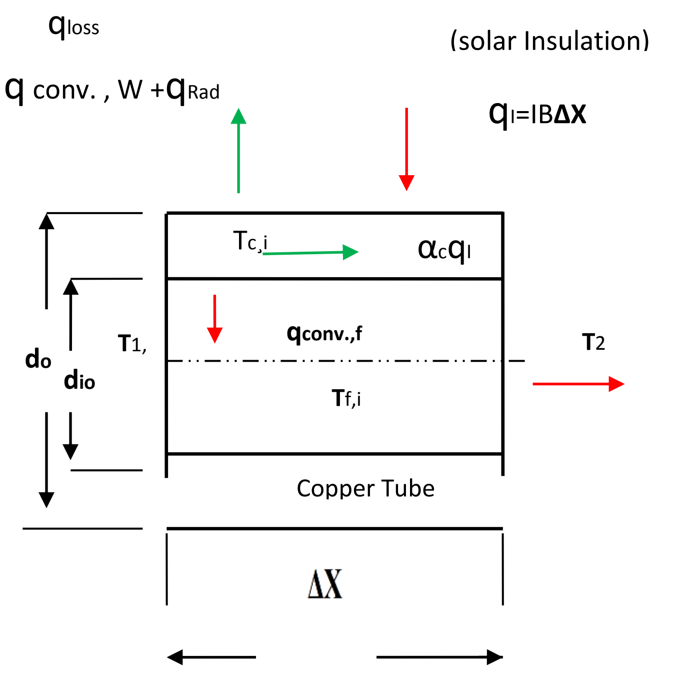

Figure (2-1) Black-Painted Copper Tube Receiver Element.

2.1. Governing Equations:

In the present work the basic conservation equations are applied simultaneously on both the fluid and receiver tube elements as described in Figures.(2-1) . The energy equation is also applied on the storage tank in lumped stratified conditions.

The storage tank is generally assumed well insulated. Also it is assumed that the pipes connecting the receiver to the storage tank are well insulated and the pumping work is negligible.

2.1.1. Black-coated copper tube receiver:

The receiver is computationally divided into a number of elements along the axial direction. Each element is decomposed into two parts (the tube wall and the fluid elements) as shown in Fig.(2-1). The energy-equation is applied on each of the two elements as follows.

2.1.1.1. Copper-tube element:

In the present model the tube surface is assumed black painted and the collector is oriented north-south such that the optical efficiency η_{opt} is assumed independent of the apparent solar time throughout the entire day, [11]. The energy equation for the copper tube element is.

$$\frac{\partial T_c}{\partial t} = \frac{1}{\rho_c Cp_c V_c}\left(\alpha_c \eta_{opt.} A_a I(t) - UA_{s,o}\left(T_c - T_\infty\right) - h_i A_{s,i}\left(T_C - T_f\right)\right) \qquad (2\text{-}1)$$

In the present analysis the time dependent solar Insulation I(t) is approximated by:-

$$I(t) = I'' \sin\left(\frac{\pi t}{12}\right). \qquad (2\text{-}2)$$

2.1.1.2.Flowing Fluid element:

Therefore, the energy equation for the fluid element is

$$\frac{\partial T_2}{\partial t} = \frac{1}{\rho_f Cp_f V_f}\left(mCp_f\left(T_1 - T_2\right) + h_i A_{s,i}\left(T_c - \tfrac{1}{2}\left(T_1 + T_2\right)\right)\right) \qquad (2\text{-}3)$$

where, $V_f = ((\pi\, d_i^2 \Delta x) / 4)$

2.1.1.3.Uniform temperature storage tank model:

$$\frac{dT_{st}(t)}{dt} = \frac{1}{\rho_f Cp_f V_{st}} \left(mCp_f \left(T_{f_i}(t) - T_{st}(t)\right)\right) - q_{loss} \quad (2\text{-}4)$$

2.2. Initial Conditions

a) For receiver tube walls; $T_c(x,0)= T_\infty$, for x =0 to L.

b) For fluid ; $T_1(x,0) = T_2(x,0) = T_f(x,0) = T_\infty$, for x = 0 to L.

c) For the stored fluid ;$T_{st.}(0) = T_\infty$

2.2.1. Boundary Conditions:

1)-For receiver tube walls;

$T_c(0,t) = T_{st.}(t)$, for t = 0 to 12 hr.

2)- For fluid ;

$T_1(0,t) = T_{st}(t)$, for t =0 to 12 hr.

2.3. System Performance Characteristics:

The system performance is evaluated by calculating the collector efficiency η_c

as, $$\eta_c(t) = \frac{mCp_f\left(T_2(l,t) - T_1(o,t)\right)}{I(t)A_a\eta_{opt.}} \quad (2\text{-}5)$$

2.4.Absorption Cycle:

Component	Thermal governor equation
evaporator	$\dot{Q}_e = \dot{m}_{ref}(h_{10} - h_9)$
absorber	$\dot{Q}_a = \dot{m}_6 h_6 + \dot{m}_{10} h_{10} - \dot{m}_1 h_1$
generator	$\dot{Q}_g = \dot{m}_4 h_4 + \dot{m}_7 h_7 - \dot{m}_3 h_3$
condenser	$\dot{Q}_c = \dot{m}_{ref}(h_7 - h_8)$
coefficient of performance	$cop = \frac{\dot{Q}_e}{\dot{Q}_g}$
Heat exchanger	$\varepsilon = \frac{h_4 - h_5}{h_4 - h_2}$

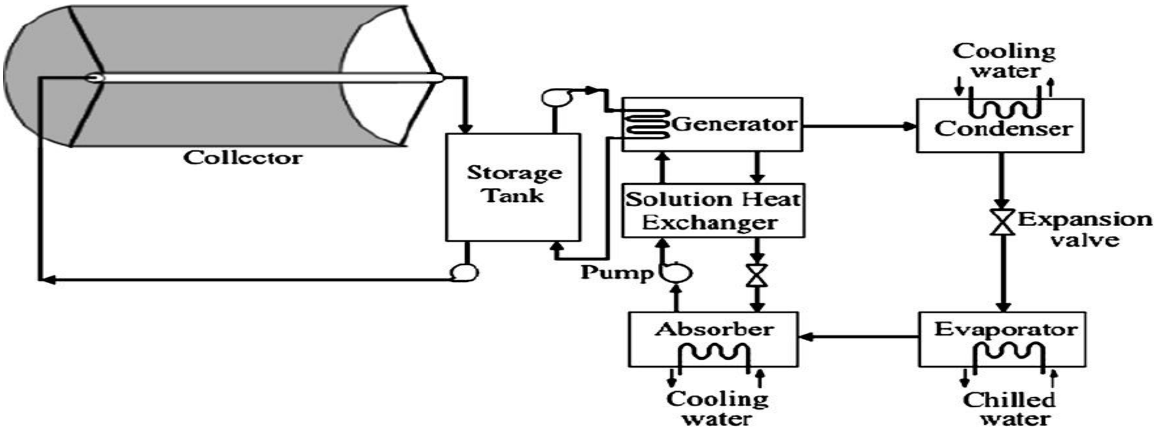

.Figure. (2-2). Schematic diagram of solar absorption cooling system

2.4.1. Mathematical model:

the basic assumptions are: There are steady state conditions, Pressure drops and heat losses in components and tubes are negligible, Pump is isentropic and Expansion valves are adiabatic.

Table2.1 summary of the governing equations of the absorption cycle

2.5. Case study:

For Alkdhra (Gardena) 5000 housing project, the following calculations will be performed for one house based on figure(1-2) then results will be generalized on the 5000 units.

Cooling peak load estimation [7,13,14,16]:

A house of 200 m^2 need 38000 BTU/h.

A family of 6 persons 3600 BTU/h.

Total area of glass exposed to sun 5 * 1000 = 5000 BTU/h.

Electric equipment's10543.08 BTU/h.

Total load = 57143.08 BTU/h.

5%   of total load a added for safety   2857.154 BTU/h.

40 % of total load added for the absence of insulation 22857.232 BTU/h.

Cooling load of the house 82857.466 BTU/h   = 24.3 Kw

Electricity required to air conditioning the house[12]:

$$Ew = \frac{(\dot{Q}_e * \Delta_t)}{Cop} \quad (2\text{-}19)$$

Where:

Ew. total annual energy consumption of air condition (Kw).

$\dot{Q}$ e. cooling load (Kw).

Δt. Is known as equivalent full load hour's operation of air condition (hr).

Cop. Coefficient of performance of the air condition unit = 3.

$$\Delta t = \frac{(Tavg - Ts)}{(Tdes - Ts)} * oh \quad (2\text{-}20)$$

Where:

Oh. Annual operating hours of air condition

Oh = 7 * 12 * 30 = 2520hr.

Tavg . annual average temperature of outside air (30 C°).

Ts . design temperature of air conditioned space (24 C°).

Tdes. Design temperature of outside air (37.5 C°)

Ew =(24.3* 1120) / 3 = 9072   (Kw hr)

To calculate the life cycle running cost(LCRC) of the air condition unit running with electricity the following equation is used.

$$\text{LCRC} = E_W * E_C * \Delta t * N \quad (2\text{-}21)$$

Where,

(L.Dlife cycle running costLCRC:).

E_C: electricity tariff in Libya (the actual cost of 1 kwh is 0.1 L.D in 2015).

Δt:equivalent full load hour's operation of air condition (hr).

Ew: total annual energy consumption of air condition (Kw).

N: Life time of the air condition(hr/year).

LCRC = (9072/1120)*0.1*1120*10 =9072 L.D.

To estimate the solar collector aperture area equation(2-22) can be used.

$$A\,c = \frac{\dot{Q}g}{Ip*\eta c} \quad (2\text{-}22)$$

Ac the solar collector aperture area(m^2) , $\dot{Q}g$ the amount of heat needed by the generator to operate the cycle,Ip solar radiation perpendicular to the surface (kw/m^2).

Ac = 34.5/(0.896*0.55) = $70m^2$

The amount of CO_2 emitted into the environment due to electricity by the conventional air condition unit is[13] :

$$(Emission)CO_2 = E_W * FG * \Delta t * N \quad (2\text{-}23)$$

Where:

(Emission) CO_2 : life time greenhouse gas emission (Kg).

FG : rate of CO_2 emitted per Kw hr (Kg / Kw hr) .

For Libya FG =0.9 Kg per 1 Kw hr of electricity [7,30].

(Emission) CO_2 = 9072 *0.9*10 = 81.648 ton.

2.5.1.Degree day method

frequently, in energy calculations, simpler methods are required. One such simple method, which can give comparatively accurate results, is the degree day method. This method is used to predict the seasonal energy consumption.

For cooling, the monthly or seasonal cooling load or demand in kJ is given by

$$Dc = \frac{86.4*10^3*Qc}{T_o - Ti}(DD)c \quad (2\text{-}24)$$

Where:

QcCooling Load (kw)

DDc Cooling Degree day

($T_o - Ti$)design outdoor-indoor temperature difference (℃)

Table 2.2Cooling Load for all months in Benghazi city

Month	Cooling degree day	Dc (GJ)	L (GJ)
January	7.37	1.15	1.15
February	2.09	0.33	0.33
March	27.9625	4.35	4.35
April	71.915	11.18	11.18
May	113.7975	17.7	17.7
June	239.8475	37.3	37.3
July	259.07	40.29	40.29
August	276.87	43.06	43.06
September	188.4725	29.31	29.31
October	159.6375	24.83	24.83
November	67.82	10.55	10.55
December	5.0525	0.79	0.79

Table 2.3 Monthly Average Calculations for Benghazi city

Month	N	δ (°)	hss(°)	h´ss(°)	$\frac{\overline{H_D}}{\overline{H}}$	$\overline{R}$B	$\overline{R}$	$\overline{H}t$(MJ/m²)
January	17	-20.92	76.1	76.1	0.38	1.27	1.16	11.93
February	47	-12.95	81.7	81.7	0.42	1.46	1.25	16.46
March	75	-2.42	88.5	88.5	0.37	1.2	1.12	19.48
April	105	9.41	84	84	0.34	1.04	1.02	21.63
May	135	18.79	77.7	77.7	0.39	0.33	0.94	20.70
June	162	23.09	105.5	91.3	0.39	0.84	0.89	22.52
July	198	21.18	104.1	91.1	0.37	0.86	0.90	23.22
August	228	13.45	98.6	90.7	0.36	0.96	0.96	22.67
September	258	2.22	91.4	90.1	0.34	1.14	1.08	22.29
October	288	-9.60	83.9	83.9	0.35	1.38	1.24	19.13
November	318	-18.91	77.6	77.6	0.35	1.64	1.41	16.27
December	344	-23.05	74.5	74.5	0.4	1.79	1.46	12.19

tilted collector surface from the daily total horizontal solar radiation, $\overline{H}$. For this

estimation, the average day of each month is used, together with the declination for each day. For each of those days, the sunset hour angle, hss, is required, given by Eq. (2.23), and the sunset hour angle on the tilted surface, h'ss, given by Eq. (2.24). The calculations for all months are tabulated in table(2.3)

hss $=\cos^{-1}[\tan(L)\tan(\delta)]$ (2-25)

h'ss $=\min\{hss, \cos^{-1}[-\tan(L-\beta)\tan(\delta)]\}$(2-26)

$$\frac{\overline{H_D}}{\overline{H}} = 0.775 + 0.00653(hss - 90) - [0.505 + 0.00455(hss - 90)]\cos(115\overline{K}_T - 103)$$

(2-27)

$\overline{R}_B \frac{\cos(L-\beta)\cos(\delta)\sin(h'ss)+(\pi/180)h'ss\ \sin(L-\beta)\sin(\delta)}{\cos(L)\cos(\delta)\sin(hss)+(\pi/180)hss\sin(L)\sin(\delta)}$(2-28)

$$\overline{R} = \frac{\overline{H_D}}{\overline{H}} = \left[1 - \frac{\overline{H_D}}{\overline{H}}\right]\overline{R}_B + \frac{\overline{H_D}}{\overline{H}}\left[\frac{1+\cos(\beta)}{2}\right] + \rho g\left[\frac{1-\cos(\beta)}{2}\right]$$

(2-29)

2.5.2.Solar fraction:

Estimation of solar contribution (solar factor) [7,15,20,21]:

$X = F_R U_L \quad * \frac{F_R'}{F_R}\ (T_{ref} - \overline{T_a}) * \Delta t * \frac{A_C}{l}$(2-30)

Where:

L:monthly heating load or demand (MJ).

$\overline{T_a}$: monthly average ambient temperature.

Δt: is the number of seconds in a month.

Ac: collector area m2.

$F_R U_L$: = 5.65 W/m2c°

$\frac{F_R'}{F_R}$: = 0.98

$\frac{F_R'}{F_R}$: = 0.98

$$Y = F_R(\tau\alpha)_n * \frac{F_R'}{F_R} * \left[\frac{\overline{(\tau\alpha)}}{(\tau\alpha)_n}\right] * \overline{H_t} * N * \frac{A_C}{l} \quad (2\text{-}31)$$

f = 1. 029Y - 0 065X - 0 .245Y^2+ 0. 0018X^2+ 0. 0215Y^3 (2-32)

Where:

$\overline{H_t}$: monthly average daily total radiation on the tilted collector surface

(MJ/m2).

$F_R U_L$ and $F_R(\tau\alpha)_n$: are readily available from standard collector tests .

$\frac{\overline{(\tau\alpha)}}{(\tau\alpha)_n}$: = 0.96

$F_R(\tau\alpha)_n$:= 0.82

Table 2.4 The annual fraction of load covered by the solar energy system

Month	X	Xc	Y	f	L(GJ)	fL
January	37.6	33.5	16.9	**1**	1.15	1.15
February	119.7	106.6	74.2	**1**	0.33	0.33
March	9.5	8.5	7.1	**1**	4.35	4.35
April	3.4	3.1	3	**1**	11.18	11.18
May	2.1	1.9	1.9	**1**	17.7	17.7
June	0.93	0.83	0.95	0.72	37.3	26.9
July	0.89	0.79	0.93	0.71	40.29	28.61
August	0.82	0.73	0.85	0.66	43.06	28.42
September	1.18	1.05	1.19	0.85	29.31	24.91
October	1.5	1.34	1.25	0.86	24.83	21.35
November	3.67	3.27	2.42	**1**	10.55	10.55
December	54.15	48.19	25.15	1	0.79	0.79
Total=					220.84	176.24

the annual fraction of load covered by the solar energy system is[15,20]:

$$F = \frac{\sum f_i L_i}{\sum L_i} \quad (2\text{-}33)$$

For one year F = 0.798 = 79.8 %

For 7 hot months F = 78.1%

Table2.5 Thermodynamic Properties of each state point of the absorption cycle

Point	h (KJ/kg)	ṁ(kg/s)	P(kpa)	T(°C)	X(%LiBr)	Remarks
1	83.02361	0.12894	0.9343	34.858	55	Sub-cooled liquid
2	83.02361	0.12894	9.7319	34.858	55	
3	145.3813	0.12894	9.7319	65	55	
4	212.1920	0.11819	9.7319	90	60	
5	144.1655	0.11819	9.7319	54.7536	60	
6	144.1655	0.11819	0.9343	44.4931	60	
7	2627.979	0.01074	9.7319	85	0	Superheated steam
8	189.6150	0.01074	9.7319	44.4616	0	Saturated liquid
9	189.6150	0.01074	0.9343	6	0	
10	2511.798	0.01048	0.9343	6	0	Saturated vapor
11	25.17572	0.00026	0.9343	6	0	Saturated liquid water

Table 2.6 Heat transfer rate of Components and performance parameters of the system

Component	Heat transfer rate (kw)
Absorber (Qa)	32.6719
Condenser (Qc)	26.2000
Generator (Qg)	34.5720
Evaporator (Qe)	24.3
Pump P(Wp)	0.6999
Coefficient of performance (COP)	0.7029
Carnot Coefficient of performance (COPc)	1.02
Efficiency ratio (η)	0.69

Table2.7Results obtained from the proposed case.

Cycle / Parameter	Conventional vapor compression cycle	Vapor absorption cycle (LiBr-H2o)
Qe(kw)	24.3	24.3
Ew(kwh)	9072	Negligible
LCRC(L.D)	9072	2591.4
Emission Co2 kg	81,648	1256
COP	3	0.702-0.81

2.5.3.Economic analysis:

Solar systems are commonly known by high investment and low operating cost. In order to estimate the payback time, total annual energy saving must be determined.

The payback time is determined by Equation,(2-32)[15]:

$$PB = \frac{\log\left[\frac{C*i}{E*100}+1\right]}{\log\left[1+\frac{i}{100}\right]} \qquad (2\text{-}34)$$

Where C is the capital cost of installed solar cooling system, E is the energy saving, i is the energy inflation and PB is the payback time.

The cost of equipment's summarized in table (2.7) and the cost of energy is shown in table (2.8)[19].

Table 2.8. Cost of equipment's

Equipment	cost
LiBr-H2O Absorption chiller	500 \$/kw
Auxiliary heater	50 \$/kw
Storage tank	790\$/kw/ m^3
Cooling tower	65\$/kw

Table2.9. Cost of energy

Energy	Cost
Electricity	0.33\$/kwh
Oil	1.580\$/t
Natural Gas	0.40\$/m^3(2010)

Furthermore, during the economic analysis some basic assumptions are needed, such as maintenance costs which are 1% of investment cost, installation costs 12% of the equipment costs[19], the energy inflation 2%.Consequently, the total energy and money saving are shown in table (2.8).

Table2.10total energy and money saving for one house for 7 months.

Annual energy saving (Mwh)	Annual money saving(LD)	Annual light fuel saving(m^3)	CO2 avoided(ton)
44.2	2190	14.6	39.8

Table2.11total energy and money savings for 5000 unit for 7 months.

Annual energy saving (Gwh)	Annual money saving(LD)	Annual light fuel saving(m^3)	CO2 avoided million(ton)
221	10,950,000	73000	199

Thus, with calculating PB through equation (2-32), the payback time is estimated approximately 12.8years which would be reasonable for solar cooling systems[19].

The proposed eastern network included the loads of the 5000 housing project of Gardena plotted in figure (3-10).

2.5.3.1. Load curve improvement method:

Agricultural, industrial, residential, governmental, commercial and public lighting. Where the load rate of the agricultural is 8 % of the overall load, 21% residential housing , 11% public lighting, 8% commercial, 8 % governmental and 20% industrial . This method will focus on the remove a part of the load (HVAC) which represents a main contributor to peak load from residential Load and cover this part by solar cooling technique to get convergence between the minimum and maximum figure (3-9).

Table2.12 Eastern network annual savings due to proposed solar cooling technique.

energy savings (Mwh)	Money savings (LD)	Fuel savings (m^3)			CO2 avoided million(ton)
		Light	Heavy	Gas	
982	19,985,080	110,150	58,378	119,852,375	501

3. Results and discussion:

- The coefficient of performance of the proposed absorption unit is 0.709 to 0.812.
- The amount of fuel consumed to keep the temperature constant in the storage tank during the operation of the system with solar contribution was 2.3215 litters and the amount of carbon dioxide produced by burning the fuel is 6 Kgs.
- The amount of carbon dioxide produced by covering the cooling load of the house (24.3 Kw) by electricity for 12 hours is 271.94 Kgs per 12 hours.
- Solar contribution for the system for 12 months was 79.8 % and for the hot7 months was 78.1%.
- Figures (3-1) shows an acceptable agreement with (Abdel Moneim) in the temperature distribution inside the black painted bare copper tube at X/D =50.
- Figures (3-2) shows a good agreement between the present work and experimental work of (Hegazi)
- From eastern network load curves the load reduced by 13.3% figure(3-3)while it reduced by 1.3 % in the national network figure (3-4).
- Eastern morning peak load reduced by 13.2 % figure (3-5) and evening peak load by 13 % figure(3-6).
- National morning peak load lowered by 3 % and evening peak load by 2.9% figure(3-7),(3-8).

- Figure(3-9) shows improved eastern network load curve by converging between minimum and maximum loads.
- CO_2 reduced by 13.3 % in the eastern network and 1.26 % in the national network.
- By introducing solar cooling technique the annual fuel savings in the eastern net work is 110,150m³ of light fuel,58378m³ heavy fuel, and 119,852,375m³Natural gas Table(2.12)

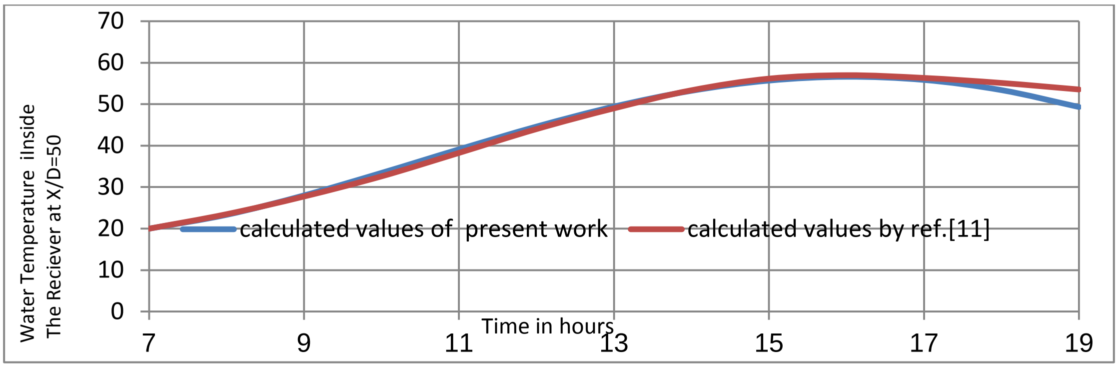

Figure (3-1) water temperature distribution inside the black painted bare copper tube at X/D =50 Ac=3m² di=0.04 m=0.0167 kg/s I⁼=510 w/m²

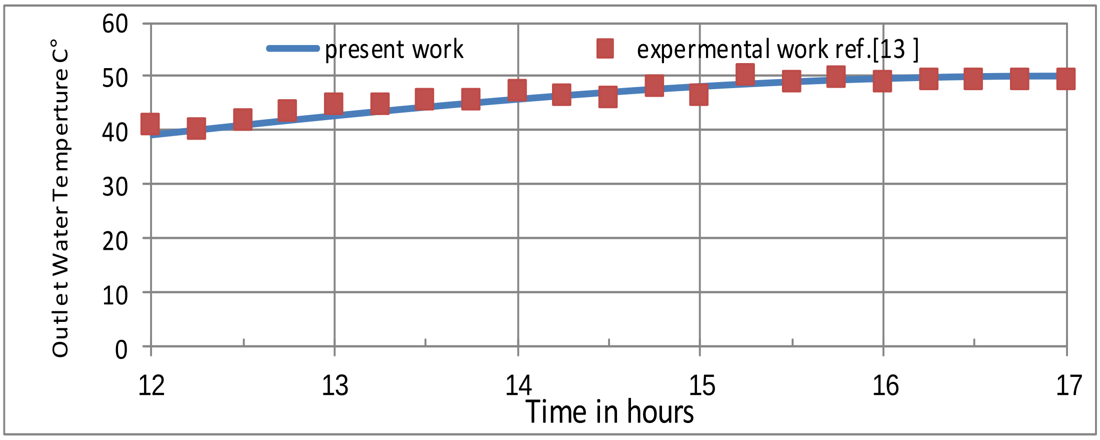

Figure (3-2) out let water temperature from the bare black painted tube receiver at

m=0.125 kg/s Ac=5.415m² I⁼= 864 w/m²

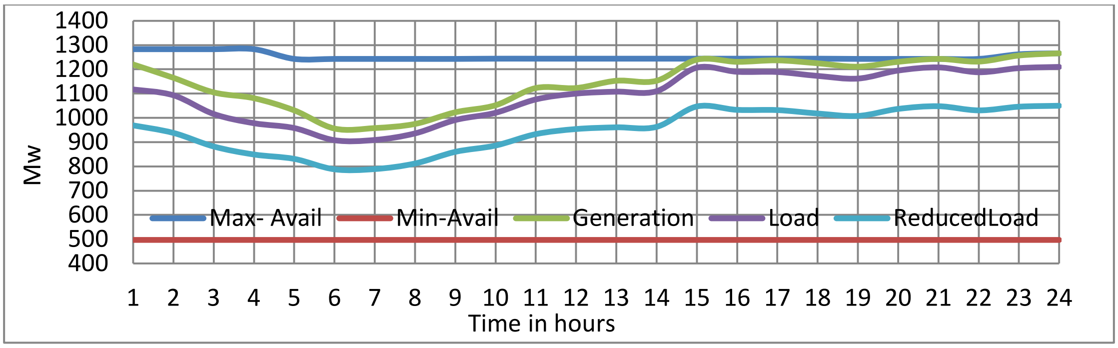

Figure(3-3)Eastern network load and generation curves daily report 15/8/2016[23]

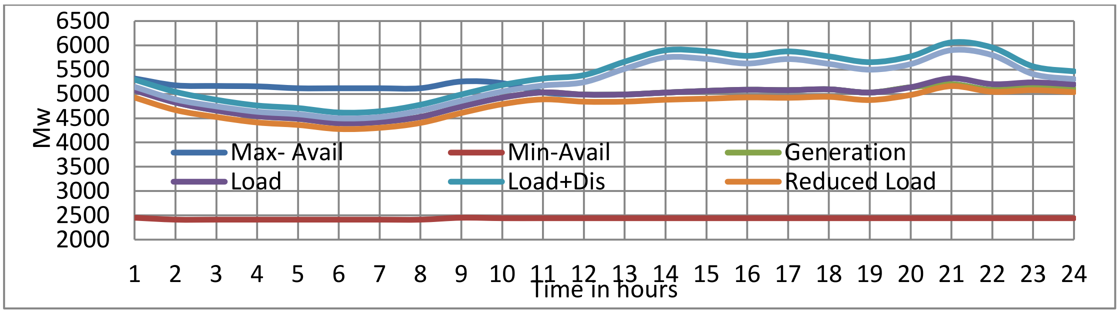

Figure(3-4)National network load and generation curves daily report 15/8/2016[24]

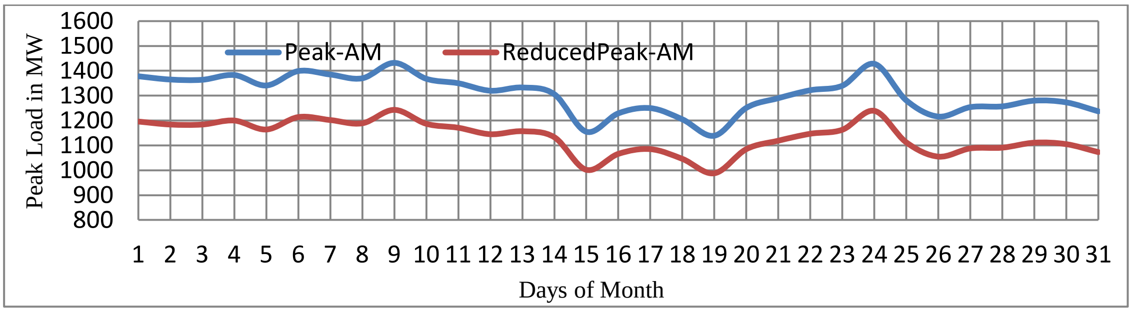

Figure(3-5)Eastern network morning peak August 2016[26]

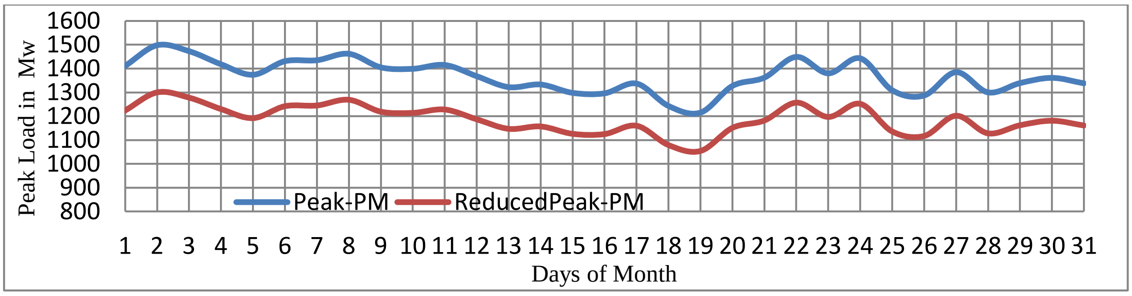

Figure(3-6) Eastern network evening peak August 2016[28]

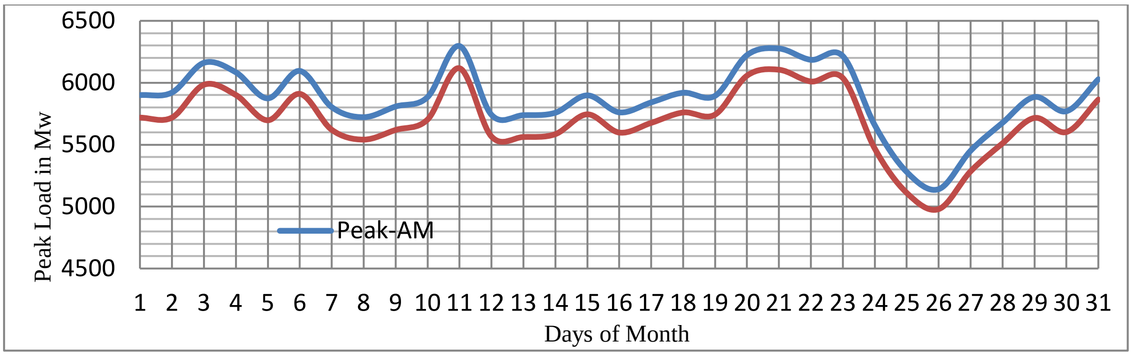

Figure(3-7) National network morning peak August 2016[25]

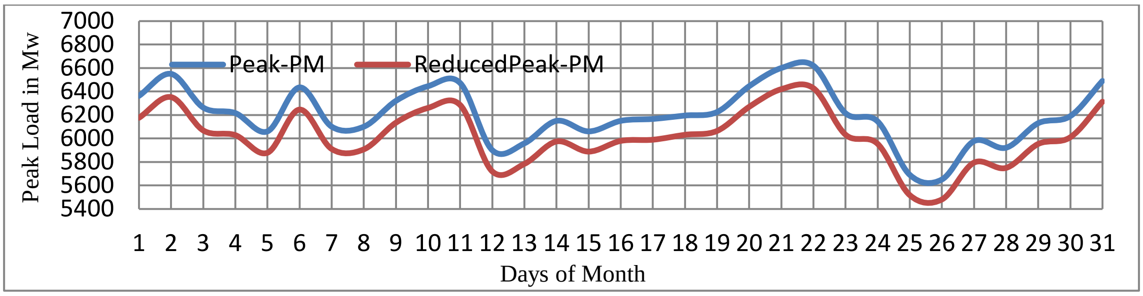

Figure(3-8) National network evening peak August 2016[27]

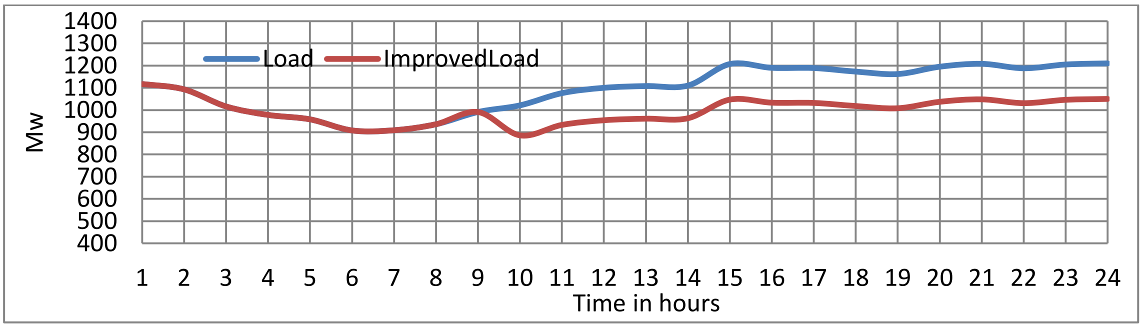

Figure(3-9) Eastern network improved load curve.

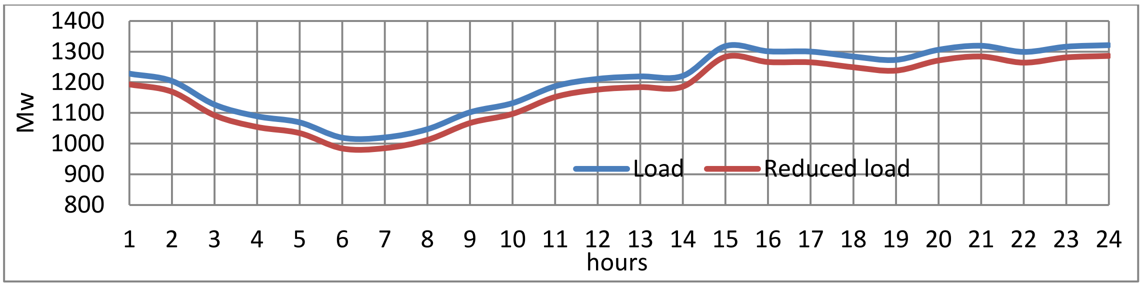

Figure(3-10) Eastern network load curves included Gardena 5000 housing project load daily report 15/8/2016[27]

4. Conclusions and Recommendations:

In this paper, an attempt has been made to study the combination: parabolic trough solar collectors and single effect absorption cooling system. The main results obtained are concluded below:

The Calculated Temperature distributions inside the receiver and storage tank in this work was compared with previous theoretical results of (Abdel Moneim, S.A) and experimental results of (Ahmed S. Hegazi and Mohamed M. Elmadany) and the comparison showed a good qualitative and quantitive agreement.

When the evaporator temperature is maintained constant at6C° and condenser temperature is 65C°and generators temperature is varied from 73 to 90C° the maximum

COP is 0.8121

The quantity of diesel fuel used to provide auxiliary load is very small and consequently the CO2 gas emissions is very small comparing with the case of pure electricity drive the absorption unit. Considering that the pressures and temperatures at other points of the unit are kept constant, the COP of the unit is lowered when the generator temperature is increased, The calculated theoretical values are compared to experimental results derived for small unit with a nominal capacity of 1 kW of (G.A. Florides et al.) with a good agreement.

This paper presented a case study covers reshaping the system load-curve by cancelling the subsector HVAC loads from residential sector; and therefore, improving system reliability through decrease in demand, increasing the reserve , reducing the losses , which has deep impact in both economy and environmental saves.

This study recommends the adoption of thermal insulation in homes, especially in the new infrastructure projects to reduce the electric power used to run air-conditioning units and reduce carbon dioxide emissions .

It is necessary to diversify energy such as solar and wind power and other sources.

Adoption of the Green Cities specifications in the new infrastructure projects.

NOMENCLATURE:

Unless otherwise mentioned **SI** units are used.

A	Area	ρ	Density
B	Concentrator width	ρ_R	Reflectivity

Cp Specific heat

D Shield tube diameter

d Receiver tube diameter

E Energy

G Gravitational acceleration

H Heat transfer coefficient

I(t) Time dependent solar insulation

I" Maximum normal solar insulation

k Thermal conductivity

L Receiver tube length

l Characteristic length

m Fluid mass flow rate

N_i Total number of elements($Ni=L/\Delta x$)

N: Number of days in a month.

q Rate of heat transfer

T Temperature

t Time

U Overall heat transfer coefficient

V Volume

x Axial distance measured from Receiver inlet.

X: dimensionless parameter.

Y: dimensionless parameter

Σ Summation

σ Stefan-Boltzman constant

τ Transmissivity

Subscripts:

1 element inlet condition

2 element exit condition

a aperture

c copper, collector efficiency

Conv. heat transfer by convection

Cond. heat transfer by conduction

eff. effective

f fluid, final

I input

i inlet, inner diameter , element number

Loss heat losses

o outlet, outer diameter, initial

opt. optical

Rad. heat loss by radiation

S surface, system efficiency

W wind

∞ ambient condition

REFERENCES:

1- Ahmad Khaled, **"Technical and Economic Performance of Parabolic Trough in Jordan"**, M.Sc Thesis ,February 2012.
2- Ibrahim M. Saleh **" Prospects of Renewable Energy in Libya" ,** International Symposium on Solar Physics and Solar Eclipses (SPSE) 2006.
3- Mohamed Ekhlat, Ibrahim M. Salah & Nurredin M. Kreama**, "Energy and Sustainable Development in Libya"** Plan Bleu Regional Activity Centre , Sophia Antipolis . September 2007 .
4- Stuetzle,T., Blair,N., Beckman, W.A. and Mitchell,J.W. ,**″ Use of Linear Predictive Control for a Solar Electric Generating System″** ,University of Wisconsin-Madison, 1500 Engineering Drive Madison, WI, 53706, USA, (2002) .
5- Osuna,R., Esteban,A., Schiel,W., Schweitzer,A., Zarza ,E., Nava,P. Langenkamp,J. and Mandelberg,e., **″Euro Trough- Parabolic Trough Collector Developed for Cost Efficient Solar Power Generation″** , 11th Int. Symposium on Concentrating Solar Power and Chemical Energy Technologies , September 4-6,2002, Zurich, Switzerland.
6- Arsu ,A.V.and Sornakumar,S.T., **″ Performance Characteristics of the Solar Parabolic Trough Collector with Hot Water Generation System″** Biblid:0354-9836, 10 (2006), 2 , PP, 167-174 .
7- Awad S. Bodalal and Abdalhafid M. Ettajuri **"Analysis of A single Effect water Lithium Bromide Absorption Cooling System Driven by a Solar Parabolic Trough Collector with a bare black painted copper tube receiver and a Storage tank with Auxiliary heating "** June 2015 third conference
8- K. Sumathy, Z. C. Huang and Z. F. **LI "Solar Absorption Cooling With Low Grade Heat Source —A strategy of Development in South China"**, *Solar Energy* Vol. 72, No. 2, pp. 155–165, 2002.
9- A. Syeda,b, M. Izquierdod, P. Rodrı´gueze, G. Maidmentb, J. Missendenb**, "A novel experimental investigation of a solar cooling system in Madrid",** International Journal of Refrigeration, 28 (2005) 859–871.
10- G.A. Florides a, S.A. Kalogirou a, S.A. Tassou b, L.C. Wrobel b **"Modeling, simulation and warming impact assessment of a domestic-size absorption solar cooling system" .** Applied Thermal Engineering ,22 (2002) 1313–1325.
11- Abdel Moneim, S.A., **″No-Load Unsteady- State Thermal Performance of Parabolic Trough Solar Collectors″** , 5th International Conference on Energy and Environment, Cairo, Egypt, 1996.
12- Ahmed S. Hegazi and Mohamed .M. Elmadany **"Design and Experimental Testing of a Solar Parabolic Trough Collector with its Tracking system for Salt-Water Desalination in Arid A eras of Saudi Arabia"** 7th Saudi Engineering conference. No date
13- Farage Abdulah Alsabouni **"Design and Evaluation of The performance of a single stage lithium Bromide Water Absorption Machine"**, B.Sc. Degree Project in Mechanical Engineering University of Benghazi , 2011.
14- Cooling and Heating Load Calculation Principles, ASHRE.

15- Soteris kalogirou **"Solar energy engineering"** 1st. ED., Elsevier Inc. 2009,

16- M. Sami Khawaja, David Korn Josh Keeling "**Summer Load Research**"Prepared for General Electric Company of Libya Prepared by The Cadmus Group, Inc. December 29, 2010.

17- M.Elabbar and Hadud **"Power Generation Sector in Libya& Strategic plan (GECOL)"**International MESO Symposium Damascus , 17-19 June 2008

18- Fatima alhussein and Huda alarbad **"Electrification of buildings using solar energy in Libya. Solar Energy Sector, Regulations & Policies".** International Conference on Solar energy for MENA region (INCOSOL) , 22th-23th oct. 2012

Amir Falahatkar,M. Khalaji Assadi **"Analysis of solar lithium bromide-water absorption cooling system with heat pipe solar collector"** World

الجزء الثاني

العلوم الاجتماعية والإنسانيات

المعهد العالي لشؤون الطاقة أجخرة

نظام الدراسة:

مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات مقسمة الى ستة فصول دراسية نظرية وعملية، ويخصص الفصل الأخير للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج، ويتحصل الطالب بعد انجاز دراسته على مؤهل دبلوم عالي في مجال تخصصه.

إدارة التنـــمية المستـــدامة فـــي أجخرة

في اطار التعاون المشترك قام السيد/ مدير إدارة التنمية المستدامة بالمؤسسة الوطنية للنفط بزيارة للمعهد العالي لشؤون الطاقة/ أجخرة، بهدف الاطلاع عن قرب على احتياجات المعهد والتي يمكن للمؤسسة أن تسهم في توفيرها.

العدالة غاية مثالية للقانون (دراسة في فلسفة القانون)

د. عاشور سليمان صالح شوايل[1]

تمهيد:

القانون ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية يسعى إليها. فالأنواع المختلفة للنشاط الإنساني يختلف تقديرها، أو الحكم عليها بحسب الغاية التي تسعى إلى الوصول إليها[(2)].وتجمع كل المذاهب الفلسفية أن القانون قد وسع في تحقيق هدف معين. وهذه هي طبيعته الخاصة به، فكلما ضعف، أو زال الشعور بهذا الهدف كلما انفتحت أبواب العواطف وأصبح كل من يعمل في حقل القانون يفسر نصوصه وفق أهوائه وغرائزه، ولذلك يذهب الفقيه **إهرنج** إلى القول بأن: "الغاية هي التي تخلق القانون كله، وما من قاعدة قانونية إلا وتجد منبعها في هدف محدد وباعث عملي"[(3)].

والقانون له غاية، أو هدف فوري، أو حال يسعى على تحقيقه، ويطلق عليه البعض الهدف الفني le but Technique، اتفق الفلاسفة على أن الغاية الفنية، أو الحال للقانون والتي تتعلق بفرع معين من فروع القانون، أو خاصاً بدولة، أو بلد معين هو حماية أشخاص القانون، واختلفوا حول موضوع الحماية. وما يهمنا في هذا البحث النظرة الشاملة للقانون في مجمله، وذلك بدراسة الهدف البعيد، أو المثالي للقانون le but final، أو نهائي Le but ideal، وتعتبر من القيم المثالية كغاية للقانون العدالة من خلال الدراسات الفلسفية هي روح النظام القانوني والغاية الأسمى التي يجب أن يحافظ عليها.

وعلى ضوء ذلك تقسم دراستنا إلى مبحثين على النحو الآتي:

الأول: تحديد مفهوم العدالة وعناصرها.

الثاني: صور العدالة.

---

[1]أستاذ القانون العام المشارك – كلية القانون، جامعة بنغازي وعميد مدرسة العلوم القانونية – الأكاديمية الليبية بنغازي.

([2]) افلاطون من فلاسفة الإغريق أخذ من الغاية للتميز بين الأنشطة الإنسانية المختلفة، وكذلك للتمييز ما بين القانون ووسائل الأنظمة الاجتماعية الأخرى، والتي يمكن أن يختلط معه مثل . الأخلاق . علم الاجتماع والسياسة والاقتصاد، حيث كان التمييز بينها على أساس الغايات. راجع ذلك:
MIEHER VILLEY , philosophic du droit , I-d'etinition et fins du droit . 3e , ed dalloz, paris. 1982.P.47

([3]) راجع/ د. منذر الشاوي، **فلسفة القانون**، منشورات دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، دون سنة، ص285.

المبحث الأول
تحديد مفهوم العدالة وعناصرها

إن الشعور بالعدالة قديم عند الإنسان وأستمر عبر القرون، سواء كان هذا الشعور فطرياً، أو مكتسباً فهو موجود. ففي كل زمان وفي كل مجتمع توجد لدى الأفراد فكرة عما هو عادل وما هو غير عادل. وقد تتنوع فكرة العدالة وتتغير، إلا أن الشعور بها يبقى دائماً في النفس البشرية في كل الأزمنة وفي كل الحضارات مهما اختلفت، وعند البشر مهما تنوعت ثقافاتهم وشرائحهم الاجتماعية، والإنسان يفتخر بأنه يمتلك هذا الشعور ويعمل على احترامه بالقانون، وإذا كان الشعور بالعدالة طبيعياً عند الإنسان، عندها نسأل ما هي العدالة في الحقيقة؟

تأسيساً على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

الأول: مدلول قيمة العدالة.

الثاني: عناصر العدالة.

المطلب الأول
مدلول قيمة العدالة

العدالة تمثل الغاية الأساسية التي يسعى القانون إلى تحقيقها، فالارتباط وثيق بين العدالة والقانون. فالقاعدة القانونية عندما تكون غير عادلة، لا تصلح أن تكون قاعدة قانونية، بل تكون من الأعمال المادية غير المشروعة.

فما هي فكرة العدالة ومفهومها؟ نوضح ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
فكــرة العدالــة

إن فكرة العدالة، مهما اختلفت الآراء الفكرية والمذاهب القانونية بشأنها، فنقاط الخلاف ليست عميقة وبعيدة عن بعضها.

فأنصار القانون الطبيعي اقتنعوا بالتدريج، بأن القانون عبر الزمن يختلف من بلد لأخر، وتوصلوا إلى رده إلى فكرة العدالة. وحين نبحث عن العدالة فإننا لا نبحث عن العدالة المجردة أي العدالة في ذاتها، فليس للعدالة وجود موضوعي، فهي لا توجد بذاتها ولذاتها، بل هي تصور إنساني فرضته معطيات اجتماعية معينة، فالعدالة تصور، أو فكرة يفرضها الوجود الاجتماعي.

فمن خلال وجود الإنسان في المجتمع، تكونت فقط لديه عند تصرف الإنسان، فكرة التصرف العادل والإنسان العادل. فالعدالة إذن فكرة يفرضها عيش الإنسان في المجتمع، وهي فكرة اجتماعية أن صح التعبير [1].

وعند أفلاطون الغاية الأساسية للقانون هي تحقيق الفضيلة في المجتمع، والفضيلة لتحقيق التربية والتعليم والتوجيه الخلقي، ويتطلب هذا وجود مجموعة من رجال القانون من أهدافها الأساسية التربية والتوعية، ومن جانب أخر ربط أفلاطون بين غاية القانون في العدل وغاية تحقيق الخير العام. فالقانون يعرف عند أفلاطون[2]، بغايته وغاية القانون هي تحقيق العدل، وخير الجماعة وهو الغاية الأساسية للقانون لأن التركيز على المصلحة العامة يؤدي إلى تقوية نظم المجتمع وتؤكد تماسكه[3].

ولقد نادى J. Sturict Mill وهو من الاتجاه النفعي، بضرورة أن تقوم القوانين بالتوفيق المتناسق بين سعادة ومصلحة كل فرد وبين سعادة ومصلحة المجتمع ككل، ويجب أن ترسخ في الأذهان شدة الترابط الوثيق بين سعاد كل فرد وسعادة المجموع والتعود على انتهاج السلوك الذي يحقق المصلحة العامة[4].

يربط Mill بين العدالة والمصلحة الاجتماعية ـ أن فكرة العدالة تختلف باختلاف الناس وباختلاف الظروف والأماكن، فالعدالة ـ في نظره ـ لاتعد فكرة مجردة، بل هي مصلحة اجتماعية وهو الحكم السليم على معنى عدالة، أو عدم عدالة القاعدة القانونية، فالعدالة ـ وفقاً لكل ذلك ـ تعني عدم القيام بأي تصرفات تسبب ضرراً مباشراً للغير، أو تحرمه من خير يحصل عليه.

ولمّا كانت المصلحة الاجتماعية هي معيار العدالة؛ فإن الفرد العادل هو الشخص الذي يلتزم بعدم المساس، أو الإضرار بحقوق الآخرين التي يرتبها القانون والعرف والأخلاق لهم،

([1]) راجع/ د. محمد الشقنقيري، **محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، القاهرة: دون ناشر وسنة، ص 44.

([2]) افلاطون كتاباً خاصاً لبحث مشكلة العدالة وهو كتاب المجموعة (la republique) سميت الجمهورية بأنها "رسالة في العدالة وكان هدفها مفهوم صحيح عن العدالة".

راجع هذا للرأي وأخرى لدى: د. فايز محمد حسين، **فلسفة القانون**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: سنة 2009، ص117.

([3]) راجع/ د. أحمد إبراهيم حسين، **غاية القانون دراسة في فلسفة القانون**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص217 وما بعدها.

(4) راجع/ د. نعيم عطية، **اتجاهات فلسفة الأخلاق**، دون ناشر، دون تاريخ، ص33 وما بعدها.

وكذلك الغرض هل كل شخص ما يجب عليه للدفاع عن حقوق المجتمع وتحقيق الصالح العام[1].

وإذ كانت العدالة تدرك من خلال المجتمع، أو بعبارة أخرى أكثر دقة من خلال تنظيم المجتمع أي من خلال القانون. كان هناك علاقة أكيده بين القانون والعدالة، عندها يجب أن ننظر إلى العدالة من خلال القانون وننظر للقانون من خلال العدالة[2].

وحتى تستكمل فكرة العدالة؛ علينا أن نحدد العلاقة بين القضاء والعدالة. فالعلاقة جد وثيقة وتكاد تكون مصيرية بين القضاء والعدالة والقانون. فتشكيلات الدولة المكلفة بتطبيق القانون يطلق عليها في التعبير الجاري العدالة، واللجوء إلى المحاكم يعني اللجوء إلى العدالة، فالمحاكم هي (دور العدالة)، وهكذا كانت التسمية منذ القرن العشرين.

وإذا كانت العدالة لا تتحقق إلا عن طريق القضاء؛ فإن القضاء لا يحقق العدالة إلا عن طريق القانون، إذاً هناك ارتباط أساسياً بالقضاء من خلال تطبيق.

وبعد أن طرحنا فكرة العدالة، ندرس بالفرع التالي مفهومها.

الفرع الثاني
مفهوم العدالــة

بعد الانتقادات التي وجهت إلى المذهب الفردي والاجتماعي كغاية مثالية للقانون[3]. وتبنى عدد من الفلاسفة والفقهاء القيم كغاية مثالية[4]، أو بعيدة لكافة القوانين رغم تعددها وتعارض بعضها. والخلاف حول تدرجها[5].

---

(1) د. نعيم عطية، **مرجع سابق**، ص 72.

(2) راجع/ د. منذر الشاوي، **مرجع سابق**، ص 286.

(3) راجع ذلك/ د. احمد إبراهيم حسن، **مرجع سابق**، ص 78 وما بعدها و ص 105 وما بعدها.

(4) راجع ذلك/ د. نعيم عطية، **مرجع سابق**، ص15 ود. أحمد إبراهيم حسن، **المرجع السابق**، ص116 وما بعدها.

(5) ((هذه القيم تعددت وتنوعت، وقام بعض الفقهاء بمرتبها حسب ظهورها لدى الفلاسفة من ناحية تاريخية، فكانت الخير لدى افلاطون ـ والعدالة عن ارسطو ـ والنظام عند شيرين ـ والسلام عند القديس أوغسطين ـ والخير العام عند سان توماس الاكويبني ـ والسلطة عند مارشيفال ـ واليقين عند بيكون ـ والأمن عند هويز ـ والمساواة والديمقراطية عند جاك جاك رسو ـ والمنفعة العامة عند بنتام – والدولة عند هيجيل...الخ)) .

راجع في ذلك/ -H. BATIFFDL. Probemecs de base de philosophie du droit g'en'erale , 1979 , P.394 et na , no.315 paris , librairie.

إلا أن إجماع الفقهاء انعقد على اعتبار قيمة العدالة غاية مثلى، على كل نظام قانوني أن يسعى إلى تحقيقها، إلا أن الخلاف سرعان ما عاد للظهور حول تحديد مفهوم العدالة.

وترتب على ذلك تعدد آراء الفقهاء في تحديد مفهوم العدالة على النحو الآتي:

أولاً – مفهوم مطلق وآخر نسبي للعدالة:

(1) المفهوم المطلق:

ويعني أن العدالة ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان أو المكان لدى البعض[1]. وتشمل جميع القيم[2]. فالعدالة المطلقة مبنية على بعض المسلمات الثابتة غير القابلة للتبديل أو التغيير، بغض النظر عما تحدثه التقلبات الاجتماعية من تغيير في المفاهيم وفي أذهان الناس.

(2) المفهوم النسبي:

هذا النوع من العدالة عندما تسعى الدولة إلى تحقيقها، بمعنى أن العدالة منظوراً إليها في مجتمع معين، وفي زمن محدد، فإن العدالة بالنسبة للبعض مثل القانون كنتائج المجتمع بما فيه من ظروف مختلفة[3].

وعلى ما يبدو فإن الرأي الذي ينظر إلى العدالة باعتبارها قيمة اجتماعية، وبالتالي ذات مفهوم نسبي وهو الاتجاه الغالب في الواقع، حيث يؤيده الواقع التاريخي من ناحية وتقلبات آراء الفلاسفة من ناحية أخرى. فمن الناحية التاريخية، عدالة أثينا لم تكن هي بذاتها عدالة اسبارطة، قديماً كانت المبارزة احدى دواعي الشرف والعدالة، أما الآن احدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون، ومن ناحية أخرى فإن زنا المرآة في الشرائع القديمة كان معاقب عليها بالإعدام، أما اليوم أغلب التشريعات الحديثة تضع لها عقوبة أقل من الإعدام[4].

---

(1) راجع/ -RAUCENT. Pour une theorie critique du droit , bruxelles , duculot ,1975, p.203

(2) راجع/ -M. VILLEY , seize essays de philosophie du droit Paris , dolloz. 1969, P.221 .et

(3) راجع/ -RAUCENT. Cop. Cit , PP. 203,204

(4) د. أحمد إبراهيم حسن، **مرجع سابق**، ص 134.

فأرسطو الذي يعد من أوائل الفلاسفة الذين درسوا مفهوم العدالة، قد اعترف باسم العدالة بوجود الرق وبعدم أهلية المرأة، ومنتسكيو الذي كانت العدالة تعد بالنسبة له مثلاً أعلى قد دافع باسم العدالة عن امتيازات الطبقة الارستقراطية(1) مقابل حقوق العامة.

ويمكن القول أن العدالة ليست نسبية، لأن القيمة الموضوعية لها يجب أن تتغلب على المضمون النسبي، كما تؤدي النسبية إلى إرجاع القيم إلى الأحكام الصادرة عن المجتمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العدالة المطلقة لا تتناسب ومجال القانون والسياسة، وبالتالي فإن العدالة هي الوسطية بين المثالية المطلقة والنسبية، وهي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان بل ثابتة وواضحة(2).

ثانياً – العدالة بالمفهوم العام والعدالة بالمفهوم الخاص:

يميز أرسطو في كتاب الأخلاق بين العدالة بالمفهوم العام والعدالة بالمفهوم الخاص، وكأن لهذه التفرقة الأثر الواضح ولفترة طويلة في تاريخ الفكر القانوني في أوربا، وذلك الارتباط الوثيق بين القانون والأخلاق(3)، ولتوضيح ذلك:

(1) العدالة بالمفهوم العام:

العدالة في معناها العام الشمولي، هي الانسجام والتوافق بين الإنسان والإنسان. وتعني تحقيق التوافق والانسجام بين الأفراد في العدالة داخل المجتمع، فالعدالة انسجام وتوافق، وهي ذات بعد اجتماعي وفردي تمليه طبيعة الإنسان الفردية والاجتماعية في ذات الوقت(4).

وتهدف العدالة العامة إلى تحقيق الخير العام، هذا الخير العام يتمثل في نطاق سلوك الأفراد مع ما تأمر به التشريعات(5)، ولهذا كان أرسطو يقول دائماً أن سيادة القانون في الدولة،

---

(1) راجع في ذلك/ RAUCENT . op. cet , P.203.-

(2) راجع بشكل مفصل/ د. صليحة علي صداقة، **العدالة والانصاف في القانون الدولي**، طبرق : مكتبة دار الهدى، سنة 2016، ص14. وفي نفس المعنى/ د. أحمد إبراهيم حسن، **مرجع سابق**، ص 164 .

(3) العدالة كما يقول ارسطو، فضيلة اخلاقية، أو من هنا جاء القول الشائع بأن القانون يهدف لتحقيق العدالة، فمهمة القاضي تحقيق العدالة، خلال تطبيق القانون، وهذا الارتباط بين العدالة والاخلاق يرجع إلى زمن بعيد، ففي موسوعة **جستنيان** تقترن كلمة ju ذلك أي القانون بكلمة Justitie أي العدالة فيقال القانون والعدالة. راجع في ذلك/ د. أحمد إبراهيم حسن، **المرجع السابق**، ص135، وكذلك/ د. صليحة علي صداقة، **مرجع سابق**، ص14 وما بعدها.

(4) أنظر/ د.منذر الشاوي، **مرجع سابق**، ص 285.

(5) RISTOTE , th nicomachean ethies of Aristore Troduction , London ,- Weldon London , Macmillan 1922 books ,V. chap, 11, P.139.

هو الوسيلة العملية الوحيدة لتحقيق الحياة الفاضلة، لأنه عندما يهذب الإنسان يكون أفضل، ولكن عندما ينعزل عن القانون والعدل يكون أسوأها بصيصاً[1].

(2) العدالة بالمفهوم الخاص:

العدالة بالمفهوم الخاص، تعني المساواة والتناسب فالقانون يكون عادلاً إذ كان يعطي لكل شخص حقه وفقاً لمبدأ المساواة والتناسب، وبالعكس يكون ظالماً، إذ لم يراع المساواة والتناسب عند مخاطبة الأفراد أثناء تنظيمه لسلوكهم[2].

هذا النوع من العدالة أطلق علبه أرسطو اصطلاح العدالة الخاصة Justice particuller parti cullere. ويطلق على هذا النوع العدالة السياسية La justice politique لأنه يمثل الوسيلة التي بمقتضاها تحقق الدولة العدالة بين الأفراد[3].

وتنقسم العدالة الخاصة إلى نوعين: هما العدالة التوزيعية، والعدالة التبادلية، ندرسها بالمطلب الثاني.

المطلب الثاني
عناصـر العدالــة

لقد ارتبط القانون على الدوام بفكرة العدالة باعتبارها الغاية المثالية، أو البعيدة التي يسعى القانون تحقيقها.

والعدالة أياً كان مفهومها، تقوم على ركنين أساسيين هما المساواة والعمومية، ولتوضيح ذلك تقسم دراستنا إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
عنصـر المسـاواة

يرى أرسطو أن المساواة هي الترجمة الحقيقية للعدالة، المساواة هي شكل وجوهر العدالة. فإذا لم تُحترم المساواة فلن يكون للعدالة وجود على الإطلاق[4]. ولقد اجمع كل من نادوا بالعدالة

(1) أنظر/ د. فايز محمد حسين، **مرجع سابق**، ص124.

(2) راجع/ محمد الشقنقيري، **مرجع سابق**، ص162.

(3) تقوم فكرة العدالة عند ارسطو على المساواة L`egalite فالعدل عند ارسطو، تطابق مع المساواة.

راجع في ذلك/ -M. VILLEY , teconsid hisetoire de la philosophie du droit , ch. Abrege du droit naturel, classiqte , classique, Dalloz , 1962 , PP.109-165.

(4) J. DABIN , la theurie general du droit , dalloz, Paris , 1969 , P.309.

كغاية مثالية للقانون على اعتبار أن المساواة هي العنصر الأساسي والجوهري للعدالة، حتى قيل أن المساواة روح العدالة L`egalite est L`ame de la justice والمساواة هي التعبير الواقعي عن الفكرة المجردة للعدالة، في العصر الحاضر، حيث ارتبطت العدالة بمبدأ المساواة والذي يقضي بتطبيق القانون بالتساوي، على جميع الحالات وعلى جميع الأفراد دون تفرقة، أو تمييز، فالقانون الذي يطبق على الجميع، على هذا النحو يعد تجديداً للعدالة(1).

فالمساواة القانونية، لا تعني المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة، أو بين ذوي المراكز المتماثلة منهم، فالمساواة الحقيقية تعني تكافؤ الفرص، أو الإمكانيات القانونية فقط دون الإمكانيات الفعلية، أو المادية، ومن ثم يكون المساواة القانونية مطلقة، أو نسبية، فالطبيعة قد فرقت بين الأفراد في القدرات والمواهب والإمكانيات والظروف.

ومن هنا قد تكون المساواة كريمة مع البعض وقاسية على الآخرين لاختلاف الظروف، مما قد ينتج عن ذلك تفاوت، أو عدم في الظروف الواقعية(2). وفقاً لذلك، لا يوجد كمثال مساواة حسابية في توزيع الضرائب، وإنما يوجد تناسب بين ما يحصل عليه للفرد من دخل وما يفرض عليه من ضرائب.

الفرع الثاني
عنصر العموميـة

العمومية مرتبطة بالمساواة الركن الأول والأساسي للعدالة فالعمومية بين أعضاء الجماعة، لاتكون عادلة إلا إذا راعت مساواة الأفراد الآخرين حتى لو كانوا يختلفون في أجناسهم ودياناتهم(3). ويتمثل مبدأ العمومية في عدم التمييز لتحقيق المساواة، ومن ثم العدالة المنشودة، فعمومية المساواة تعني أن العدالة لم تقم من أجل شخص، أو أكثر بل لتطبق على كل الأفراد الذي يوجدون في نفس الظروف التي حددها القانون. وليس من الضروري لتحقيق العمومية، أن

---

(1) راجع/ دنيس لويلد، **فكرة القانون**، ترجمة سليم العويص ومراجعة سليم بسيسو، الكويت: منشورات عالم المعرفة، سنة 1981، ص 146 وما بعدها.

(2) راجع/ د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 119.

(3) راجع/ د. السيد عبدالحميد فودة، "**مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر من العصر الفرعوني حتى العصر الإسلامي** " ، للمجلة العلمية ، كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد الحادي عشر، سنة 2000، ص 548.

تشمل كل المواطنين دون تميز فصفة العمومية تتوفر حتى إذا استهدفت شريحة معينة من الأشخاص كالموظفين، أو العمال، أو فئة منهم[(1)].

ويتمثل مبدأ العمومية في عدم التفرقة بين الأفراد عند تطبيق العدالة الاجتماعية، وفي أحياناً كثيرة ينظر للعدالة الاجتماعية كمرادف المساواة، ولكن لا تعني العدالة الاجتماعية المساواة الكاملة، أو المطلقة، بمعنى التساوي الحسابي بين أفرا المجتمع، عند توزيع المزايا والحقوق، بل يكون هناك فروق تتفق مع الفروق الفردية بين أفراد المجتمع تتعلق بالمهارات، والكفاءة والخبرة وطبيعة الاحتياجات، الحالة الصحية ... الخ، ومع ذلك تتحقق العمومية[(2)].

فالعمومية إذاً تعني تطبيق للقواعد القانونية على الحالات المتماثلـة، فالقاعدة القانونية، لاتكون قاعدة قانونية وعادلة ما لم تطبق بشكل عام، على جميع الأشخاص، أو الحالات التي تنطوي تحت حكمها، وإذا لم تطبق هذه الأحكام بتجرد طبقاً لنصوصها؛ فلن يكون هناك مجموعة قواعد اطلاقاً[(3)].

المبحث الثاني

صـــور العدالـــــة

أن وجود العدالة بين قطبي الفضيلة والأخلاق، جعلها تفيد بعدة معاني[(4)]، فالعدالة ينظر لها من زاويتين، تكمل احداهما الأخرى، فالعدالة هي في الأصل فضيلة أخلاقية، ومن ثم فأنها ترتبط بالمفهوم الخلقي العام للفضيلة، ومن جانب أخر العدالة فكرة قانونية، جوهرها وضع كل إنسان في المركز الذي تؤهله، قدراته وإعطاء كل ذي حق حقه[(5)].

رغم تعدد مفاهيم العدالة، إلا أن جوهرها ثابت، وهو إعطاء الحق لكل صاحب حق، وتأسيساً على ذلك نقسم هنا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: –

الأول: العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية.

الثاني: العدالة الاجتماعية والعدالة القانونية.

---

(1) راجع/ د. منذر الشاوي، **مرجع سابق**، ص265.

وأنظر/ -RAUCEN (L), op. cit. p205.

(2) راجع/ د. صليحة علي صداقة، **مرجع سابق**، ص27.

(3) راجع/ دينيس لويد، **مرجع سابق**، ص 149.

(4) راجع/ -PERELMAN: (ch.) , Joscce et raison , Bruxelles , 1963 , PP. 15 et.8.

(5) راجع/ د. مصطفى سيد أحمد صقر، **الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفي الإسلامي**، المنصورة – مصر: مكتبة الجلاء الجديدة، 1997، ص 91.

المطلب الأول
العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية

الفقيه أرسطو كان له الفضل في التمييز بين نوعي العدالة كمفهوم عام ومفهوم خاص، حيث العدالة بالمفهوم العام تعتبر فضيلة اخلاقية، وهو المعنى الشائع للعدالة، خاصتاً لدى الاغريق في العصر الهيليني(1).

أما العدالة بالمفهوم الخاص باعتبارها فضيلة لاتختلط بغيرها من الفضائل، وتتمثل العدالة في إعطاء كل فرد من أفراد المجتمع حصته التي تخصه، والعدالة بهذا المعنى المحدد والدقيق لها صورتين هما العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية، والتي لها أثار واضحة في نظرية القانون ندرسها بفرعين على النحو التالي: –

الفرع الأول
العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية

عند الحديث عن مظاهر العدالة يستخدم لهذا الغرض اصطلاحاً جديداً وهو المساواة، وهناك صورتان للعدالة، أو المساواة لابد من مراعاتها في كل مجتمع، هما العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية ندرسها على النحو التالي:

أولاً – العدالة التوزيعية (La justice distribvtive):

وتعني العدالة المرتبطة بالعلاقات داخل المجتمع، وذلك بتوزيع الأعباء والحقوق بالتساوي، وهذا التوزيع يقوم ليس على أساس المساواة المطلقة، بل على أساس المساواة التناسبية(2). حيث يلاحظ أن المساواة التي تحكم العدالة التوزيعية هي المساواة التناسبية، وليست المساواة الحسابية التامة فلا يجوز في العدالة التوزيعية أن يعامل الأفراد على أساس المساواة الحسابية، وهم يختلفون بعضهم عن بعض في الدخل و الملكية ، و الظروف و القدرة و الإمكانيات والحاجة(3).

---

(1) راجع/ -LACHANCE, Le. Concept de droit selon Aristote et saint thomes Dttawc . montreal , 1948 .PP. 25-26

(2) العدالة التوزيعية تتحقق حتى ولو لم يتساوى الأفراد فيما يطلقون عليه من أعياء وخيرات، لان التوزيع يختلف من فرد لأخر داخل المجتمع حسب ظروف وامكانية كل الشخص.

راجع في ذلك/ د. فائز محمد حسن، **مرجع سابق،** ص 125.

(3) راجع/ د. مصطفى سيد أحمد صقر، **فلسفة العدالة عن الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام،** المنصورة: مكتبة الجلاء، سنة 1989، ص 82.

فمثلاً لاتوجد وفق العدالة التوزيعية مساواة حسابية في توزيع الضرائب، وإنما يوجد تناسب بين ما يحصل عليه الفرد من دخل وما يفرض عليه من ضرائب، كما أن توزيع الوظائف العامة، لايمكن أن يكون متساوياً، وإنما يوزع على أساس الكفاءة[1].

ثانياً – العدالة التبادلية (Lajustice commutive):

تقوم العدالة التبادلية، على مبدأ المساواة الحسابية المطلقة دون تدخل في لاعتبار صفات الأفراد، أو اختلاف شخصياتهم، أو مراكزهم المادية، (أغنياء فقراء) من أصحاب المراكز في المجتمع، أو من عامة الناس، ففي جميع الأحوال أطراف العلاقة يحصل كلن منهما على المقابل الحسابي الذي تم تبادله[2].

وتسمى العدالة التبادلية، في العلاقات التي تعود بين الأفراد، سواء كانت هذه العلاقات إرادية كالعقد، أو غير إرادية كالعمل غير المشروع، وتسمى العدالة التصحيحية، لأن مهمتها تصحيح الاختلال في الذمم المالية الناتج عن انتقال الأموال من ذمة لأخرى، أو عن عمل غير مشروع، فدور القاضي في مجال العدالة التبادلية ينحصر في إعادة التوازن بين الذمم المالية، أو تصحيح عدم التوازن الذي لحقها، سواء كان ذلك ناتج عن عقد رضائي كالبيع، أو عن طريق عمل غير مشروع كالفعل الضار[3].

الفرع الثاني

أثر العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية في نظرية القانون

تتعلق فكرة العدالة التوزيعية بما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الأفراد والدولة، أما فكرة العدالة التبادلية، تعني العلاقات القانونية بين الافراد.

---

(1) راجع بشيء من التفصيل/ -M. VITTE , definitions et fins dur droit , op. cit , P.17

(2) راجع/ د. حسن كيرة، **المدخل للقانون**، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1970، ص 180.

وراجع ايضاً/ -M. VILLEY , op. cit , P.78

(3) يقول ارسطو في كتابه الأخلاق: "إذ تسبب عمل، أو تصرف في خسارة مادية، أو معنوية لشخص من الأشخاص، فإن العدالة التبادلية تقضي أن يقوم الشخص الذي تسبب في الخسارة، أو استفاد منها بأن يرد للطرف لأخر ما يعادل هذه الخسارة، بحيث يصبح كل من الشخصين بعد حدوث هذا التصرف في نفس المركز الذي كان عليه من قبل".

راجع في ذلك/ د. سمير تناغو، **النظرية العامة للقانون**، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1986، ص 142 ومابعدها.

ونستخلص الآتي في إطار العلاقة بين أنواع العدالة:

1- أن العدل التبادلي أقدم في الوجود من العدل التوزيعي، فالإنسان عرفه قبل ظهور الدولة(1).

2- تعتبر نظرية العدل التبادلي أساس نشأت تصرفات قانونية هامة مثل: نظرية عدم الاثراء بلا سبب ـ نظرية التعويض ـ نظرية دفع غير مستحق(2) ـ بل هناك من يقول لاتوجد مسألة في نظرية الالتزام لايمكن ردها إلى هذه الفكرة(3). وأيضاً فكرة الثمن La juste prix العادل التي تأسست عليها فكرة العقود في القانون الروماني وفي العصر الحديث.

3- العدل التبادلي يطبق في العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية حيث أصبحت نظرية صالحة للتطبيق على كافة العلاقات الإنسانية المالية(4).

4- أن فكرة العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية قد تأسس عليها المذهبان الفردي والاجتماعي، اللذان يتقاسمان الفكر القانوني المعاصر.

5- يعتبر التمييز بين العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية هو أصل التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام، على أساس أن الدولة هي التي تتولى تحقيق العدالة التوزيعية، فتكون هذه العدالة موضوع القانون العام، بينما يسري قانون أخر وهو القانون الخاص على العلاقات بين الأفراد فيكون موضوعه العدالة التبادلية(5).

6- يوجد ارتباط وثيق بين العدالة التبادلية والعدالة التوزيعية، فالعدالة التبادلية تكمله للعدالة التوزيعية.

7- العدالة التبادلية تتدخل لتصحيح الأوضاع التي تترتب على العلاقات القائمة بين الأفراد في المجتمع، ولا تظهر فائدة العدالة التبادلية إلا بعد أن تكون العدالة التوزيعية قد تحققت، ولهذا فإن العدالة التبادلية هي التي تحافظ على التوزيع طبقاً لقواعد العدالة التوزيعية،

---

(1) راجع/ د. عبد الحي حجازي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، الكويت: دون ناشر، سنة 1972، ص212.

(2) راجع/ -M. VILLEY , Op. cit ,P.120.

وأنظر/ د. سمير تناغو، **النظرية العامة للقانون**، مرجع سابق، ص 143.

(3) راجع في فكرة الثمن العادل وأصولها/ د. أحمد حسن، **الأصول التاريخية لنظرية الغبن الفاحش**، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1996، ص 55 وما بعدها.

(4) راجع/ د. عبد الحي حجازي، **المرجع السابق**، ص211.

(5) راجع في ذلك/ د. محمد علي الصافوري، "**فكر أرسطو القانوني**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو 1993، ص 967.

ومن ثم فإن كل خلل في الذمم المالية، يكون موضوعه التوزيع الذي تم طبقاً لقواعد العدالة التوزيعية، يتم إزالته عن طريق مبادئ العدالة التبادلية، أو التصحيحية(1).

المطلب الثاني

العدالة الاجتماعية والعدالة القانونية

يرى جانب من الفقه أن العدالة فكرة انتجها الواقع الاجتماعي، وطبيعة الاجتماع الإنساني، وبلورتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فالعدالة لها عدة صور وأنواع، فقد تكون اجتماعية وقانونية، أو اقتصادية(2)، أو سياسية(3)... الخ.

ما يهمنا في هذه الدراسة العدالة الاجتماعية والعدالة القانونية ندرسها بفرعين على النحو التالي: -

الفرع الأول

العدالة الاجتماعية

مفهوم العدالة الاجتماعية، مفهوم شامل وعام، مرتبط بكل جوانب وأبعاد النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والإنساني والحقوقي، وعندما يختل أي بعد من هذه الأبعاد فهذا يعني أن العدالة الاجتماعية، تعاني إشكاليات متعددة، أو أن المجتمع لاينعم بالعدالة الاجتماعية الشاملة.

فالعدالة الاجتماعية، تعني الأفراد في مجتمع ما، بحيث يحصل كل عضو على فرصة متساوية وفعلية لكي ينمو ويتعلم وفقاً لقدراته، وتعني كذلك التوزيع العادل للدخل القومي بين

---

(1) راجع/ د. سمير تناغو، **مرجع سابق**، ص 142، د. عبد الحي حجازي، **مرجع سابق**، ص217 ومابعدها. وفي نفس المعنى/ د. عبد المجيد الحفناوي، "**فلسفة القانون، مفهوم القانون الطبيعي في العلم القديم ومدى تأثر القانون الروماني، (القانون الطبيعي الأروسطى والقانون الطبيعي الرواقي)**" ،مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، السنة الثانية، العدد الثاني يوليو 2000، ص110 وما بعدها.

(2) العدالة الاقتصادية: تقوم على نوعية النظام الاقتصادي لأي دولة، ويمثل النظام الاقتصادي، مجموعة العلاقات والمؤسسات التي تميز الحياة الاقتصادية لمجتمع معين في الزمان والمكان.

- راجع بشيء من التفصيل/ رفعت العوضي، **نظرية التوزيع**، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، سنة 1974، ص255، وكذلك/ د. صليحة علي صداقة، **مرجع سابق**، ص 34.

(3) العدالة السياسية لايمكن أن تتحقق متطلباتها ومقتضياتها، دون العلاقة العادلة والمتساوية بين مؤسسات الدولة بكل هياكلها، مع مواطنيها، بصرف النظر عن أصولهم العرقية، أو انتماءاتهم الايدلوجية والمذهبية.

راجع/ د. جميل صليب، **المعجم الفلسفي**، الجزء الأول، دون سنة، ص58 وما بعدها.

مختلف الطبقات الاجتماعية التي أسهمت في تحقيقه[1]، ونجد أغلب الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية، والمذاهب الفكرية، أجمعت على أهمية العدالة الاجتماعية، وضرورة تحقيقها، باعتبارها هدف قانوني وسياسي وأخلاقي، وأيضاً باعتباره شأناً مجتمعياً[2].

ومن مقومات العدالة الاجتماعية، المساواة بين الأفراد بالمجتمع، أمام المشرع والقانون، وفي الحقوق والواجبات والمساواة في الحصول على المكاسب والامتيازات والمنافع، مايحقق التوازن الاجتماعي[3].

نستخلص مما سبق أن العادلة الاجتماعية، لاتعني المساواة الكاملة والمطلقة، وإنما المساواة النسبية، والتي تخضع فيها لمسألة التفاضل الاجتماعي، والفروق في القدرات والمؤهلات والإمكانيات المادية وغيرها، داخل المجتمع الواحد.

لاتعني في نفس الوقت، التفاوت والفروق العرقية، أو بين الجنسيين، أو التفاوت الطبقي، كالتفاوت بين الأغنياء والفقراء مثلاً.

الفرع الثاني
العدالـة القانونيـة

القانون هو مجموعة القواعد السلوكية التي نلتزم باتباعها، وذلك لتحقيق كل ماهو مباح. ويندمج بالتالي معنى القانون بمعنى التشريع Th statuce، عمل أساسي أن الأخير هو الذي يفرض على الأفراد اتباع أنماط معينة من السلوك. فالمعنى الثالث للقانون، يفيد أن القانون مجرد قاعدة إرادية هدفها رسم السلوكيات المباحة و الذي يؤدي اتباعها إلى الحفاظ على التنظيم الاجتماعي ، و بالتالي تحقيق العدالة [4] .

فالقانون يهدف إلى تحقيق النظم الاجتماعية ، أي أنه يحقق الأمن و المساواة القانونية بين الأفراد ، فبوجود القانون يستطيع الأفراد ، داخل المجتمع ، بكل أمان أن يتصرفوا وفق أحكامه ،

---

(1) راجع/ د. جميل صليب، **مرجع سابق،** ص 59.

(2) أصبحت العدالة الاجتماعية محل اهتمام دول العالم، وذلك تحت الحاح والمطالب الشعبية، وأصبح لها يوم عالمي تحت مسمى (يوم العدالة الاجتماعية) وحدد له يوم 20 فبراير كل سنة من قبل هيئة الأمم المتحدة، وأصبح هذا اليوم عالمي للاحتفال به، بداية من الدورة الثالثة والستين الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2008.
– راجع/ د. صليحة علي صداقة، **مرجع سابق،** ص 32.

(3) راجع/ د. عبدالله علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام،** القاهرة: منشورات دار السلام، سنة 2001، ص15.

(4) راجع أفكار جروسيبوس لدى/ د. فايز محمد حسين، **مرجع سابق،** ص 184 وما بعدها.

بما ينظم تصرفاتهم ، بشكل عادل ، فالقانون بثباته و دقته يدخل الأمن في العلاقات بين الأفراد، و يحقق أيضاً المساواة القانونية ، لأنه حين يوجه إلى كل الأفراد ، فهو يحكم كل الحالات المتشابهة التي يوجد فيها هؤلاء ، أو يحكم كل العلاقات ذات الطبيعة الواحدة ، و بتالي يحقق المساواة و عدم التمييز بين الأفراد [1] .

فالقانون لم يأخذ بعده الحقيقي إلا عندما أدرك الإنسان أن الثبات و العمومية و الصفة المجردة للقانون هي ناجعة للفرد ضد تحكم الآخرين ، إذاً القانون يجب أن يكون عاماً و ليس شخصياً ، فالصفة الفردية يصبح بها منحازاً ، و من ثم غير عادل ، فعدم الانحياز تجعله عاماً، و من تم محايداً و عادلاً [2] .

الخاتمـــة

إن دراسة العدالة، كقيمة وغاية مثالية للقانون، تتطلب التفرقة بين نوعين من الغايات:

الأول – الغاية الفنية للقانون Le but technique: وهو الهدف الحالي والفوري الذي يهدف القانون تحقيقه.

الثاني – الغاية المثالية للقانون Le but ideal: وهي الغاية الأساسية لبناء القانوني، أي النظام القانوني في مجمله.

فالتفرقة بين النوعين، يتمثل في أن الغاية المثالية للقانون، هي الغاية التي يهدف القانون بوصفه فكرة Idee إلى تحقيقها، أي القانون بوصفه ظاهرة عالمية، القانون في مجمله، وبعبارة أخرى، فإن الغاية المثالية هي الأهداف العامة والعليا، أي القيم التي ترتبط بالقانون ككل مثل قيمة العدالة، الأمن والاستقرار والصالح العام ... الخ.

أما الغاية الفنية القانون، فهي ترتبط بالقانون كمفهوم concept، ولذا فهي تعد أكثر التصاقاً بالقانون عند يتجسد في صورة أحكام وضعية، تتدرج في داخلها القواعد القانونية، كرسائل لتحقيق الغايات الفنية للقانون، ونستنتج من هذه الدراسة:

---

(1) القاعدة القانونية توضح مسبقاً بصيغة عامة ولا شخصية في الغالب والتي تحدد بدقة السلوك الواجب الاتباع ونتائج عدم اتباعه، إنما يمثل مرحلة متقدمة في الحضارة الإنسانية.

– راجع/ د. منذر الشاوي، **مرجع سابق**، ص 200.

(2) -Cf. Roger , Bonnard le droit et l'etat dans la doctrine nationale. Socialiste , .20'd , Paris , L.G.D.J 1939 , PP 132-135.

1– بعد أن عجز المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي على تحقيق الغاية المثالية للقانون، بدأت الدراسات الغائية للقانون، في الوقت الحاضر تتجه للبحث عن القيم التي تستهدفها النظم القانونية، وذلك من خلال القيم الاجتماعية النابضة التي كانت وراء تلك القيم.

2– نظراً لصعوبة الوصول إلى قيمة شاملة، تندرج تحتها كل القيم إلا أن أغلب الفقهاء في العصر الحالي، اقتصر القيم المقترحة كغاية مثالية للقانون في ثلاث: العدالة والأمن والاستقرار القانوني والخير العام.

3– القيم الثلاثة والتي تبناها الفقه المعاصر، كفيلة لتحقيق الانسجام داخل النظام الاجتماعي، كما أنها تتوافق مع القاعدة القانونية سواء من ناحية الشكل، أو الجوهر، فشكل القاعدة القانونية يفرض كغاية قيمة الأمن والاستقرار، وما يترتب عليه من نتائج في صالح المجتمع، السلطة والسلام والنظام، وجوهر القاعدة القانونية يضعنا في مواجهة قيمة العدالة والخير العام، أو الصالح العام.

4– هذه القيم تتكامل فيما بينها، فغاية القانون تفرض عن طريق العدالة والأمن والاستقرار، بذلك تهيئ الظروف التي تسمح لأعضاء الجماعة بتحقيق الخير العام، أو الصالح العام، لأن الأمن غير العادل لاقيمة له، وبالتالي هو القانون والعدالة غير الأمنة وغير المستقرة تفتقد أهم عناصرها وتعجز عن تحقيق مضمونها.

المصادر والمراجـــع

أولاً – باللغة العربية:

– الكتب:

1– د. أحمد إبراهيم حسن، **غاية القانون دراسة في فلسفة القانون،** الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دون سنة.

2– د. أحمد حسن، **الأصول التاريخية لنظرية الغبن الفاحش،** دار المطبوعات الجامعية، سنة 1996.

3– د. حسن كيرة، **المدخل للقانون،** الاسكندرية: منشأة المعارف، 1970.

4– دنس لويد، **فكرة القانون،** ترجمة سليم العويص ومراجعة سليم بسيسو، الكويت: منشورات عالم المعرفة، سنة 1981.

5– د. رفعت العوضي، **نظرية التوزيع،** القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، سنة 1974.

6– د. سمير تناغو، **النظرية العامة للقانون،** الاسكندرية: منشأة المعارف، 1986.

7– د. صليحة علي صداقة، **العدالة والانصاف في القانون الدولي،** طبرق: مكتبة دار الهدى، سنة 2016.

8– د. عبدالحي حجازي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية،** الكويت: دون ناشر، سنة 1972.

9– د. عبدالله علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام،** القاهرة: منشورات دار السلام، سنة 2001.

10– د. فايز محمد حسين، **فلسفة القانون،** الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 2009.

11– د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية،** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة.

12– د. مصطفى سيد أحمد صقر، **الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفي الإسلامي،** المنصورة – مصر: مكتبة الجلاء الجديدة، 1997.

– **فلسفة العدالة عند الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام، المنصور:** مكتبة الجلاء، سنة 1989.

13- د. منذر الشاوي، **فلسفة القانون**، منشورات دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، دون سنة.

14- د. نعيم عطية، **اتجاهات فلسفة الأخلاق**، دون ناشر، دون سنة.

- **الدوريات:**

1- د. السيد عبدالحميد فودة، "**مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر من العصر الفرعوني حتى العصر الإسلامي**"، للمجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد الحادي عشر، سنة 2000.

2- د. عبدالمجيد الحفناوي، "**فلسفة القانون، مفهوم القانون الطبيعي في العلم القديم ومدى تأثر القانون الروماني، (القانون الطبيعي الأروسطى والقانون الطبيعي الرواقي)**"، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة – دبي، السنة الثانية، العدد الثاني يوليو 2000.

3- د. محمد علي الصافوري، "**فكر أرسطو القانوني**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو 1993.

ثانياً – باللغة الأجنبية:

1- MIEHER VILLEY**, philosophic du droit, I-d'etinition et fins du droit** . 3e , ed dalloz, paris. 1982
2- H. BATIFFDL. **Probemecs de base de philosophie du droit** paris, g'en'erale , 1979.
3- RAUCENT. **Pour une theorie critique du droit**, bruxelles, duculot ,1975.
4- M. VILLEY, **seize essays de philosophie du droit Paris**, dolloz. 1969
5- RISTOTE**, th nicomachean ethies of Aristore Troduction**, London, welldon London , macmillon 1922.
6- J. DABIN**, la theurie general du droit**, dalloz, Paris, 1969.
7- PERELMAN: (ch.)**, Joscce et raison**, Bruxelles, 1963.
8- LACHANCE, **Le. Concept de droit selon Aristote et saint thomes Dttawc** montreal, 1948.
9- Cf. Roger, **Bonnard le droit et l'etat dans la doctrine nationale. Socialiste,** 20'd, Paris, L.G.D.J 1939.

آليات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

د. علي حسن ابوبكر ([1])

ملخص:

يرصد هذا البحث الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، محاولاً الاجابة على الاسئلة التي تطرحها الإشكالية، حيث ينظر للممتلكات الثقافية على أنها سجلاً تاريخياً لشعوب العالم جميعاً يجب أن يحافظ عليها، وخصوصاً، أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وقد تتبعت هذه الدراسة وجود هذه الآليات، ابتداءً بالانخراط في المعاهدات والمواثيق الدولية، مروراً بتوسيع أدوار منظمة الامم المتحدة وأجهزتها الرئيسة مثل الجمعية العامة ومجلس الامن، وكذلك المنظمات التابعة لها مثل اليونسكو، او تلك المنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وانتهاءً بالآليات القضائية والتي تهدف الى معاقبة من ينتهك تلك الحماية، سواء أمام القضاء الوطني أو أروقه المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الجنائية الخاصة، باعتبار أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية جريمة حرب، بالإضافة الى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

Abstract:

This research observation the international mechanisms for the protection of cultural property, and try to answer the questions posed by the problematic. Where cultural property is seen as a historical record for all the peoples of the world Which Must be preserved, especially during internal armed conflicts. This study has been followed these mechanisms, Starting with engaging in international treaties and conventions, and by expanding the roles of the United Nations and its principal organs such as the General Assembly and the Security Council, as well as its affiliated organizations such as UNESCO, or non-governmental organizations such as the International Committee of the Red Cross, And ending with Judicial mechanisms that aimed to punishment those who violate the protection, Whether in front of national courts, the International Criminal Court or the special criminal courts, As the attack on cultural property is a war crime, As well as the international criminal responsibility of individuals.

الكلمات الدالة: الممتلكات الثقافية – النزاعات المسلحة الداخلية – الآليات الاتفاقية – الآليات المؤسسية – الآليات الرقابية – الحماية العامة – الحماية الخاصة – الحماية المعززة.

مقدمة: عانت البشرية علي مر التاريخ صراعات وحروب كثيرة، ازهقت فيها عديد الارواح، ولم يسلم منها التراث الإنساني المتمثل في الممتلكات الثقافية للشعوب والأمم، والتي تمثل ذاكرة تاريخيه للبشرية جمعاء. إلاً أن ظاهرة الاعتداء على الممتلكات الثقافية ازدادت مع بروز نوع آخر من الصراعات والحروب والمتمثل في الصراعات الاهلية او الحروب الداخلية.

[1] – جامعة بنغازي، الكليات الجامعية الواحات.

وقد تنبهت البشرية لهذا، الأمر الذي دعاها لوضع تدابير وترتيبات لحماية دوليه، تحد من هذه الاعتداءات من خلال إبرام عديد الاتفاقات والمواثيق الدولية منذ وقت مبكر، حيث نصت اتفاقية معقودة عام 1899 على عدم تدمير النصب والمباني التاريخية والاعمال الفنية، وفي عام 1907 نصت معاهدة أعمال القصف البحري على وجوب الحذر عند القصف البحري وتجنب قصف النصب والمباني التاريخية.

وتعتبر اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها من ابراز الجهود الدولية، بالإضافة الي الدور الرائد الذي لعبته المنظمات الدولية في هذا الصدد، وقد شمل تطور القانون الدولي النزاعات المسلحة الداخلية في ذات الوقت، حيث أوردت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الاعتداء على الآثار جريمة حرب.

أهمية الموضوع: دفعت الباحث اسباب عديدة لاختيار الموضوع، لكن اكثرها إلحاحاً تزايد الصراعات المسلحة الداخلية في دول العالم الثالث بشكل عام والدول العربية بشكل خاص، بداية من العقدين الاخيرين من القرن العشرين، الأمر الذي شكل تهديداً للممتلكات الثقافية في أغلب دول الصراعات، وبالتالي التأثير وطمس الذاكرة العالمية التاريخية من خلال تدمير هذه الممتلكات ، ولعل ما يحدث في ليبيا الدافع الأكبر، حيث تتعرض الآثار والمناطق التاريخية للعبث والتدمير ونقل بعض منها الي خارج البلاد.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية، والكيفية التي تتم بها حمايتها اثناء اندلاع النزاعات المسلحة الداخلية، والآليات الدولية التي تستهدف هذه الحماية.

منهجية الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين التاريخي والقانوني، وذلك من خلال استدعاء الاحداث التاريخية بغية خدمة اغراض البحث، كما تم الاعتماد بشكل كبير على المنهج القانوني، والذي يعتبر الأكثر ملائمه في مثل هذا النوع من البحوث، وذلك من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحمايه الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الداخلية المسلحة، من أجل تحديد الدور الدولي والتدابير التي فرضها للحماية.

خطة البحث: لغرض الإحاطة بجميع جوانب البحث وتكامله، رأى الباحث تقسيم بحثه ((آليات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية)) إلى أربعة مطالب، تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة، حيث يتناول المطلب الاول: التعريف بالممتلكات الثقافية والنزاعات المسلحة الداخلية، أما المطلب الثاني: فيستعرض الآليات القانونية، ويناقش المطلب الثالث:

الآليات المؤسسية، والمتمثلة في المنظمات والهيئات الدولية ودورها في حماية الممتلكات الثقافية، أما المطلب الرابع والأخير فيتعرض للآليات الرقابية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الملحقان بها، وأختتم الباحث بالنتائج التي توصل لها، وألحقها بجملة من التوصيات.

المطلب الاول

الممتلكات الثقافية والنزاعات المسلحة الداخلية (إطار نظري)

لغرض تسليط الضوء علي الممتلكات الثقافية وكذلك النزاعات المسلحة الداخلية، كان لابد لنا من أن نبين تعريفاتها وانواعها أو صورها، ولذا قسم الباحث هذا المطلب الي فرعين، الفرع الاول ويناقش ماهية الممتلكات الثقافية، والفرع الثاني ويناقش ماهيه النزاعات المسلحة الداخلية.

أولاً: ماهيه الممتلكات الثقافية: وللتعرف على ماهية الممتلكات الثقافية رأى الباحث أن يستعرض ذلك في قسمين، الأول: يختص بتعريف الممتلكات الثقافية، والآخر يسلط الضوء على انواع الممتلكات الثقافية.

(1) تعريف الممتلكات الثقافية: يرى البعض أن تعريف الممتلكات الثقافية يبدأ من تعريف الثقافة والتي تعد الوعاء الذي تتشكل فيه شخصية الفرد، ومن ثم المجتمع بأسره بعد ذلك[1]. أما المنظمة الدولية (UNESCO) فتعرف الممتلكات الثقافية على أساس أنه كل ما أنشأه الإنسان بفعل عمله وفكره، او نشأ وتكون بفعل الطبيعة، وله علاقه بالتراث الإنساني ويرجع الى اكثر من مائة عام.[2] أما في حال الغوص في الفقه الدولي فعلينا أن نتذكر أن مصطلح الممتلكات الثقافية حديث نسبياً، حيث برز المصطلح لأول مرة في إطار الإعداد لاتفاقية لاهاي 1954. وقد ربطت عديد التعريفات الفقهية بين الممتلكات الثقافية وتعريف الثقافة. كما أن المصطلح يتداخل

[1] – ابوخلدون ساطع الحصري، اراء وأحاديث في العلم والاخلاق والثقافة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 1985، ص 133.

[2] – د. محمود المبروك الدقداق، التراث والممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو: الواقع والتطبيق، اللجنة الوطنية الليبية للتربية والعلوم، طرابلس، 2007، ص15.

مع عديد المصطلحات الاخرى مثل: التراث والحضارة والآثار، حيث يرى بعض الفقهاء ضرورة توافر القيمة الثقافية للآثار[1].

- **تعريف اتفاقيه لاهاي (1954):** عرفت المادة الاولى من اتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات الثقافية بأنها:

أ- الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية، الديني منها او الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمه تاريخيه أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفه رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع سلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعه كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الابنية التذكارية.[2]

- **تعريف اتفاقية باريس (1970):**

عرفت اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970 الممتلكات الثقافية في مادتها الأولى بقولها: تعني العبارة (الممتلكات الثقافية) لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو التاريخ والآداب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

---

[1] – د. محمد صالح بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10.

[2] – يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية في الموقع الالكتروني لمنظمة التربية والعلوم والثقافة على الشبكة الدولية WWW.unisco.org.

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنين، والأحداث المهمة التي مرت بها البلاد.

ج- نتاج الحفائر الاثرية القانونية وغير القانونية، والاستكشافات الأثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو آثار تاريخية مبتورة من مواقع أثرية.

هـ- الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و- الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

1- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أياً كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد).

2- التماثيل والمنحوتات الأصلية، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

3- الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

4- المجمعات أو المركبات الأصلية، أياً كانت المواد التي صنعت منها.

ح- المحفوظات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية ... الخ) سواء أكانت منفردة أم في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو جماعات.

ك- المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ل- قطع الآثار التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

- **تعريف اتفاقيه باريس (1972):**

عرفت اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي والطبيعي لسنة 1972 الممتلكات الثقافية، وذلك بالتميز بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي، فالتراث الثقافي طبقاً للمادة الأولى هو: الآثار

والأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والتكاوين ذات الصفة الآثارية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجتمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الانثروبولوجية.

أما التراث الطبيعي فهو: المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية، والتشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات. وكذلك المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي[1].

- **تعريف قانون الآثار العربي (1981):**

عرف قانون الآثار العربي الموحد لسنة 1981 الآثار في الباب الأول منه بأنها: (يعتبر أثر، أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، وما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء أكان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالعلوم أو الفنون أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، ويرجع تاريخه إلى مائة عام مضت، متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية. ويجوز للسلطة أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار منقول أثر، إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه، وتعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمحفوظات، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها شأنها شأن الآثار الأخرى)[2].

[1]– د. حمد تامر مخاط و د. عدنان محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية: دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظه ذي قار، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة 6، المجلد 4، العدد 15، 2001، ص 6 – 9.

[2] – ينظر في هذا الى: قانون الآثار العربي الموحد، الصادر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب المعقود في بغداد،1981، المادتان الاولى والثانية.

ولا يعتبر التقسيم السابق الوحيد، حيث تعتمد الدولة الليبية ـ مثلاً ـ تقسيم الممتلكات الثقافية بشكل مختلف. حيث يشير قانون الآثار الليبي الى العقارات والمنقولات، ثم نجده يشير الي مجموعات التاريخ الطبيعي، والتي لم يتضمنها التعريف وفقاً للتالي:

1) **الآثار العقارية:** وهي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف، سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية، وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد.
2) **الآثار المنقولة:** وهي المنقولات الأثرية التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية، ويمكن تحويلها من مكانها دون تلف، مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية.
3) **الحفائر الأثرية:** هي الحفريات المنهجية التي تستهدف العثور على آثار عقارية أو ثابتة عن طريق حفر الأرض منهجياً أو دراسة سطحها دراسة علمية، أو البحث في مجاري المياه والطبقات السفلى من البحيرات والخلجان وفي أعماق المياه الإقليمية.
4) **مجموعات التاريخ الطبيعي:** هي كل ماله علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والأحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية، وكذلك التكوينات الجيولوجية ذات الخصائص الطبيعية والسياحية.
5) **المتاحف:** وهي المؤسسات العلمية والثقافية المميزة التي هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الإنساني والطبيعي والتطور العلمي والفني ونشر المعرفة والتوعية بين الجماهير.
6) **الوثائق:** وهي النصوص المكتوبة والمنقوشة علي أية مادة أو عنصر مثل الحجر والفخار، والجلود والمعادن والعظام، وذلك كله مما يرتبط بحضارة الإنسان وتجاربه، وتشمل الأشرطة الممغنطة والمصورة والمخطوطات والوثائق والحجج والمعاهدات والخرائط والفرمانات والقرارات والمطبوعات، وغيرها من المستندات والأوراق التي مضى عليها خمسون سنة.
7) **المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية:** وهي الكيان المعماري المتجانس أو المتمايز المستقل أو المتكامل، ضمن حدود متعارف عليها، أو داخل أسوار تحيط وتشمل المساكن والمدارس والمساجد والأسواق والشوارع والحدائق وكافة المعالم والشواهد والآثار داخل الأحياء والمدن القديمة، مما مضى على إنشائها مائة عام فأكثر، أو التي شهدت حدثاً تاريخياً مهماً ولو لم تمض عليها هذه المدة.

ثانياً: انواع الممتلكات الثقافية: اورد عديد الباحثين تقسيمات مختلفة في ذكر انواع الممتلكات الثقافية، لكن الباحث في إطار هذه الورقة رأى أن يختار ذلك التقسيم الذي يصنفها وفقاً لثلاثة معايير، هي معيار الذات، ومعياري الوظيفة والتخصص[1].

(1) معيار الذات: ويقصد بهذا المعيار، اعتبار الممتلكات الثقافية كذلك بسبب عوامل تكمن في شكلها وتكوينها المادي. ويشرط معيار الذات شرطان هما: الاول: العمل والإبداع الإنساني، والآخر: مرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين. ويقصد بالشرط الاول، أن هذه الممتلكات ليست من عمل الإنسان فحسب بل من إبداعه، أراد أن يوجه بها رسالة معبرة من زمن معين، وهي كذلك تختلف عن تلك الممتلكات التي انتجتها الطبيعة، وتظهر أهمية هذا الشرط في التمييز بين الممتلكات الثقافية وتلك الطبيعية[2]. أما المشرع الليبي فإنه يعتمد التعريف الذي ينص على أن الأثر والآثار هي كل ما انشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني[3].

أما الشرط الآخر والمتعلق بمدة زمنية، فقد اختلفت التشريعات الدولية بشأنه، فهناك من يضع مدة زمنية محدودة، فيشترط القانون الليبي 100 سنة فيما يختص بالمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية مثلاً، مع وجود استثناء للمدة للمدن والأحياء والمباني التي شهدت أحداثاً تاريخية مهمة[4]، وتضع بعض الدول تاريخاً محدداً حيث تشترط نيجيريا ـ مثلاً ـ وجود هذه الممتلكات قبل عام 1918م، ونص القانون العراقي رقم 59 لسنة 1936 على أن تكون تلك الممتلكات صنعها الإنسان قبل عام 1700 م[5].

وتعتبر المعالم والنصب من أكثر العقارات وفقاً لمعيار الذات ويدخل في سياقها مثلاً: الاهرامات في مصر، وبرج بيزا المائل في ايطاليا، وبرج ايفل في فرنسا. أما أشهر المنقولات التي تصنف بأنها ممتلكات ثقافيه وفقاً لمعيار الذات منها: اللوحات والرسومات والمنحوتات، مع ملاحظه أنه يفترض في ما سبق الاَّ يكون قد أعد للأعمال التجارية.

---

[1] – خياري عبدالرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة: على ضوء احكام القانون الدولي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعه الجزائر،1997، ص39.

[2] . برز خلاف حاد بين الوفود أثناء الإعداد لاتفاقية لاهاي 1954، حول التمييز بين الممتلكات الثقافية من صنع الانسان وتلك الطبيعية. للمزيد: يمكن النظر الى: اراء الدول المطالبة بحصر المصطلح في عمل الانسان والتي من أهمها: فرنسا، أما الدول المعارضة والتي من أهمها: الولايات المتحدة وايطاليا واليابان في الوثائق: (CBC,DR4) (CBC,DR22) (CBC,DR19) (CBC,DR42).

[3] . ينظر في هذا الى: قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية رقم (3) لسنة 1994م.

[4] . المادة الاولى من القانون رقم (3) لسنة 1994م.

[5] – خياري عبدالرحيم، مرجع سابق، ص ص 47 . 48.

(2) **معيار الوظيفة:** ويقصد بهذا المعيار الدور الذي تؤديه هذه الممتلكات، ويمكن تقسيمها ايضاً الى عقارات ومنقولات، أما أشهر المنقولات فمنها: الكتب والمخطوطات أو النسخ المستخرجة منها[1]. ويعتبر الارشيف من أهمها، والذي قد يكون في شكل مستندات ورقيه، أو أفلام مصورة. كما تعتبر المتاحف والمكتبات والمعارض من أشهر العقارات وفقاً لمعيار الوظيفة، ويدخل في إطار هذا كل المباني المخصصة لغرض عرض وحماية الممتلكات الثقافية بما في ذلك المخازن والمخابئ المعدة لذات الغرض.

(3) **معيار التخصيص:** ويقصد بهذا المعيار أي أن هذه الممتلكات مخصصة لعمل معين، كدور العبادة مثلاً. وقد ربطت اتفاقيه لاهاي لعام 1954 وكذلك البروتوكولان الاضافيين لعام 1977، دور العبادة بالممتلكات الثقافية. ومما يجدر الإشارة اليه هنا، ما ورد في البروتوكولين الاضافيين لعام1977 من اعتبار دور العبادة تراثاً ثقافياً روحياً للشعوب، حيث اضافت البعد الروحي. ويمكن التمييز بين صور الممتلكات الدينية وتقسيمها الى صورتين أساسيتين، الاولى: عادية، والاخرى: مقدسة. ويقصد بالتقديس هنا كل ما يجب احترامه بشكل قطعي ومطلق، ومن أشهر الممتلكات الدينية المقدسة الكعبة المشرفة، والمسجد النبوي في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية: يقصد بالنزاعات المسلحة الداخلية، تلك النزاعات التي لا تأخذ الطابع الدولي، اي وقوعها داخل اراضي الدولة، ويستوي في ذلك اطراف هذه النزاعات، سواء كانت بين مجموعات مسلحة غير خاضعه للسلطة، أو أن القوات العسكرية للدولة طرفاً فيها، إلاَّ أنه يشترط في المجموعات المسلحة رفعها للسلاح بشكل علني، وسيطرتها على إقليم ارضي، ورغبتها الواضحة في تحقيق أهداف بعينها كالاستيلاء على السلطة أو تحقيق الانفصال مثلاً[2]. وبالتالي فإن هذا التعريف لا يخرج عن مصطلح الحرب الأهلية. وقد تعرض مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية للتطور عبر الزمن، حيث كان ينظر إلى أي نزاع مع سلطة الدولة بمثابة تمرد او ثورة، لا يرقى الى مرتبة الحرب، وبالتالي فإن اطرافه من غير الدولة متمردين ومجرمين، حق للدولة أن تقمعهم. إلاَّ أنَّ هذا المفهوم لحقه التطور مع اتفاقيات جنيف الاربع 1949، حيث اشترطت على إطلاق السلطة الشرعية في الدولة لصفة المحاربين على الطرف الآخر، والذى يتنازع معها، كشرط مسبق لتطبيق هذه الاتفاقيات على هذه المنازعات[3].

---

[1] للمزيد يمكن النظر الى: نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[1] – جيلينيا بيك، الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة، ملف حماية المدنيين، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 23، القاهرة، 2003، ص ص27–28.

[3]– د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، الطبعة الاولى، القاهرة، 1994، ص 83.

الجدول رقم (1) أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية

رقم	نـوع النـزاع	اطـرافـه	مجاله الجغرافي
1	نزاع مسلح غير دولي تقليدي	قوات مسلحة حكومية جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة مثل النزاعات في السودان
2	نزاع مسلح غير دولي بين جماعات	جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة مثل النزاع في الصومال قبل التدخل الخارجي. أو النزاع بين الجماعات المسلحة في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة في سوريا.
3	نزاع غير دولي ممتد	قوات مسلحة حكومية جماعات مسلحة منظمة	امتداد إلى حدود دول مجاورة
4	نزاع مسلح غير دولي متعدد الجنسيات	قوات متعددة الجنسيات + قوات حكومة مضيفة	داخل إقليم الدولة مثال النزاع في أفغانستان
5	نزاع مسلح غير دولي بتدخل قوات أممية أو تابعة لمنظمة إقليمية	قوات أممية + قوات حكومة مضيفة جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة النزاع في مالي
6	نزاع مسلح غير دولي عابر للحدود	قوات حكومية ضد جماعة مسلحة منظمة في دولة أخرى مجاورة لا تخضع لسيطرة هذه الأخيرة	امتداد إلي حدود دولة مجاورة مثل النزاع في لبنان بين إسرائيل وحزب الله
7	نزاع مسلح غير دولي إقليمي	قوات حكومية + قوات حكومية لدول مجاورة + ميليشيات من دول أخرى ضد جماعات مسلحة متعددة الجنسيات	داخل إقليم الدولة مثل النزاع في سوريا
8	نزاع مسلح غير دولي عالمي	تحالف دول ضد تنظيمات الإرهاب الدولي	كل دول العالم مثل النزاعات في إطار ما يسمى الحرب على الإرهاب

المصدر: عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، ص10. ينظر في: http:// dx.dol.org/10.5339/irl.2015.5

وقد لاحظ الباحث أن مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية يضيق ويتسع وفقاً لجملة من المعطيات، فأما اصحاب المفهوم الضيق فإنه تتطابق لديهم النزاعات الداخلية مع مصطلح الحرب الأهلية، حيث يحمل عدد من الاشخاص السلاح ضد الحكومة الشرعية. أما اصحاب المفهوم الواسع فإنهم ايضاً يأخذون بمصطلح الحرب الأهلية، الا أنهم لا يقفون عند حد النزاعات التي تكون فيها القوات الحكومية في مواجهة مسلحين آخرين. أو أنَّ النزاع داخل أراضي الدولة، فقد يكون هناك قوة نظمت نفسها خارج حدود الدولة وبدأت تهاجم القوات الحكومية، أو أن النزاع واقع بين قوتين مسلحتين ليس الدولة احدهما، وبالتالي يستوجب تطبيق نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 في هذه الحالات .

الاَّ أنه من الجدير ذكره هنا، أن النزاعات الداخلية ليست بمنأى عن تفسير وتأويل الدول الكبرى في النظام الدولي، والتي ستتدخل الى جانب الحكومة الشرعية، معللة ذلك بالوقوف مع النظام القائم وسيادة الدولة، او حتي رفضها للإرهاب، أو أن تأخذ جانب الجماعات المسلحة بحجه الحرب والديمقراطية وحقوق الإنسان وبالتالي إضفاء الشرعية على مثل هذه النزاعات1.

وأستثنى البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف بعض الحالات التي لا تدخل ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية وتتمثل في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل اعمال الشغب، وأعمال العنف العرضية النادرة[2].

المطلب الثاني

الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية

أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

لقد حاول المجتمع الدولي منذ وقت مبكر أن يعمل على حماية الممتلكات الثقافية مما يطالها من انتهاكات في اوقات النزاعات المسلحة بشكل عام ، والنزاعات الداخلية بشكل خاص ، وذلك من خلال ابرام عديد الاتفاقات والمعاهدات الدولية والتي تكفل هذا الغرض.

اولاً: الآليات الاتفاقية: ظهرت بوادر الاهتمام بالممتلكات الثقافية في وقت مبكر، وشغلت حمايتها في اوقات السلم والحرب حيز كبير من هموم البشرية، فقد نصت اتفاقية باريس لعام 1815 على حماية المتاحف والمكتبات، كما اشارت لائحة ليبر 1863 الى مفاهيم حديثة

2 – شارل زوز غبيب، الحرب الأهلية، دار عويدات، الطبعة الاولى، بيروت، 1981، ص82 وما بعدها.

[2] – مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص16.

لحماية الاعيان المدنية من ويلات الحرب، وإن كانت هذه اللائحة تأخذ الطابع المحلي وليس الدولي.[1] ومن ثم توالت بعد ذلك الاتفاقات والمواثيق الدولية مروراً بلائحة لاهاي 1907 والمتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية، الي اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وحتي ظهور معاهدة لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، والتي أرفقت بلائحة تنفيذية وبروتوكول أول، ثم ألحق بالاتفاقية بروتوكول ثاني عام 1999.

ولابد هنا من الإشارة الى مجموعه اخرى من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي ستعمل في اوقات السلم والحرب على السواء ومنها: اتفاقيه حظر استيراد وتصدير ونقل الآثار بطريقه غير مشروعة 1970، واتفاقية حمايه التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، والاتفاقية التي تخص الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة 1995، واتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001، واتفاقية التراث الثقافي غير المادي 2003، واتفاقية التنوع الثقافي لعام 2005، وتؤسس هذه الاتفاقيات لثلاثة آليات من الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح الداخلي نتطرق لها كالتالي :

1- الحماية العامة للممتلكات الثقافية: تتمتع كافة الممتلكات الثقافية بحماية عامة، حيث نصت اتفاقية لاهاي 1954 على ضرورة أن تضمن دولة الإقليم الدائر عليه النزاع عدم تعرض الممتلكات الثقافية للمخاطر وأن تتخذ الاجراءات اللازمة للحماية، كما ألزمت الدول اطراف النزاع بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية إلاَّ في حالات الضرورة الحربية، وقد اضافت المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 تدابير إضافية تمثلت في: إعداد القوائم وحصر الممتلكات، وتدابير الطواري والمتعلقة بمخاطر الحرائق وانهيار المباني، وكذلك نقل الآثار المنقولة وتوفير الحماية لها. كما نصت معاهده لاهاي 1954، على أن تقوم الدول الاطراف بتضمين تشريعاتها الداخلية ما يكفل تطبيق هذه الاتفاقية وأن تعمل على التزام قواتها المسلحة بما جاء فيها، إلاَّ أنَّ اتفاقية لاهاي لعام 1954 أوردت استثناء يفقد الحماية العامة للممتلكات الثقافية، وذلك بناءً على حالة الضرورة العسكرية، والتي تتحقق بشرطين: الاول: أن تحول وظيفتها لتخدم الاغراض العسكرية، والآخر: الاَّ يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي ينتجها توجيه عملاً عدائياً ضد ذلك الهدف. كما الزمت الاتفاقيات الدولية الدول

[1] وضعت هذه الوثيقة من قبل: فرانسيس ليبر، وهو استاذ في جامعه كولومبيا، عام 1863 خلال الحرب الاهلية الامريكية، وتحوي على تعليمات الحكومة الامريكية لإدارة الأعمال القتالية داخل ميدان المعركة، وصادق على هذه الوثيقة الرئيس الامريكي ابراهام لينكولن، بموجب الأمر العام رقم (100).

الاطراف، بعدم إقامة الاهداف او المنشآت العسكرية بالقرب من الاعيان الثقافية، الأمر الذي يضمن حماية عامة للممتلكات الثقافية.[1]

2- الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية: نصت اتفاقية لاهاي لعام 1957 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية على الحماية الخاصة، وتشترط الحماية الخاصة شرطين، الاول: أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من اي مركز صناعي كبير او هدف حربي مهم، والآخر: عدم استعمال هذا الممتلك في الاغراض العسكرية، كما اجازت الاتفاقية حصول الحماية الخاصة لبعض الممتلكات الثقافية على الرغم من وقوعها بالقرب من هدف عسكري مهم ، في حال تحقق الدولة المعنية بعدم استخدامه في العمل العسكري حال نشوب نزاع مسلح، وتشترط الحماية الخاصة اتمام عمليه التسجيل لهذه الممتلكات.[2] ووضع شعار الاتفاقية في حال وقوع نزاع.[3] ويمنح هذا النوع من الحماية للآثار ذات الأهمية الكبرى، مثل المخابئ المخصصة لحماية الآثار المنقولة أو مراكز الابنية التذكارية،[4] وتتمثل الحماية الخاصة هنا في خطر توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات.

وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة في حالتين: الاولى: إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية، والأخرى: في حال الضرورة العسكرية القهرية، وإن كانت هذه الاخيرة غير واضحه الدلالة بشكل كاف.

3- نظام الحماية المعززة: لم يستطع نظام الحماية الايفاء بالتزامات الحماية المراد تحقيقها في اتفاقية لاهاي لعام 1954، الأمر الذي دعا الي ضرورة توفير نظام جديد أكثر فعالية، وقد تم هذا بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999، والملحق باتفاقية لاهاي 1954، حيث استحدث نظام الحماية المعززة. وقد نصت المادة (12) من البروتوكول المذكور على خطر استخدام

---

[1] ورد هذا في : المواد 48،51،52 من البروتوكول الاول لعام 1977.

[2] قررت اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي إنشاء سجلا دولياً لحماية الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة وفقاً لنص المادة (1/12،2) وذلك بإشراف المدير العام لمنظمة الامم لمتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وعلية أن يسلم صورة منه لكل من: الامين العام لهيئة الامم المتحدة، والاطراف السامية المتعاقدة.

[3] نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة 1/16 على تحديد شعار للاتفاقية وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون ابيض وأزرق، وهذا الدرع مكون من مربع ازرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا الدرع مثلث ازرق اللون وكلاهما يحدد مثلث ابيض من كل جانب.

[4] ينظر في هذا الى:

- المادة 1/8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح.
- المادة أ/ أ. ب من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح.
- المادة 9 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح.

الاثار أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري كما نصت المادة (13/أ، ب) على التخلي عن مفهوم الضرورة الحربية للممتلكات التي شملت بالحماية المعززة، ويشترط في الآثار لكي تحصل على الحماية المعززة ثلاثة شروط وهي:

– أن تكون تراثاً ثقافياً مهماً للبشرية.

– أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني.

– ألاَّ تستخدم لأغراض عسكرية (يعلن الطرف الحامي لها ذلك).

كما اشترط البروتوكول تسجيل الآثار المراد وضعها تحت الحماية المعززة[1]، حيث تقدم الاطراف قائمة بالآثار المراد وضعها تحت هذا النوع من الحماية[2]. ويعطي البروتوكول الحق الى المنظمات غير الحكومية والتي لها علاقة بهذا الشأن دعوة الاطراف لإدراج بعض الممتلكات الثقافية على القائمة مثل: اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ومنظمة الدرع الازرق.[3]

وتفقد الممتلكات الثقافية المدرجة تحت الحماية المعززة تلك الحماية في حالة تعليق او إلغاء تلك الحماية،[4] أو إذا اصحبت هدفاً عسكرياً، وحتى في الحالة الأخيرة يشرط البروتوكول ألاَّ تكون هذه الممتلكات هدفاً لهجوم عسكري إلاَّ إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدم الممتلك كهدف عسكري.

ثانياً: الآليات القضائية: إن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية يستوجب إحالة من يقوم بها الي القضاء، ويستوي في ذلك القضاء الوطني للدولة أو القضاء الدولي، وغاية الأمر هو عدم إفلات المذنبين دون عقاب.

(1) القضاء الوطني: نصت اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 على التزام اطراف الاتفاقية باتخاذ الاجراءات التشريعية في تشريعاتها الوطنية والتي تكفل معاقبة الاشخاص الذين يقترفون

---

[1] ينظرا الى: المادة (11/11) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2] يتم التقدم بالقائمة الى: (لجنه حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح)، وحال تلقي الطلب تبلغ اللجنة جميع الاطراف بهذا الطلب، وللأطراف أن تحتج على هذا الطلب في مدة اقصاها ستون يوماً في حال النزاع حوله، ويتضمن الطلب المعلومات الضرورية ذات الصلة: ينظر في هذا الى: المادة (10) من البروتوكول الثاني لعام 1999، والملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3] تأسست اللجنة الدولية للدرع الأزرق (IEBS) في العام 1996،وتضم اللجنة ممثلين عن خمس منظمات غير حكومية تعمل في هذا المجال وهي: المجلس الدولي للأرشيف، المجلس الدولي للمتاحف، المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية، الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات ، المجلس المنسق لمؤسسات الارشيف السمعي والبصري.

[4] ينظر الي: المادة (14) من البروتوكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

أو يأمرون باقتراف أفعال تنتهك حماية الممتلكات الثقافية1، وبالتالي تقر الدول الاطراف بملاحقه المهتمين باقتراف هذه الانتهاكات، ومثولهم أمام القضاء الوطني لمحاكمتهم، أو تسليمهم الى طرف آخر يريد محاكمتهم شريطة توفر الأدلة على ثبوت هذه الانتهاكات.

وقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تتعهد الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات في تشريعاتها الجنائية التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية أو يأمرون بمخالفتها، وايقاع جزاءات جنائية او تأديبية على الأشخاص المخالفين لأحكامها، كما اوعزت للسلطات المحلية بشأن تضمين قوانينها المحلية نصوص تضمن ملاحقة من ينتهك حرمة الممتلكات الثقافية، وذلك في إطار المسؤولية الجنائية.[2]

كما نص البروتوكول الأول 1977 والملحق باتفاقيات جنيف، على أن شن الهجمات العمدية على الممتلكات التاريخية والثقافية وأماكن العبادة والأعمال الفنية ـ التي يمكن التعرف عليها بوضوح ـ جريمة حرب مادامت تتمتع بالحماية الدولية.

كما قرر البروتوكول الثاني لعام 1999 احكاماً مستقله للولاية القضائية والمسؤولية الجنائية، والزم الدول الاطراف اعتبار الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة، جرائم بمقتضى القانون الداخلي، وفرض العقوبات على مرتكبي هذه الانتهاكات او محرضيهم على ذلك وفقاً للتالي:[3]

(أ) يعتبر مرتكباً لجريمة انتهاك الممتلكات الثقافية الشخص الذي يقترف عمداً انتهاك أحكام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أياً من قام بالأفعال التالية:

- استهداف أو الهجوم على ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة في الحماية المعززة لأغراض عسكرية، أو استخدام أهداف حيوية تقع في جوار هذه الممتلكات في الدعم العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق أو الاستيلاء على ممتلكات ثقافية محمية.
- ارتكاب عمليات النهب والسرقة أو الاختلاس أو التخريب للممتلكات الثقافية المحمية.

كما ألزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم والتي ذكرت نصاً في الحالات التالية:[1]

---

[1] ينظر في هذا الى المواد (50 ،51، 130 ،147) من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، حيث اعتبرت أن انتهاك الحماية للممتلكات المدنية والتي تعتبر الثقافية منها بالمخالفات الجسيمة.

[2] ينظر في هذا الى: المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3] ينظر الى: المواد (15-21) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، والملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

أ- عندما ترتكب جريمة مثل هذه علي اراضي تلك الدولة.

ب- عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

ج- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب) ، (ج) من المادة (15)، عندما يكون المجرم المزعوم علي اراضيها.

ولا يوجد نص يحول دون تطبيق المسئولية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، وينطبق ذلك على الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية والتي تقبل الالتزام بأحكام البروتوكول في حال نزاع مسلح تكون طرف فيه. ولا تنطبق أحكام المسئولية الجنائية أو الولاية القضائية علي الدول غير الأطراف ، باستثناء مواطني هذه الدول الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول. وعلى الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص المهتم بارتكاب جريمة من الجرائم الثلاثة المذكورة أعلاه، وإذا لم يقم الطرف المعني بتسليم المهتم، عليه أن يعرض القضية دون تأخير على قضائه الوطني وفقاً للإجراءات المعمول بها في قانونه الداخلي، وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ويجب أن تكفل كافة الضمانات القضائية المقررة قانوناً أثناء محاكمة المتهم.[2]

وتنطبق على هذه الجرائم قواعد تسليم المجرمين، إلا أنها لا تعتبر من الجرائم السياسية، ويجب على الدول الأطراف بذل أكبر قدر ممكن من التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وإجراءات التسليم. كما يجب على الدول الأطراف أن تضمن تشريعاتها الداخلية، كل ما يلزم من تدابير وتشريعات، لأي استخدام ينطوي عليه انتهاك احكام الحماية المخصصة للممتلكات الثقافية، ويعتبر أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة انتهاكاً لأحكام الحماية[3].

(1) **المحاكم الدولية:** خلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيان من اي إشارة متعلقة باختصاص القضاء الدولي في حال الاعتداء وانتهاك الحماية للممتلكات الثقافية، الاَّ أن هناك سوابق تاريخية تم فيها تدخل القضاء الدولي، مثل محكمه (نورمبرج)، حيث نصت الفقرة

---

[1] ينظر في هذا الي المادة (15) الفقرات (1).(2) وكذلك المادة (16) فقرة (1)، وإن كانت المادة (16) من البروتوكول توضح أن البروتوكول لا ينشئ اي مسئولية جنائية دوليه لأفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، ينظر في هذا: المادة 2/16، وإن كانت الفقرة(1) من المادة (16) تنص صراحةً على إمكانية إنشاء مسئولية جنائية على مثل اولئك الاشخاص بموجب القانون الداخلي او الدولي بغض النظر عن البروتوكول.

[2] د. محمد سامح عمر، احكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مجلد القانون الدولي آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، المؤتمرات العلمية لجامعه بيروت العربية، لبنان، 2005، ص132.

[3] د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، مجلد القانوني الدولي آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، لبنان، 2005، ص38.

(ب) من المادة السادسة من ميثاقها على اعتبار أن نهب الممتلكات الثقافية او تدميرها دون ضرورة عسكرية جريمة حرب[1]، ووفقاً لهذا أدانت المحكمة عديد النازيين لارتكابهم جرائم تتعلق بالممتلكات الثقافية وخصوصاً اماكن العبادة. كما أن محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا تعتبر سابقة اخرى وإرساء لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي.[2]

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 الي عبارة الآثار التاريخية، لغرض التعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، معتبراً الاعتداء عليها جريمة حرب، إذا نصت الفقرة 4/أ من المادة 8 على أنه للمحكمة ولاية فيما يتعلق بجرائم الحرب. ومنها ذلك التدمير واسع النطاق بالممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، وعلى الرغم من أن نص الفقرة السابقة لم يبين إذا ما كانت هذه الممتلكات ثقافية ام غير ذلك، إلاَّ أن الفقرة 9/ب فصلت ذلك في الاعتداء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية.

المطلب الثالث

الآليات المؤسسية لحماية الممتلكات الثقافية

أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

ويقصد بها المنظمات والهيئات الدولية، والتي تعمل وفقاً لمواثيقها بمتابعة وتطبيق القانون الدولي، بهدف حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

اولاً: الهياكل الرئيسة في الامم المتحددة:

1- الجمعية العامة: تمثل الجمعية العامة منبر الأمم المتحدة الذي تتواجد فيه جميع الدول على حد سواء، الأمر الذى يجعل منها ساحة للمناقشة وتسليط الضوء وإثارة عديد القضايا، واتخاذ قرارات بشأنها، وخاصة تلك التي تصب في ميثاق المنظمة والمتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين. فمنذ عام 1970 بادرت الجمعية العامة الى الدعوة لحمايه الاعيان المدنية من خلال

[1] خياري عبدالرحيم، مرجع سابق، ص153.

[2] انشئت محكمة يوغسلافيا بموجب قرار مجلس الامن رقم 827 لعام 1993، حيث نصت المادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة اختصاصها بالنظر في الاتهامات الموجهة ضد الافراد عن الانتهاكات الجسمية التي تم ارتكابها في مرحلة النزاع المسلح في يوغسلافيا.

التوصية 2675 والتي تضمنت المبادي الأساسية لحمايه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة والتي أشارت فيها الى الاعيان المدنية الواجب حمايتها[1]

وقد اصدرت الجمعية العامة – في وقت لاحق – جمله من القرارات، اختصت بحمايه الممتلكات الثقافية في اوقات النزاعات المسلحة الداخلية في كل من سوريا والعراق.[2] كما اصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات منها على سبيل المثال:

القرار رقم (17/58 ديسمبر 2003) والقرار رقم (52/61 ديسمبر 2006) وكذلك القرار رقم (78/64 ديسمبر 2009) المتعلقة بإعادة أورد الممتلكات الثقافية الي بلدانها الأصلية.

2- مجلس الامن: يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأهم في الامم المتحدة، باعتباره المختص بالسلم والامن الدوليين، ونظراً لما للممتلكات الثقافية من أهميه بالغه للشعوب فإن المساس بها يعتبر مساس بالأمن والسلم الدوليين ومدعاة لتدخل مجلس الأمن، خاصةً وأن ذلك يتم في مرحلة المنازعات المسلحة، والذى له سجل حافل في هذا الشأن.

وقد اتخذ مجلس الامن جملة من القرارات المهمة في هذا الصدد منها القرار رقم 54 لعام 1948 والذي شدد فيه على ضرورة حماية الاماكن المقدسة وتحييدها، وكذلك القرار 271 والذي صدر بعد إحراق المسجد الأقصى عام 1969، والذى طالب فيه إلغاء جميع الاجراءات التي اتخذت لتغير وضع القدس، ولعل القرار 2347 لعام 2017 دليل على متابعة مجلس الأمن لملف الممتلكات الثقافية في العراق حيث يتابع كل ما يتعلق بانتهاكات الممتلكات الثقافية ويشدد على أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، يؤدي الي حجب التعددية الثقافية، ومن ثم ينعكس سلباً وقت السلم ويقوض الأمن والاستقرار ويؤخر المصالحة، ويدعو الى إنشاء نظم للعدالة الجنائية منصفة وفعالة، ويطالب الدول الاعضاء بإدراج اسماء الافراد والكيانات المتهمون بالانتهاكات لدى لجان مجلس الامن العاملة في ذات الخصوص.[3]

---

[1] رقيه عواشريه، حمايه المدنيين والاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رساله دكتوراه جامعه عين شمس 2002، ص156.

[2] اصدرت الجمعية العامة عديد القرارات والتي تدين التدمير الهمجي للمواقع الاثرية ونهبها من قبل تنظيم داعش في كل من العراق وسوريا، واعتبرت أن ما يحدث جريمة حرب، مع ضرورة التحقيق في القطع الأثرية المسروقة، ولعل أهمها في هذا الصدد القرار رقم 281 لعام 2015، تحت بند إنقاذ تراث العراق الحضاري.

[3] تبنى مجلس الأمن عديد القرارات شملت تنظيمات داعش وجبهة النصرة وبعض الجماعات المرتبطة بها ومنها:
(القرار 2170 في 2014/8/15) (القرار 2178 في 2014/9/24) (القرار 2199 في 2015/2/12) (القرار 2253 في 2015/12/17) بالإضافة الى: (القرار 2347 في 2017/3/24) حول اعتبار تدمير الآثار جريمة حرب. وكذلك (القرار 2368 في 2017/7/20) وهو قرار مراجعه للقرارات السابقة.

ثانياً: المنظمات واللجان الدولية:

1- اليونسكو: تعتبر منظمه اليونسكو من أهم الآليات التي تعمل في مجال حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة من خلال الدور الذى تقوم به في هذا المجال،[1] وقد نصت المادة الاولى من ميثاقها على أنها :" منظمه تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقات دولية بهذا الغرض".

وقد تمكنت المنظمة من تبني مشروع اتفاقيه لاهاي لعام 1954 بخصوص حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وتمكنت من إظهارها الى حيز الوجود، كذلك عالجت القصور الوارد فيها من خلال إضافة البروتوكول الثاني لعام 1999م.[2] وقد أسهمت المنظمة في ظهور عديد المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي لها علاقه بحمايه الممتلكات الثقافية ومنها: اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية 1970، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، وكذلك الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء 2001، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي 2003. كما أن المنظمة تقوم بتقديم المساعدة التقنية والتي يطلبها اطراف النزاع والمتمثلة في تنظيم وسائل حماية الممتلكات الثقافية، او تسوية الخلافات الناجمة عن تفسير الاتفاقية او لائحتها التنفيذية.[3]كما أن مدير عام المنظمة يتولى الإشراف ومسك السجلات للممتلكات الثقافية والتي تتمتع بالحماية الخاصة،[4] كما يمكن للمنظمة أن توفر بعثات للتحقق والمراقبة في أماكن النزاعات المسلحة[5]، سواء كان النزاع دولياً أو داخلياً. ومن أبرز الأمثلة على دور اليونسكو في

---

[1] منظمه التربية والعلوم والثقافة وكاله متخصصه تتبع منظمه الامم المتحدة، ومقرها باريس، للمزيد عن اليونسكو ينظر الى: .WWW.unesco.org/new/ar/unisco – about – us/ who – we– are/ history، وقد انشئت منظمه اليونسكو على أثر اجتماع في أعقاب الحرب العالمية الثانية ضم وزراء دول الحلفاء للتربية، وقد حضر المؤتمر 44 دولة في الفترة من 1 الى 16 نوفمبر 1945،وفى نهاية المؤتمر وقعت 37 دولة على ميثاق يؤسس لقيام منظمة التربية والعلوم والثقافة، ودخل الميثاق حيز النفاذ عام 1946 بعد مصادقة 20 دولة.

[2] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان . الاردن، 1993، ص 126.

[3] تقدم هذه المساعدات وفقاً لنص المادة (23) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمادة (33) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، حيث نصت المادتين على إمكانية الدول في طلب مساعدة اليونسكو.

[4] يتولى مدير عام المنظمة هذه المهمة وفقاً لما ورد بالباب الثاني المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وكذلك المادة (16) من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، الفقرة الثانية.

[5] على سبيل المثال لا الحصر، قامت المنظمة بإرسال بعثه خاصه عام 1991 الى يوغسلافيا السابقة، كما قامت المنظمة بتعيين مبعوث ومراقب دائم في البوسنه.

النزاعات المسلحة غير الدولية دورها في سوريا وتوصيتها ودعوتها لكل الاطراف لمنع التعرض للممتلكات الثقافية أو تدميرها، وعقد اجتماعات عديدة من أجل الحفاظ على تراث سوريا الثقافي، وكذلك الحال في مالي والعراق وليبيا، حيث استطاعت المنظمة عام 2016 من تسليط الضوء بشكل كبير على الانتهاكات للممتلكات الثقافية في ليبيا.[1] ولابد من الإشارة في هذا المقام الى دور كل من: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) (ALECSO[2]) والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو) (ISESCO) .[3] وقد استطاعت المنظمتان العربية والاسلامية للتربية والثقافة والعلوم أن تقدم العون لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، وأن تسلط الضوء على الجرائم في حق الآثار العراقية، والمساندة في إعادة ما نهب منه. وقد انشئت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة لجنه التراث الإسلامي، وهى لجنه حكومية متخصصة، هدفها المحافظة على التراث الإنساني في الدول الأعضاء بشكل عام والتراث الإسلامي بشكل خاص.[4]

2- اللجنة الدولية للصليب الاحمر: وهي منظمة دولية محايدة وغير حكومية، تلعب دوراً مهماً في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني في اوقات السلم والمنازعات المسلحة[5]، وتأتي حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ضمن أعمالها واهتماماتها، حيث تقوم بمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها والمترتبة عن الاتفاقات الدولية من خلال تقديم الخدمات الاستشارية، وكذلك مساعدة الدول في وضع تشريعاتها الوطنية بما يكفل تحقيق التزاماتها الدولية، ناهيك عن الدور الإعلامي والتعبوي من خلال نشر المطبوعات وعقد المؤتمرات والندوات وإلقاء الضوء على سبل حماية الممتلكات الثقافية. كما يمكن للجنه الدولية للصليب الاحمر في حال إخفاق الاطراف

---

[1] قامت اليونسكو بعقد اجتماع موسع بتاريخ 13 مايو 2016 في العاصمة التونسية ضم حوالى 80 شخصية ليبية تحت عنوان (حمايه التراث الثقافي الليبي) وكان من المشاركين ممثلون عن وزارة الثقافة الليبية، بعض إدارات الهيئة العامة للآثار، الجمارك، المباحث، والجامعات، وبعض من نشطاء المجتمع المدني.

[2] الألكسو: منظمه تابعة للجامعة العربية، مختصة بالتربية والثقافة والعلوم ومقرها تونس وقد ظهرت للوجود في يوليو 1970 ومن أبرز اهدافها التأكيد على وحدة الثقافة العربية، والسعي الي دعم العمل العربي الثقافي المشترك للمزيد حول المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ينظر الى: www.alecso.org.

[3] الإيسيسكو: منظمه انشئت بموجب التوصية المقدمة من مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1979 المنعقد في المغرب، في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين والقدس، وتعنى بالتنسيق بين الوكالات المختصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وتقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية، والعمل على حماية المقدسات الإسلامية.

[4] تم إنشاء اللجنة تفعيلاً لقرار المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الثقافة المعقود في العاصمة الليبية طرابلس 21 . 23 نوفمبر 2007. للمزيد حول المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ينظر الي: WWW.isesco.org .

[5] للمزيد حول اللجنة الدولية للصليب الاحمر ينظر الى الموقع الخاص باللجنة على الشبكة الدولية WWW.ICRC.org/av/who we-are-movement

المتنازعة في اختيار الدولة الحامية أن تعرض وساطتها في ذلك[1]. وقد تعمل كبديل في حال عدم اتفاق اطراف النزاع وبعد رضائهم.[2] ويأخذ عملها الطابع السري مع اطراف النزاع في حال علمت بانتهاكات طالت الممتلكات الثقافية من اي طرف.

المطلب الرابع

الآليات الرقابية الدولية وفقاً لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها

ويقصد بها مجموعة الاجراءات والوسائل القانونية التي انشئت بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها، والتي تضمن متابعة تنفيذ القواعد القانونية المختصة، بشأن حماية الممتلكات الثقافية، زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

اولاً: دور الدول الاطراف في اتفاقية لاهاي 1954: فرضت اتفاقية لاهاي 1954 مجموعة من الالتزامات على الدول الاطراف في الاتفاقية بهدف الحصول على حماية الممتلكات الثقافية، ابتداء بتلك التدابير المطلوبة زمن السلم، والتي منها:

(أ) نشر وتدريس احكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها. حيث نصت المادة 25 من اتفاقية لاهاي والمادة30 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على هذا، بغرض تعميم المعرفة بقواعد الاتفاقية، وأن تدرج ضمن مناهج التعليم والدورات التدريبية للعسكرين[4].

(ب) إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية: أشار البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الى إنشاء لجان استشارية وطنية من كبار الموظفين برئاسة الوزير او رئيس الإدارة الراعية لشؤون الممتلكات الثقافية في الدولة، مهمتها تقديم النصح للحكومة وقت السلم خاصةً، او التدخل في اعمالها حال وقوع النزاع المسلح او قرب وقوعه بما يحقق حماية للممتلكات الثقافية، وكذلك العمل على تأمين الاتصال والتعاون مع اللجان الوطنية المماثلة والهيئات المختصة وبما لا يتعارض مع سياسه دولهم.[5]

---

[1] ينظر في هذا الي: المادة رقم (5) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، الفقرات 3،4.

[3] خياري عبدالرحيم، مرجع سابق، ص121-125.

[4] محمد سامح عمر، مرجع سابق، ص 110.

[5] عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان/ الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص181.

ثانياً: دور الدولة الحامية: نصت اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 على نظام الدولة الحامية، وهي عبارة عن دولة محايدة ترعى مصالح طرفي النزاع، يتم الاتفاق على تحديدها من الاثنين بحيث تطبق احكام الاتفاقية بإشرافها وتحت مراقبتها، وقد نصت اتفاقية لاهاي 1954 في المادة (21) على ذلك ايضاَ، كما نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والملحق بها في مادته (34) على أن تطبيق نصوصه على اطراف النزاع يتم بمعاونه الدولة الحامية.[1]

وللدولة الحامية الحق في دعوة الاطراف المتنازعة لاجتماع يحضره القائمون على شؤون الممتلكات الثقافية في البلدين، كما لها الحق في تعيين مندوبين لها للتحقق من حالات خرق الاتفاقات، وكذلك التوسط بشأنها.

ثالثاً: دور لجنة حماية الممتلكات: نصت المادة (24) من البروتوكول الثاني لعام 1999 على إنشاء لجنه لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، تتألف من اثنى عشر طرفاً في البروتوكول ينتخبهم اجتماع الدول الاطراف لمدة اربع سنوات، ويراعى في اختيارهم التمثيل العادل لثقافات ومناطق العالم المختلفة، شريطة أن تقوم هذه الدول باختيار ممثليها في اللجنة من المؤهلين او المهتمين او المدافعين عن الممتلكات الثقافية.[2]

وللجنه الحق في دعوة الجهات ذوات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية لاجتماعاتها بشكل استثنائي، وتعمل اللجنة على إعداد المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ احكام البروتوكول، ومنح الحماية المعززة او تعليقها أو إلغائها على الممتلكات الثقافية، والنظر في التقارير الواردة من الدول الاطراف[3]، وتحديد أوجه صرف اموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية.[4]

---

[1] ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، العراق، 2010، ص 364-366.

[2] محمد سامح عمرو ، مصدر سابق، ص 138-140.

[3] للمزيد حول لجنة حماية الممتلكات يمكن الاطلاع على: نص البروتوكول الثاني لعام 1999، المادة 24 الفقرة 1 والتي تتحدث في تكوين اللجنة، والمادة 24 الفقرة 3 والتي تتحدث في اجتماعات اللجنة، والمادة 24 الفقرة 4 وتتحدث في عضوية اللجنة، والمادة 25 فقرة 1 وتتحدث عن المدد الانتخابية لأعضاء اللجنة، والمادة 26 الفقرة 2 وتتحدث عن اجتماعات اللجنة.

[4] انشئ الصندوق بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999، ويهدف الي تقديم المساعدة في اوقات السلم – المالية وغير المالية – وكذلك في اوقات الطواري والازمات وأثناء أتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الممتلكات الثقافية وخاصةً أثناء النزاعات المسلحة. وتتكون موارد الصندوق من مساهمات الدول أو الهبات والوصايا، أو مساهمات اليونسكو والمنظمات الدولية الأخرى.

الخاتمة والنتائج

حظيت حماية الممتلكات الثقافية باهتمام المجتمع الدولي، سواء في وقت السلم أو الحرب، من خلال تبني عديد الاتفاقات، أتت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها على رأسها، بالإضافة الى الادوار التي لعبتها الآليات الدولية الاخرى والمتمثلة في المنظمات الدولية، وأجهزة الامم المتحدة المختلفة، وكذلك دور القضاء الوطني والدولي في تأمين هذه الحماية. ومن خلال البحث استطاع الباحث التوصل الى جملة من النتائج منها:

1- إن هناك صعوبة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية، حيث يمكن للمفهوم أن يتسع ليشمل المنقولات والعقارات التي تخدم تلك الممتلكات، ويمكن ايضاً تضييق المفهوم حتى لا ينطبق إلاَّ بشكل محدود على مجموعة من الاعيان، وهنا تأتي صعوبة التعامل مع مفهوم الممتلكات الثقافية. وإن كانت اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد أخذت بالتعريف الموسع للممتلكات الثقافية.

2- تحظى الممتلكات الثقافية بثلاثة انواع من الحماية، أولاها الحماية العامة، والمتمثلة في الوقاية واحترام هذه الممتلكات، وثانيها الحماية الخاصة، حيث يمكن وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وثالثها الحماية المعززة، وهذا لايعني أن الممتلك الثقافي لايختص إلاَّ بواحدة من انواع الحماية، فقد يتمتع بأكثر من نوع من الحماية.

3- لما كانت انتهاكات الحماية المقررة للممتلكات الثقافية لاتقتصر على الدول، وإنما يمكن أن ترتكب من قبل الافراد، خاصةً، في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ولذا تضمنت الاتفاقيات الدولية احكاماً بالمسئولية الدولية الجنائية للأفراد.

4- إن الاعتداء على الممتلكات الثقافية المتحصلة على الحماية بموجب اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها يصنف كجريمة حرب وفقاً لماورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

5- اتضح للباحث أن الممتلكات الثقافية بدأت تأخذ حيز كبير من الاهتمام في المنظمات الدولية، وخصوصاً في الأمم المتحدة، حيث حظيت الممتلكات الثقافية وسبل حمايتها باهتمام الجمعية العامة، ومجلس الامن، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

6- إن هناك منظمات متخصصة وضعت على رأس أولوياتها المحافظة وحماية الممتلكات الثقافية مثل منظمة اليونسكو، كما أن هناك منظمات اخرى تهتم بالجوانب الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد عملت جهدا كبيراً في هذا الشأن.

التوصيات

1- دعوة كل الدول والتي لم توقع على اتفاقية لاهاي لعام 1954 وكذلك بروتوكوليها الى ضرورة الإسراع في التوقيع والمصادقة واتخاذ التدابير اللازمة في تشريعاتها الوطنية بما يكفل الحماية للممتلكات الثقافية.

2- تعزيز التعاون الدولي بما يكفل مكافحة الأعمال المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها، وخاصةً، في مرحلة النزاعات المسلحة الداخلية.

3- إلغاء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بفكرة الضرورة، على الرغم من أن البروتوكول الثاني لعام 1999 قد وضع اشتراطات تقيد هذه الفكرة، فحالة الضرورة أمر لايمكن تحديده بدقه، فقد يكون مخرج لأطراف النزاع بادعائهم في حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية بأنهم في حالة ضرورة.

4- نظراً لأن الحرب الداخلية أو النزاع المسلح غير الدولي بعض من اطرافه او كلها ليس الدولة، وبالتالي لابد من نشر المعلومات عن الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في الاوساط الشعبية، وإدراج موضوعات حماية الممتلكات الثقافية ضمن المناهج التعليمية في المدارس الثانوية والجامعية، وكذلك ضمن البرامج التعليمية والتدريبية للعسكريين ومتدربي الشرطة والقائمين على إنفاذ القانون.

5- العمل على تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد السجلات الخاصة بها في كل دولة.

المراجع

(1) إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، مجلد القانوني الدولي آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، لبنان، 2005.

(2) ابوخلدون ساطع الحصري، اراء وأحاديث في العلم والاخلاق والثقافة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 1985.

(3) جيلينيا بيك، الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة، ملف حمايه المدنيين، مجله الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 23، القاهرة، 2003.

(4) حمد تامر مخاط و د. عدنان محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية: دراسة تطبيقيه على الممتلكات الثقافية في محافظه ذي قار، مجله الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة 6، المجلد 4، العدد 15، 2001.

(5) خياري عبدالرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة: على ضوء احكام القانون الدولي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعه الجزائر، 1997.

(6)رقيه عواشريه، حمايه المدنيين والاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رساله دكتوراه جامعه عين شمس 2002.

(7) شارل زوز غبيب، الحرب الأهلية، دار عويدات، الطبعة الاولى، بيروت، 1981.

(8) عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان/ الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

(9)علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان . الاردن، 1993.

(10) ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، العراق، 2010.

(11) محمد سامح عمر، احكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مجلد القانون الدولي آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، المؤتمرات العلمية لجامعه بيروت العربية، لبنان، 2005.

(12)محمد صالح بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

(13) محمود المبروك الدقداق، التراث والممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو: الواقع والتطبيق، اللجنة الوطنية الليبية للتربية والعلوم، طرابلس، 2007.

(14) مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

(15) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، الطبعة الاولى، القاهرة، 1994.

أثر التنمية الإدارية في الأداء الوظيفي
"دراسة تطبيقية على المجلس البلدي ببلدية زليتن"

د. محمود محمد بن مسعود[1]

ملخص الدراسة:

تسعى مختلف الدول والأنظمة الإدارية على اختلاف مواقعها إلى تحقيق التطور في مجال التنمية الإدارية التي تعد جزءا رئيسيا من التنمية الشاملة، فلا يمكن تصور تحقيق تنمية اقتصادية مع وجود جهاز إداري متخلف سياسيا واجتماعيا وثقافيا. مع أنه تجب الإشارة إلى أن هناك تفاوتا في درجة الاهتمام والاختلاف في وسائل تنفيذ التنمية.

من هنا كان توجه هذه الدراسة الى التعرف على التنمية الإدارية وأثرها في تحسين الأداء في إدارات المجلس البلدي بمدينة زليتن، ومن أجل تحقيق ما هدفت اليه هذه الدراسة تم صياغة بعض الفرضيات حول العلاقة ما بين التنمية الإدارية والأداء الوظيفي، حيث أعتمد الباحث المنهج الوصفي لوصف متغيرات الدراسة، وقد تمثل مجتمع الدراسة في الإدارات المكونة للمجلس البلدي في بلدية زليتن والبالغ عددها (23) إدارة حسب الهيكل التنظيمي لبلدية زليتن[2].

كما تم تحديد حجم العينة المناسب لمجتمع الدراسة وبلغت هذه العينة (69) فردا أو موظفا، بواقع 3 موظفين إداريين من كل إدارة من الإدارات المكونة لبلدية زليتن ، كما استخدم الباحث أداة الاستبانة في الإجابة على أسئلة حيث تم توزيع عدد(69)استمارة على (23) إدارة من الإدارات قيد الدراسة، وبعد عملية جمع الاستمارات تبن ان هناك 7 استمارات غير صالحة للدراسة، وبذلك تكون عدد استمارات الاستبيان الصالحة للتحليل (62) استمارة أي بنسبة (89.8%) ولتحليل البيانات واختبار فرضياتها تم استخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) وقد أظهرت نتائج الدراسة بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين أساليب وسياسات التنمية الإدارية والأداء الوظيفي حيث أظهرت نتائج الدراسة بأن إعادة الهندسة الإدارية، تبسيط إجراءات العمل، تطوير الأنظمة والقوانين، تنمية القوى البشرية تساهم في تحقيق مستويات أعلى من الأداء الوظيفي وختاما يوصي الباحث بما يلي:

[1] قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والتجارة، زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية

[2] قرار وزير الحكم المحلي رقم (448) لسنة 2014بشأن الهيكل التنظيمي للبلدية.

1) إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع التنمية الإدارية تمهيداً لوضع آلية مناسبة للتغير والتطوير تستند إلى أهداف واقعية وإجراءات عمل مناسبة تتفق وطبيعة هذه الإدارات، ومن أجل الوصول إلى نتائج أكثر عمقاً تساعد في الحصول على وضع أفضل.
2) تطوير الإدارات للهياكل التنظيمية وتصميم هياكل جديدة تتسم بالمرونة وذلك لتتمكن من تعزيز قدرتها على التكيف مع الظروف الطارئة والمستجدات الخارجية والظروف البيئية التي تواجهها.

الفصل التمهيدي

اولاً: المقدمة:

تسعى جميع الدول إلى تحقيق التقدم ،والازدهار في شتى المجالات، وتأكدت الكثير من الدول أن السبيل لتحقيق ذلك هو الاهتمام بالجانب الإداري، لأنه أساس النجاح في كافة المجالات ومع الاهتمام بذلك الجانب برز مفهوم التنمية الإدارية، وسوف نتعرف على مفهوم التنمية الإدارية، وأهميتها ضمن متن الدراسة، والى جانب الاهتمام بالجانب الإداري تأكد لدى العديد من الدراسات انه لم يعد هنالك شك في أن القوى البشرية هي الدعامة الأولى للاقتصاد الوطني والقومي، وتنظيم هذه القوى ولمقدار كفاءتها وفعاليتها أثر عظيم في زيادة الطاقة الإنتاجية ورفع مستوى أداء المنظمة، ومن هذا المنطلق ظهر توجه جديد يدعو إلى توسيع إطار التغير والتطوير والتنمية الإدارية والتخلي التام عن إجراءات العمل القديمة والتفكير بصوره جديدة تساعد على مواجهة التغيرات الجذرية، وذلك بسبب عدم ملائمة الحلول الإدارية التقليدية التي لا زلت تتبعها أغلب مؤسسات القطاع العام .حيث تم البحث عن مفاهيم إدارية جديدة متطورة للتعاون مع المتغيرات البيئية المعقدة، الأمر الذي أعطى للتنمية الإدارية الأهمية كونها الأداة التي تساعد المنظمات على رفع كفاءة أجهزتها الإدارية في تدريب وتأهيل العنصر البشري بوجود الإمكانيات التقنية الحديثة بما يكفل قيامها بمتطلبات خططها التنموية والنهوض بالعملية الإدارية (زويلف واللوزي[1]، 2002، ص13).

فالتنمية الإدارية تقوم بوظائف متعددة من عمليات تطوير وتحديث وإصلاح في الأجهزة الإدارية لعمليات مخططة تسبق خطط التنمية، وبالتالي فهي تمثل القاعدة العملية التي تقف عليها مشروعات إدارة التنمية وخططها وأهدافها، تلك التي تعتمد أساساً على مقدار التقدم الحاصل في الأجهزة والمؤسسات الإدارية، والتنمية الإدارية ويمكن اعتبارها أيضا الجهاز المسؤول عن النجاح الإداري لدى مختلف الأجهزة والمؤسسات العامة من خلال الدور الأساسي

[1]-زويلف، اللوزي، مهدي حسن وأخرون (2002) التنمية الادارية والدول النامية ط الثانية، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، عمان، الأردن 13.

الذي تقوم به والذي يتحدد في ضوئها نجاح المنظمة أو فشلها في تحقيق أهدافها، وذلك من خلال مشاركة الأجهزة الإدارية في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية من خلال اتباع سياسات وإجراءات عمل ومستوى تكنولوجي عالي بما يتلاءم مع ظروف البيئة المحيطة، بحيث لا يمكن النظر إلى التنمية الإدارية بشكل مستقل بل يجب النظر إليها من خلال علاقتها وتداخلها وترابطها مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بحيث تتداخل وتتشابك مع بعضها البعض وتعتبر ذات تأثير مباشر في التنمية الشاملة[1] (اللوزي، 2002 ، ص–38) . 37

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تم تبني مفهوم التنمية الإدارية في مختلف قطاعات ومؤسسات الدولة، وذلك من أجل إحداث نقلة نوعية في أداء هذه القطاعات، ودفعها لتقديم أفضل الخدمات لبعضها البعض وتحسين أداءها الوظيفي بأكثر الطرق كفاءة وفاعلية وذلك بتوفير التقنية الحديثة التي تسعى إليها المنظمات من خلال إعادة النظر في هياكل ودوائر المؤسسات وأنظمتها وواجباتها وتنمية وتطوير المهارات السلوكية والإنسانية والبحث عن مهارات وقدرات وكفاءات حديثة تلاءم روح التطور والتغير وتنسجم مع طبيعة التغيرات التي ترافق مشاكل المستقبل والقيام بأعباء التنمية الإدارية وفقا لأسس علميه مدروسة.

ومن هنا يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في الصياغة التالية:

"**عدم وجود آليه مناسبة لتقييم نتائج التنمية الإدارية في الإدارات المكونة للمجلس البلدي بزلتين**".

ونأمل أن تكون هذه الدراسة مساهمة لسد الفراغ الذي أحدثه عدم وجود آلية مناسبة لتقييم نتائج برامج التنمية الإدارية في المجلس البلدي زليتن.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة

- ما مدى تأثير إعادة الهندسة الإدارية (الهندرة) في الأداء الوظيفي في الدوائر المكونة للمجلس البلدي زليتن؟
- ما مدى تأثير تبسيط إجراءات العمل التي قام بها المجلس البلدي زليتن في الأداء الوظيفي للعملية؟
- ما مدى تأثير اللوائح والقوانين المتبعة في المجلس البلدي لبلدية زليتن في فاعلية الأداء الوظيفي؟

[1] اللوزي موسى سلامة، (2000)، التنمية الادارية، ط الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن.

▪ما مدى تأثير تنمية القوى البشرية في الأداء الوظيفي في الدوائر الحكومية التابعة لبلدية زليتن؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

1. التعرف على التأثيرات المحتملة للتنمية الإدارية في أداء وسلوكيات الموظفين الإداريين من خلال قياس أرائيهم واتجاهاتهم.
2. التعرف على واقع ومستوى التنمية الإدارية في الإدارات المكونة لبلدية زليتن.
3. قد تفيد هذه الدراسة المهتمين بعمل الإدارات المكونة لبلدية زليتن بوضع استراتيجيات من شأنها النهوض بواقع التنمية الإدارية في هذه الإدارات حتى تسهم في تحقيق مستوى الأداء.
4. تقديم الحلول المقترحة ضمن أساليب التنمية الإدارية التي تعكسها الدراسة الحالية والتي تركز على وجهة نظر العاملين في إدارات البلدية لمدينة زليتن.

خامساً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة التنمية الإدارية أساسا في كونها جزءا من التنمية الشاملة التي تسعى مختلف الدول والأنظمة على اختلافها إلى تحقيقها، مع أن هناك تفاوتا في درجة الاهتمام والاختلاف في وسائل التنفيذ، فلا يمكن تصور تحقيق تنمية اقتصادية مع وجود جهاز إداري متخلف، إضافة إلى تخلف سياسي، اجتماعي أو ثقافي، ونفس الأمر في حالة تصورنا لوجود تنمية إدارية في ظل تخلف اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، لذلك فالتنمية تتمثل في مجموعة من الروابط أو نسيج من عوامل سياسية واقتصادية وإدارية وثقافية واجتماعية.

تبرز أهمية هذه الدراسة كونها تقدم تحليلاً علمياً لتجربة التنمية الإدارية في الأوساط العلمية، بأنها تختص بتطوير الطاقات الإدارية لرجال الإدارة الحاليين وتهيئة مدراء المستقبل وتأهيلهم بالقدرات التي تمكنهم من تولي المناصب القيادية في المستقبل، وإقناع المواطنين بان التنمية الإدارية سوف تحقق أهدافها وسوف تنعكس على مستوى الخدمات التي تقدمها لهم في البلدية

سادساً: مبررات اختيار الموضوع:

يعود سبب اختياري لموضوع أثر التنمية الإدارية على الأداء الوظيفي إلى اعتبارات موضوعية علمية وأخرى ذاتية نلخصها في الاتي:

أ-الاعتبارات العلمية الموضوعية:

- لعل أول سبب لاختيار هذا الموضوع هو العجز الواضح للإدارة العامة والدي انعكس بدوره على الإدارات المحلية ومنها إدارة المجلس البلدي قيد الدراسة عن تحقيق الأهداف الموضوعية

لها وتدنى مستوى الخدمات المقدمة، ما يجعل من البحث عن سبل تطور وتحسين أداء هذه الأخيرة ضرورة ملحة.

– البحث عن أساليب وآليات التطوير والتنمية الإدارية التي من شأنها أن ترفع مستوى الأداء في الإدارة المحلية، بما يمكنها من مسايرة ومواكبة التحولات والتطورات التي تسعي فيها البلديات الفاعلة.

– السعي إلى تحقيقه التنمية الإدارية، والمتمثل في تطوير وتحديث الهياكل الإدارية، وتطوير النظم والإجراءات والقدرات والمهارات، مما يجعل التنمية الإدارية من بين المتغيرات الضرورية لأي إدارة تسعى إلى التميز وتحسين جودة الخدمة.

ب–الاعتبارات الذاتية:

ترجع الرغبة في دراسة هذا الموضوع بالذات إلى كوني مواطنا يتعامل مع الإدارة والتي تشكل رأس الهرم الإداري في البلدية وملاحظتي لمدى تراجع مستوى الأداء والخدمة في المدينة ، ومن ذلك حرصي الشخصي المتواضع على المساهمة في محاولة فهم موضوع التنمية الإدارية، وطرح البدائل العلمية والموضوعية نحو تنمية إدارية فعالة، إضافة إلى قناعتي بكون التنمية الإدارية تمثل حجر الأساس في بناء التنمية الشاملة، وأداة فعالة في النهوض بمستوى الأداء والخدمات في الإدارة بالبلدية.

سابعاً: نموذج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على اختبار أثر المتغيرات المستقلة التالي "إعادة الهندسة الإدارية وتبسيط إجراءات العمل، وتطوير الأنظمة والقوانين، تنمية القوى البشرية" ومتغير تابع وهو " الأداء الوظيفي في المجلس البلدي" ويمكن توضيح نموذج الدراسة من خلال الشكل البياني التالي:

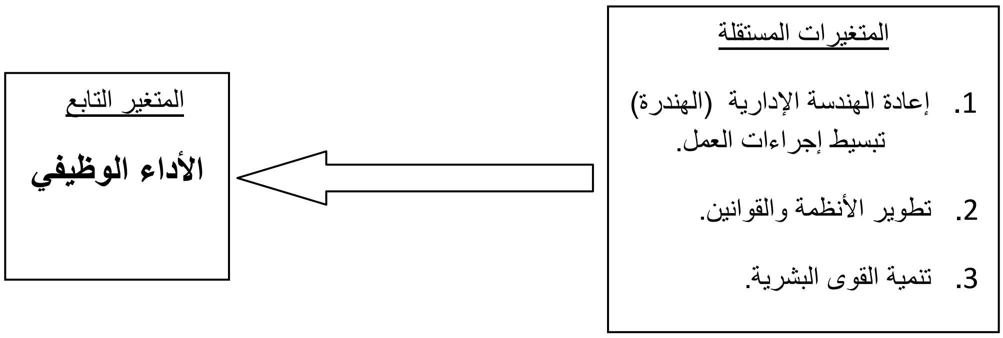

الشكل(1) يوضح العلاقة بين متغيرات الدراسة

ثامناً: فرضيات الدراسة:

لتوضيح آثر التنمية الإدارية على الأداء الوظيفي بالمجلس البلدي زليتن صيغت هذه الفرضيات:

1. لا توجد علاقة ذات دلاله إحصائية عند مستوى $(a \leq 0.05)$ بين إعادة الهندسة الإدارية والأداء الوظيفي
2. لا توجد علاقة ذات دلاله إحصائية عند مستوى $(a = 0.05)$ بين تطوير الأنظمة والقوانين والأداء الوظيفي ؟
3. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(a \leq 0.05)$ بين تنمية القوى البشرية والأداء الوظيفي ؟

ملاحظة: تقتصر الدراسة على الإدارات المكونة للمجلس البلدي في نطاق بلدية زليتن.

تاسعاً: منهجية الدراسة:

المنهج الوصفي: الذي يعتبر طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها، وإخضاعها للدراسات الدقيقة وربطها بالظواهر، الأخرى استنادا إلى البيانات الإحصائية التي سيتم جمعها من عينة البحث.

عاشراً: إجراءات الدراسة:

تتضمن إجراءات الدراسة ما يلي:

- مجتمع الدراسة :يتمثل مجتمع الدراسة في جميع الإدارات المكونة للمجلس البلدي في بلدية زليتن والبالغ عددها (21) إدارة حسب الهيكل التنظيمي لبلدية زليتن.
- حجم العينة :تم تحديد حجم العينة المناسب لمجتمع الدراسة وبلغت هذه العينة (63) فردا أو موظفا بواقع (3) موظفين إداريين من كل إدارة من الإدارات العاملة في نطاق البلدية
- نوع العينة :استخدمت الطريقة الملائمة في اختيار الأفراد الذين سيشكلون عينة لهذه الدراسة وذلك لمناسبتها لأغراض الدراسة وبسبب صعوبة حصر مفردات مجتمع الدراسة بحيث سيتم تمثيل كافة المستويات الإدارية وسيتم اختيار طبقات من الموظفين باعتبارهم أصحاب قرار ويمثلون الإدارات العليا والوسطى والدنيا.

أحد عشر : مصادر جمع البيانات:

- مصادر أوليه :تم جمع البيانات الأولية من مفردات عينة الدراسة من خلال استخدام الاستبانة التي تتناول خصائص مفردات عينة الدراسة, ومتغيرات الدراسة
- مصادر ثانوية :تم الرجوع إلى العديد من الكتب والمنشورات والدراسات السابقة للحصول على المعلومات النظرية وذات الصلة بموضوع وأهداف الدراسة

اثنا عشر: المصطلحات المستخدمة في البحث:

التنمية الإدارية :هي بناء وتحديث الهياكل الإدارية وتطوير النظم والإجراءات والقدرات والمهارات والعناصر البشرية في مختلف مواقع العمل[1](ألفضلي، 1995).

يمكن تعريفها أيضا بأنها كل الأنشطة اللازمة لاختيار وتهيئة العناصر الإدارية وإكسابها المهارات والقدرات و الاتجاهات التي تؤهلها لأداء عملها بطريقة أفضل.

إعادة الهندسة الإدارية) (الهندرة):

عرفها حامد (2008) إعادة هندسة العمليات الإدارية: بأنها تتكون من مجموعه من الأنشطة الهيكلية القابلة للقياس والتي تصمم من اجل إنتاج مجموعه محدده من الحاجات لسوق معين أو لمجموعه معينه.

تبسيط إجراءات العمل:

يعني مفهوم تبسيط إجراءات العمل إلى مجموعه من الخطوات التفصيلية التي تقدر وتعتمد كمرحلة بحث للحصول على الخدمة أي إن لكل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة إجراءات عمل مقدرة ومعتمدة[2](سماح والطريح، 2005).

تطوير الأنظمة والقوانين:

هي مجموعه من القوانين والتشريعات والنظم واللوائح التي تضبط العمليات الإدارية وتنظمها وتوضيح المسؤوليات وتقيم الصلاحيات.

تنمية القوى البشرية:

إعداد العنصر البشري إعدادا صحيحا بما يتفق واحتياجات المجتمع على أساس انه بزيادة معرفة وقدرة الإنسان يزداد ويتطور استغلاله للموارد الطبيعة فضلا عن زيادة طاقاته وجهوده [3](اللوزي،2002).

الأداء الوظيفي:

يرتبط مفهوم الأداء بكل من سلوك الفرد والمنظمة ويحتل مكانه خاصة داخل المنظمة باعتباره الناتج النهائي لحصيلة جميع الأنشطة بها وذلك على مستوى الفرد والمنظمة والدولة [4].(الربيق، 2004، ص58).

---

[1] -الفضلي فضل الصباح،(1995)، مراحل العملية التدريبية كمدخل لتقييم فاعلية برامج التدريب والتنمية الإدارية مجلة الادارة العامة المجلد(34)، العدد (4)، الرياض، ص641.

[2] سماح، الطريح، محمود وأخرون (2001) تبسيط الاجراءات والتطوير الاداري، ط الاولى، مطابع الدار الهندسية ، ص89.

[3] اللوزي موسى سلامة، (2001) مرجع سابق.

[4] الربيق محمد (2004)، العوامل المؤثرة على فاعلية الأداء الوظيفي للقيادات الامنية، دراسة تطبيقية على الضباط الداخلين في قيادة أمن المنشأة والقوة الخاصة لأمن الطرق دراسة ماجستير غ منشورة أكاديمية نايف للعلوم الامنية الرياض ،ص58.

ثلاثة عشر: الدراسات السابقة:

دراسة الفرحان(2003) هدفت هذه الدراسة للتعرف على واقع الثقافة التنظيمية والتطوير الاداري في مؤسسات القطاع العام كما هدفت الدراسة الى التعرف علي مدى توفر الثقافة التنظيمية والتطوير الاداري في مؤسسات القطاع العام الأردني ودراسة العلاقة بينهم ومعرفة تأثير حجم المؤسسة عل وقد بلغت حجم العينة الدراسية (400) ووظف من العاملين في المستويات الادارية الوسطى والمستويات الادارية الاشرافية وقد توصلت الدراسة الى وجود علاقة معنوية بين الثقافة التنظيمية واعادة التنظيم والهيكلة واختلاف العلاقة بين الثقافة التنظيمية واعادة الهيكلة والتنظيم وقد اوصت الدراسة بزيادة الاهتمام بضرورة تحسين مستويات واقع توفر ابعاد التطوير الاداري بشكل عام ومجالات تنمية القوى البشرية ووصف وتوصيف الوظائف مع ضرورة مراعاة العلاقات القوية بين ابعاد التطوير.

دراسة العكش(2003) هدفت هذه الدراسة للتعرف على تشخيص أسباب تخلف الجهاز الإداري والحلول المقترحة ضمن برنامج الاصلاح الإداري يعتمد على تبني المعطيات التي تعكسها الدراسة الحالية والتي تركز على معرفة وجهة نظر الموظفين العاملين في وزارات الدولة باعتبارهم الفئة الرئيسة التي تقوم بتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات للمواطنين كما تنص فرضية الدراسة على ان الاختلالات في العمل الاداري الحكومي تتطلب المعالجة من خلال وضع خطة ملائمة للإصلاح الاداري ومن ثم تبرز اهمية معرفة تفكيرهم في هذا الموضوع حتى تكون المعالجة اشمل وأكثر نجاحاً.

وقد استخدم الباحث استبانة لهذا الغرض وتم توزيعها على عينة من موظفي الوزارات والدوائر الحكومية وقد توصل الباحث إلى ان اسبات التخلف الاداري تعود الى:

- المحسوبية وعدم اختيار كفاءات جيدة.
- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- عدم ربط العمل القيادي الاداري بالإبداع وغياب نظام فعال للحوافز

الفصل الاول

الجانب النظري

التنمية الإدارية

أولاً: مقدمة :

حظي موضوع التنمية باهتمام كبير، خاصة من جانب المهتمين بالدراسات الإنسانية، وكانت نتيجة هذا الاهتمام أن ظهرت العديد من النظريات التي تناولت موضوع التنمية، فمنها

من يحاول أن يركز على الجانب الاجتماعي، ومنها من يركز على الجانب الاقتصادي ومنها من يحاول أن يركز على الجانب السياسي.

ثانياً: مفهوم التنمية الإدارية:

يقصد بالتنمية الإدارية أنها نمط إداري يهدف إلى حسن استثمار الوسائل الإدارية بفاعلية شديدة، و ذلك من أجل تحقيق الأهداف المنشودة، وتحاول التنمية الإدارية مكافحة الأزمات التي من الممكن أن تعترض المنشآت كالأزمات المالية وغيرها، وتسعى نحو إرساء قواعد الإصلاح الإداري، ومحاربة الفساد وتعتبر عملية التنمية الإدارية جزء هام، وأساسي من التنمية الشاملة حيث أن الاستراتيجية التي تقوم التنمية الإدارية بتطبيقها تعتبر جزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تتبناها التنمية الشاملة بكل ما تقوم عليه من جوانب وأبعاد.

ثالثاً: تعريف التنمية بشكل عام:

تعرف التنمية: بأنها نمو كل الإمكانيات والطاقة الكامنة في كيان معين بأي شكل كان هذا الكيان فردا أو جماعة أو مجتمعاً.[1]

في حين يعرفها روستو والت Walt ROSTOW بأنها: "تخلّي المجتمعات المتخلفة عن السمات التقليدية السائدة، وتبني الخصائص السائدة في الدول المتقدمة[2]."

بناء على ما سبق ذكره من تعاريف يمكن الاستنتاج أن التنمية عبارة عن نقلة نوعية وكمية من وضع لآخر أفضل منه، هذه النقلة غير مقتصرة على مجال دون آخر، بل هي عملية شاملة لجميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، البيئية والتكنولوجية.

رابعاً: تعريف التنمية الإدارية:

بأنها هي العملية التي تسعي إلى الارتقاء، والنهوض بمستوى العمل الإداري، وذلك من خلال الاعتماد على الآليات الحديثة التي يعتمد عليها في ضبط العمل، و تنظيمه و تكثيف الجهود من أجل التصدي للمشكلات، والعقبات.

وهناك من عرف التنمية الإدارية بأنها: "استثمار يتمثل في مختلف الجهود والإمكانيات التي توفرها المنظمات للعمليات المستمرة لإعداد المدير وتجهيزه لإدارة مرؤوسيه، للمساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة بفعالية من خلال توسعة قدراته على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل[3]."

[1] هشام مصطفى، الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2007، ص 9

[2] موسى، اللوزي، التنمية الإدارية، دار وائل للنشر: عمان، 2000 ،ص 24

[3] فضل الصباح، الفضلي، مراحل العملية التدريبية كمدخل لتقييم فعالية برامج التدريب والتنمية الإدارية مجلة الإدارة العامة، مجلد 34 ،عدد 04 ،الرياض: 1995 ،ص 641 .

خامساً: أهمية التنمية الإدارية[1]:

ان الهدف الأساسي للجهاز الإداري لأي منظمة هو أن تظل على درجة من الكفاءة والفعالية بالقدر الذي يضمن تحقيق أهداف تلك المنظمة، ويتطلب ذلك بالضرورة تأقلماً وتكيفاً إيجابياً مع الظروف ومتغيرات البيئة المحيطة بل استشرافا واعياً بتحديد اتجاهات التحول المستقبلي وسعياً حثيثاً للتميز والإبداع لتحقيق الأهداف ولا يتم ذلك إلا بجهد مكثف ومتصل لزيادة القدرة الإدارية للمنظمة وتطويرها وسنكون أكثر قناعةً بأهمية التنمية الإدارية إذا تصورنا مدى أهمية الدور الذي يجب أن يلعبه الجهاز الإداري الحكومي في عملية التنمية الشاملة ومدى جسامة المهام والمسئوليات الملقاة على عاتق الوزارات والمؤسسات العامة في مجال إنتاج وتوزيع الخدمات بعدالة تتضمن تحقيق استقرار المجتمع لذلك تعتبر التنمية الإدارية من أهم ضروريات التنمية الشاملة والتي لا تقوم إلا بها.

وتزداد أهمية التنمية الإدارية في ظل نمو التوجه العالمي الهادف إلي تقليص دور الحكومة في إدارة مؤسسات الإنتاج والقطاعات الخدمية وإفساح الدور الأكبر للقطاع الخاص في مجال التنمية ،وذلك بتفعيل آليات السوق والمنافسة، والاهتمام بالتصدير.

وتتبني التنمية الإدارية انجاز العيد من المهام واستثمار العديد من الوسائل الادارية بفاعلية وبدلك تشكل التنمية أهمية كبيرة يمكن ايجازها في الاتي:

1. العمل على تصحيح الانحرافات، وتوجيه المنشآت، والمؤسسات إلى الطرق الصحيحة.
2. مكافحة الفساد الاداري، وحث الأفراد على الالتزام بما هو مطلوب منهم لأداء مهامهم بنجاح.
3. تفعيل أداء الوحدات، والعمليات الإدارية الهامة مثل الرقابة الداخلية، وتقييم الأداء، وذلك لضمان عدم وجود انحرافات، وسير المنشأة بكفاءة نحو أهدافها.
4. إرساء قواعد الشفافية، والإصلاح بالشكل الذي يقوم بتحقيق النجاح للمنشأة.
5. الالتزام بالدقة، والجودة، والمراجعة، وذلك لخفض كافة السلبيات التي تتعلق بالعملية الإدارية.
6. التأكد من خبرة، وكفاءة الموظفين المتقدمين لشغل الوظائف المتاحة بالمنشأة.

سادساً: أهداف التنمية الإدارية[2]:

تهدف التنمية الإدارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

---

[1] - سعيدة ، منصور، الخرابشة ، (2003)، أثر التطوير الاداري على أداء ديوان المحاسبة الاردني ، مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد (18)، العدد(4)، ص 118-119.

[2] موسى، اللوزي، التنمية الإدارية، دار وائل للنشر: عمان، 2000،ص89، مرجع سابق.

1) حسن استغلال الموارد المتاحة، وتذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.
2) العمل على توفير كافة المعدات، والأدوات التي يحتاج إليها العمل الإداري.
3) وضع النظم، والأساليب الإدارية بشكل صحيح حتى يسهم في تحقيق التقدم في شتى المجالات.
4) توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تسعى لرفع كفاءة العمل.
5) التخلص من اللوائح، والقواعد التي تعطل سير العمل ومحاولة تطوير الأنظمة القائمة، وإدخال كل ما هو جديد من اجل التوسع والتطوير.

سابعاً: معوقات التنمية الإدارية:

يواجه تحقيق التنمية الإدارية مجموعة من المشكلات والمعوقات منها:

1. غياب التنسيق بين الوحدات، والأجهزة الإدارية بداخل المنشأة أو المؤسسة.
2. عدم توافر الموارد المادية اللازمة لعملية التنمية الإدارية.
3. المشكلات التكنولوجية.
4. غياب الوعي لدى العاملين بمفهوم التنمية الإدارية، وأهميتها

الأداء الوظيفي

أولاً: مقدمة:

تركز المنظمات الحديثة جهودها للارتقاء المستمر بمستوى أداءها وأداء العاملين بها، وقد حظي موضوع الأداء الوظيفي باهتمام بالغ وشهد بحوثاً مستمرة عن حلول للمشكلات المتعلقة بالأداء الوظيفي، إذ أنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهداف العمل فضلاً عن أنه يعبر عن مستوى التقدم الحضاري والاقتصادي لجميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وما زالت المنظمات تبحث عن قيادات جديدة عن طريق إعادة تصميم هياكلها فهي، تخصص الكثير من ميزانياتها لإيجاد السبل الكفيلة برفع الأداء وتحقيق مستويات إنتاجية عالية. وسنتطرق في هذه الفقرة إلى بعض الأبعاد التي تتعلق بمحور الأداء الوظيفي، وهي: مفهوم الأداء، عناصر الأداء، محددات الأداء، قياس وتقييم الأداء الوظيفي والابعاد الأساسية لمفهوم الاداء.

ثانياً: مفهوم الأداء[1]:

يرتبط مفهوم الأداء بسلوك الفرد والمنظمة، ويحتل مكانة خاصة داخل أية مؤسسة باعتباره الناتج النهائي لمحصلة جميع الأنشطة بها، وقد تعددت تعريفات الباحثين للأداء، ومن بين هذه التعاريف.

ثالثاً: تعريف الأداء الوظيفي:

يعني «القيام بأعباء الوظيفة من مسؤوليات وواجبات وفقا للمعدل المفروض أداؤه من العامل الكفء المدرب». كما عرف الاداء الوظيفي : بأنه تنفيذ الموظف لأعماله ومسؤولياته التي تكلفه بها المنظمة أو الجهة التي ترتبط وظيفته بها، ويعني النتائج التي يحققها الموظف في المنظمة.

رابعاً: عناصر الأداء الوظيفي:

يتكون الأداء الوظيفي من مجموعة من العناصر أهمها[2]:

1. المعرفة بمتطلبات الوظيفة :وتشمل المعارف العامة، والمهارات الفنية والمهنية، والخلفية العامة عن الوظيفة والمجالات المرتبطة بها.
2. نوعية العمل :وتتمثل في مدى ما يدركه الفرد عن عمله الذي يقوم به وما يمتلكه من رغبة ومهارات وإبداعات وقدرة على التنظيم وتنفيذ العمل دون الوقوع في الأخطاء.
3. كمية العمل المنجز :أي مقدار العمل الذي يستطيع الموظف انجازه في الظروف العادية للعمل ,ومقدار سرعة هذا الانجاز.
4. المثابرة والوثوق :وتشمل الجدية والتفاني في العمل وقدرة الموظف على تحمل مسؤولية العمل وإنجاز الأعمال في أوقاتها المحددة، ومدى حاجة هذا الموظف للإرشاد والتوجيه من قبل المشرفين.

خامساً: العوامل المؤثرة على الأداء الوظيفي[3]

1. غياب الأهداف المحددة إذا كانت المنظمة لا تملك خطط تفصيلية لعملها وأهدافها ومعدلات الانتاج لإدارتها.
2. عدم مشاركة العاملين في الإدارة يؤدي إلى ضعف الشعور بالمسؤولية مما يؤدي الى تدني مستوى الأداء لدى هؤلاء الموظفين.

[1] السكران ناصر محمد ابراهيم،(2007)، المناخ التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي "دراسة مسحية على ضباط قطاع قوات الامن الخاص بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غ منشورة ، قسم العلوم الادارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،ص76.

[2] الحسين، أحمد بن عبد الله (2008) علاقة الاشراف الاداري بكفاءة أداء العاملين ، دراسة تطبيقية على المستشفيات ، الرياض، السعودية ص98.

[3] حامد شعبان، العوامل المؤثرة على تطبيق أعادة هندسة العمليات الادارية (الهندرة) مجلة المحاسبة والادارة والتأمين، المجلد (47)، كلية التجارة، جامعة القاهرة .

3. اختلاف مستويات الأداء يؤثر في العوامل التي تؤثر على أداء الموظفين في عدم نجاح الأساليب الإدارية التي تربط بين معدلات الأداء والمردود المادي والمعنوي الذي يحصلون عليه
4. مشكلات الرضا الوظيفي: الرضا الوظيفي من العوامل الأساسية التي تؤثر على الأداء الوظيفي، فكلما زاد الرضا زاد الأداء بالنسبة للعاملين.
5. التسيب الإداري والذي يعني ضياع ساعات العمل في أمور غير منتجة بل قد تكون مؤثرة بشكل سلبي على أداء الموظفين، وقد يعود ذلك نتيجة أسلوب القيادة أو الإشراف أو الثقافة التنظيمية السائدة في المنظمة[1].

الفصل الثاني

الجانب التطبيقي

عرض وتحليل نتائج الدراســـــة

في ضوء ما تقدم في الجزء النظري، تأتي الدراسة التطبيقية لاستكمال الإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة في "عدم وجود آليه مناسبة لتقييم نتائج التنمية الإدارية في الإدارات المكونة للمجلس البلدي بزلتين". وسيتناول هذا الفصل العنوين التالية:

- أداة الدراسة، صدق وثبات الاستبيان والوصف الإحصائي لأفــــراد مجتمع الدارسة.
- والوصف الإحصائي لأفارد العينة.
- عرض وتحليل أراء واتجاهات المبحوثين.
- اختبار الفرضيات وتحليلها وتفسيرها.

اولاً: أداة الدراسة (الاستبانة):

صممت استبانة الدراسة تبعا لمقياس ليكرث (Likert Scale) وفي هذه الدراسة تم اعتماد المقياس الخماسي الدي يعطي خمسة إجابات لكل فقرة من فقرات الاستبانة وتحدد من خلالها مستوي موافقتهم عليها وكذلك تحدد اوزاناً رقمية تمثل درجة الإجابة على الفقرة والجدول (1) يوضح ذلك:

جدول رقم (1) تصحيح أداة الدراسة وفق مدرج ليكرث

الاجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

[1] توفيق عبد الرحمن ، (2009)، استراتيجية الاستثمار البشرية بالمؤسسات ال العربية ، مركز الخبرات المهنية الادارية ، القاهرة ، مصر، ص 97.،

تتراوح الإجابات بين (1–5) درجات ويتم الاعتماد على قيمة المتوسط الحسابي والوزن النسبي بشكل أساسي لتحديد مستوى موافقة افراد عينة الدراسة على الفقرات ومجلات الاستبيان على النحو التالي:

جدول رقم (2) جدول المتوسطات والاوزان النسبية وفق تدرج ليكرث الخماسي

مستوى الموافقة	مرتفع جدا	مرتفع	متوسط	منخفض	منخفض جداً
الوسط الحسابي	أكبر من 4.20	3.40الى 4.19	2.60الى3.39	1.80الى 2.59	اقل من 1.80
الوزن النسبي	أكبرمن 84%	68% الى 83.9	52% الى67.9%	36% الى 51.9	اقل من 36%

بالنظر الى الجدول السابق رقم (2) يتضح أن المتوسطات الحسابية والاوزان النسبية يمكن الاعتماد عليها لإعطاء دلالة ترجيحية واضحة على أن المتوسطات التي تقل عن (1.80) تدل على وجود درجة منخفضة جداً من الموافقة على فقرات ومجالات الاستبانة، ام المتوسطات التي تتراوح بين (1.80 الى 2.59) فهي تدل على وجود درجة منخفضة من الموافقة على فقرات ومجالات الاستبانة بينما المتوسطات التي تتراوح بين (2.66الى 3.39) فهي تدل على التوسط من الموافقة بينما المتوسطات التي تتراوح بين (3.40 الى 4.19) فهي تدل على درجة مرتفعة من الموافقة اما ما يزيد عن (4.20) فيدل على وجود درجة مرتفعة جداً من الموافقة وفق مقياس ليكرث الخماسي الذي اعتمد لقياس درجة هذه الدراسة .

ثانياً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

تم الاعتماد في هده الدراسة على استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في معالجة وتحليل البيانات بالإضافة الى الأساليب والاختبارات الإحصائية الاتية:

1. Alpha Cronbach معامل الثبات معامل الفا كرنباخ لقياس الثبات.
2. معامل الارتباط لقياس الصدق صدق الاتساق الداخلي للفقرات.
3. التكرارات والنسب المئوية تستخدم في وصف البيانات الشخصية.
4. المتوسط الحسابي لقياس مدى ارتفاع وانخفاض استجابات مفردات الدراسة عن الابعاد الأساسية.
5. الانحراف المعياري للتعرف على مدى انحراف استجابات مفردات الدراسة لكل فقرة عن وسطها الحسابي

جدول رقم (3) متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة موزعة حسب عبارات الاستبانة

متغيرات الدراسة	عبارات الاستبانة
القسم الأول: المتغيرات الديمغرافية.	A1–A4
القسم الثاني: المتغير المستقل الأول: إعادة الهندسة الإدارية(الهندرة).	B5–B9
القسم الثالث: المتغير المستقل الثاني: تبسيط الإجراءات.	C10–C14
القسم الرابع: المتغير المستقل الثالث: تطوير الأنظمة والقوانين.	D15–D20
القسم الخامس: المتغير المستقل الرابع: تنمية القوى البشرية.	E21–E25
القسم السادس: المتغير التابع: الأداء الوظيفي.	F26–F32

أساليب التحليل الإحصائي للبيانات:

سيتم تحليل البيانات الناتجة عن الاستبانة من خلال عدد من الأساليب الإحصائية التي ستستخدم في البحث لوصف خصائص عينة الدراسة ووصف متغيراتها واختبار فرضياتها وهي على النحو التالي:

- أساليب الإحصاء الوصفي
- أساليب الاحصاء الاستدلالي.

بحيث سيتم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط لاحتساب قيم T الحرجة و معاملات الارتباط بيرسون وT المعنوية (احتمالية الاختبار) والميل (معامل المتغير المستقل)كما سيتم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد لاحتساب قيمة F الحرجة ومعاملات الارتباط المتعدد ومعامل التفسير للمعادلة R^2 كما سيتم احتساب قيمة F الاحتمالية او المعنوية وميل وثابت المعادلة.

احتساب معامل الاعتمادية :لمقياس الدراسة باستخدام طريقة الاتساق الداخلي لفقرات المقياس حيث سيتم استخدام معادلة كرونباخ ألفا.

التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة ونتائجها

أولاً: اختبار الاعتمادية والمصادقة:

جدول رقم(4) نتائج الاعتمادية حسب طريقة كرونباخ ألفا بالنسبة لمتغيرات الدراسة

متغيرات الدراسة	عدد العبارات	معامل الفاء كرنباخ	معامل الصدق
ابعاد المتغيرات المستقلة (آثر التنمية الإدارية)	من1-25		
المتغير المستقل الأول: إعادة الهندسة الإدارية	5	0.875	0.967
المتغير المستقل الثاني: تبسيط الإجراءات.	5	0.873	0.975
المتغير المستقل الثالث: تطوير الأنظمة	6	0.932	0.973
المتغير المستقل الرابع: تنمية القوى البشرية.	5	0.954	0.932
معامل كرنباخ الفا لأبعاد المتغير المستقل	25	0.946	0.94
معامل كرنباخ الفا لأبعاد المتغير الثابث	7	0.90	0.95

يلاحظ من الجدول رقم (4) أن قيمة معامل ألفا جيد ويفي بأغراض الدراسة لأنه اكبر من الحد الأدنى المقبول وهو 60% سوى في المتغير المستقل (94.6%) او المتغير التابع فكان (90%) كما نلاحظ أن قيمة معامل الصدق كانت كبيرة وقوية حيث بلغت في المتغير المستقل 94% والمتغير التابع.95% وعلى هذا الأساس نقول أنه توجد علاقة قوية بين عبارات الاستبانة. وهما قيمتان مرتفعتان وبذلك تكون العبارات التي تندرج ضمن أبعاد كل متغير هي صادقة وبذلك نكون قد تأكدنا من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يجعلنا على ثقة تامة بصحتها ًبنائيا وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة على تساؤلات البحث واختبار الفرضيات.

ثانيا: صدق أداة القياس:

تم التحقق من صدق المحتوى الظاهري لمقياس التنمية الإدارية لدى الموظفين العاملين في مختلف الإدارات بالمجلس البلدي في نطاق بلدية زليتن، وذلك من خلال عرض الاستبانة على عدد من المحكمين والمختصين في مجال الدراسة، للتأكد من سلامة تمثيل الفقرات لمتغيرات الدراسة بدرجة كفايتها وهو (60 %) .

ثالثا: خصائص عينة الدراسة:

لغرض التعرف والاستفادة من خصائص عينة الدراسة، قام الباحث بتحليل الخصائص الديمغرافية للمبحوثين والتي تتعلق بالجنس والمؤهل العلمي والخبرة في العمل والمسمى الوظيفي وفيما يلي عرض لخصائص مفردات عينة الدراسة الديمغرافية:

1) الجنس

جدول رقم (5) توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الجنس

Valid	Frequency	percent	Valid percent	Cumulative Percent
male Female Total	54 9 63	85 15 100.0	85.5 14.5 100.0	61.3 100.0

يوضح الجدول رقم (5) أن85% من عينة الدراسة هم من الذكور والبالغ عددهم (54) و15% من عينة الدراسة هم من الإناث والبالغ عددهم (9) ويلاحظ من الجدول أعلاه ارتفاع نسبة الموظفين العاملين من جنس الذكور في مقابل انخفاض نسبة الموظفين العاملين من جنس الإناث، ومرد ذلك إلى أن أغلبية المدراء ورؤساء الأقسام من الذكور أضافة الى تأثير العامل الاجتماعية وتقيد كثير من الاسرة في المدين بالعمل في قطاع التعليم كمدرسة في مدرسة بنات.

2) المؤهل العلمي

جدول رقم(6) توزيع مفردات عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي.

Valid	Frequency	percent	Valid percent	Cumulative Percent
Diploma	7	6.3	6.5	6.5
Bachelor	50	79.3	80.6	87.1
Master	5	8.1	8.1	95.2
PhD	0	8.4	4.8	100.0
Total	62	100.0	100.0	

يبين جدول رقم (6) أن 5.6% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي" دبلوم"، و 80.6% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي بكالوريوس، 8% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي ماجستير، و 4.8% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي "دكتوراه ." ويتضح من عرض البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن هنالك نسبة عالية من عينة الدراسة من حملة البكالوريوس ولديهم تخصصات مختلفة، وهذه النسبة تدل على المستوى الأكاديمي الجيد في الإدارات الحكومية العاملة في المجلس البلدي زليتن.

3) الخبرة الحكومية

جدول رقم (7) توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الخبرة الحكومية.

Valid	Frequency	percent	Valid percent	Cumulative Percent
Less than 5 years	18	29.0	29.0	29.0
5-10Years	21	33.9	33.9	62.9
More than10 years	23	37.1	37.1	100.0
Total	62	100.0	100.0	

يبين الجدول رقم (7) أن 29% من عينة الدراسة بلغت سنوات الخبرة لديهم أقل من خمس سنوات، و33.9% من عينة الدراسة تتراوح سنوات الخبرة لديهم من 5- 10سنوات و 37.1% من عينة الدراسة تتراوح سنوات الخبرة لديهم أكثر من 10 سنوات، ويلاحظ من الجدول السابق أن الموظفين أكثر من 10 سنوات هم النسبة الأكبر من أصحاب الخبرة والبالغ عددهم (23) موظف وموظفة، وهذا يعني أن معظمهم لديهم خبرة طويلة في مجال عملهم.

4) المسمى الوظيفي

جدول رقم (8) توزيع مفردات عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي

Valid	Frequency	percent	valid percent	Cumulative Percent
regular Staff member	41	66.1	66.1	66.1
head Session	14	22.6	22.6	88.7
Department manager	3	4.8	4.8	93.5
General manager	4	6.5	6.5	100.0
Total	62	100.0	100.0	

يبين جدول رقم (8) أن 66.1% من عينة الدراسة المسمى الوظيفي لهم "موظف عادي"، و 22.6% من عينة الدراسة المسمى الوظيفي لهم "رئيس قسم"، و 4.8% من عينة الدراسة

المسمى الوظيفي لهم "مدير دائرة"، و 6.5% من عينة الدراسة المسمى الوظيفي لهم "مدير عام". ويلاحظ من الجدول أعلاه أن هنالك نسبة عالية من أصحاب المسميات الوظيفية بدرجة "موظف عادي "والبالغ عددهم (41) موظف ذكور وإناثا في الإدارات الحكومية التابعة للمجلس المحلي.

رابعاً: نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات التابعة والمستقلة لفقرات الاستبانة

تم عرض نتائج التحليل الوصفي لفقرات الاستبانة اي من خلال تحديد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة الأفراد نحو فقرات الاستبانة وبناء على ذلك تم تحديد درجة موافقة او عدم موافقة الأفراد نحو الفقرات حيث تم تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (9) نتائج التحليل الإحصائي الوصفي لمتغير الدراسة إعادة الهندسة الإدارية (الهندرة) فقرات الاستبانة من (5– 9)

	المتغيـــــــرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
X1	إعادة الهندسة الإدارية (الهندرة)			
5	اشعر بأن الإدارات لديها القدرة الكافية علي إعادة تصميم العمليات	3.3548	0.7321	مرتفعة
6	أعتقد بأن صلاحياتي لا تتناسب ومسؤولياتي وأرى إعادة النظر فيها	3.1935	0.6990	مرتفعة
7	اشعر بعدم العدالة تجاه المهام المناطة لي وأرى ضرورة إعادة النظر فيها .	3.1290	0.8108	مرتفعة
8	اشعر بأن الهيكل التنظيمي للإدارات مرن وقادر على مواجهة التغيرات	3.2097	0.7103	مرتفعة
9	لا أشعر بالملل من التغير ألدى تم اعتماده ضمن الإدارة	3.4677	0.6514	مرتفعة
الجمـــــــــــالي فقرات البعد...... X1		3.918	0.6743	مرتفعة

من الجدول رقم (9) تظهر نتائج التحليل الإحصائي الوصفي لفقرات الدراسة أن اتجاهات عينة الدراسة كانت إيجابية نحو معظم الفقرات التي تقيس متغير الدراسة المستقل الأول (إعادة الهندسة الإدارية)، حيث بلغ متوسط الاستجابة الكلي (3.91) أي بنسبة (3.40الى4.19) والانحراف المعياري (0.63)، وهذا يشير إلى ارتفاع الدرجة الكلية لاستجابة أفراد عينة الدراسة حول الأسئلة من (5-9) لكون المتوسطات الحسابية لأفراد عينة الدراسة أكبر من متوسط أداة القياس(3) والانحرافات المعيارية أقل من المتوسط الحسابي. وهذا يعني أن هنالك اتفاقا بين أجزاء العينة نحو اجابة تلك الفقرات، ويشير ذلك إلى أن الإدارات لديها القدرة الكافية على إعادة تصميم عملياتها، وأن الهيكل التنظيمي للإدارات مرن ولديه القدرة على مواجهة التغيرات التي ترتبط بالإدارات المكونة للمجلس البلدي.

جدول رقم (10) نتائج التحليل الإحصائي الوصفي لمتغير الدراسة تبسيط إجراءات العمل

فقرات الاستبانة من (10-14)

X2	تبسيـــــط إجراءات العمـــــــل			
	المتغيـــــــــرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
10	أشعر بأن أساليب العمل وجرأته في الإدارة تساهم في تسهيل أداء العمل	3.4613	0.5882	مرتفعة
11	أشعر بأن إدارتي تستخدم سياسة الباب المفتوح للمراجعين.	3.3710	1.6415	مرتفعة
12	اعتقد بأن إدارتي تقوم بتخفيض دورة العمل من خلال اختصار اكتر من مهمة في مهمة واحدة.	3.3452	0.6285	مرتفعة
13	اشعر بوجود نظام رقابي في الإدارة يشمل إجراءات عمل وقائي وتصحيحي.	3.3548	0.7176	مرتفعة
14	أشعر بأن الإجراءات التي تتخذها الإدارة تعكس الثقة بالعاملين .	3.3710	0.6071.	مرتفعة
الجمـــــــــــالي فقرات البعد...... X2		3.3804	0.6671	

وتشير النتائج الواردة في الجدول رقم (10) أيضاً أن هنالك درجة موافقة عالية حول المتغير المستقل الثاني (تبسيط إجراءات العمل) بكافة أبعاد فقراته، من (10-15) حيث بلغ المتوسط الحسابي للاستجابة الكلية لأفراد عينة الدراسة(3.38) والانحراف المعياري بلغ (0.66) وهذا يشير إلى قلة التشتت في انحراف الإجابات عن المتوسط الحسابي للأسئلة عن بعد تبسط إجراءات العمل ويعني ذلك أن الإدارات تستخدم سياسة الباب المفتوح، كما أنها تقوم بتخفيض دورات العمل المتعدد واختصارها في مهمة واحدة.

جدول رقم (11) نتائج التحليل الإحصائي الوصفي لمتغير الدراسة تطور الأنظمة والقوانين فقرات الاستبانة من (15-20)

تطور الأنظمة والقوانين				
X3	المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
15	يتم إنجاز الخطط والبرامج وفقا لنصوص الأنظمة والقوانين المعمول بها.	3.3710	1.05944	مرتفعة
16	هناك فهم ودراية لدى الموظفين بطبيعة الأنظمة والقوانين.	3.3065	1.03367	مرتفعة
17	يتم المسائلة والمحاسبة في حالة عدم التزام بتطبيق أنظمة وقوانين العمل.	3.3387	1.11537	مرتفعة
18	وجود تعليمات تطبيقية وتنظيمية في جميع المستويات الوظيفي	3.4355	1.16817	مرتفعة
19	العلاقات ما بين الإدارات والأقسام الاخرى واضحة ومحددة للجميع من خلال أنظمة ولوائح مكتوبة.	3.3387	1.03929	مرتفعة
20	اعتقد بأن الأنظمة والقوانين المتبعة في الإدارة تنتج حالة من التفاعل وتبادل المعلومات بين العاملين.	3.3065	1.00145	مرتفعة
الجمـــــــــالي فقرات البعد.... X3		3.380	1.06956	مرتفعة

كما يلاحظ من الجدول رقم (11) تشير نتائج التحليل الإحصائي للمتغير المستقل الثالث (تطوير الأنظمة والقوانين) إلى أن متوسط استجابة أفراد عينة الدراسة تجاه هذا البعد من خلال الأسئلة من (15–20) ان درجة الموافقة عالية، حيث بلغ متوسط الاستجابة الكلية (3.3) والانحراف المعياري (1.0695) مما يدلل ذلك على أن الأنظمة والقوانين المتبعة في الإدارات تنتج حالة من الاستقرار بين العاملين وضعف في تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع، وأن العلاقات ما بين الأقسام والإدارات واضحة ومحددة وتتميز بشي من الاستقرار وعدم التغير من خلال أنظمة ولوائح المكتوبة.

جدول رقم (12) نتائج التحليل الإحصائي الوصفي لمتغير الدراسة (تنمية القوي البشرية) فقرات الاستبانة من (21–25)

X4	المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	تنمية القوي البشرية			
21	تقدم الإدارات للموظف المبدع ألدى يقدم أفكار ابتكاريه في تنمية خدمة العمل.	3.0323	0.77644	متوسطة
22	تقوم الإدارة بتقويم وقياس فاعلية البرامج التدريبية المخصصة لتطوير العاملين.	3.1290	0.647772	مرتفعة
23	أشعر بأن الإدارة تعتمد على مبد الكفاءة والخبرة في التعيينات الجديدة لاختيار أفضل الكفاءات الإدارية.	3.4585	0.607763	مرتفعة
24	يتم بعناية تحديد الاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين في إدارة.	3.3548	0.972731	مرتفعة
25	أشعر باستمرار ولدي الاستعداد الكافي للتدريب بهدف إكسابي المهارات والقدرة للقيام بالأعمال التي يطلبها عملي.	3.7903	0.88960	مرتفعة
الجمـــــــــــــالي فقرات البعد.... X 4		4.1109	0.77876	مرتفعة

كما يلاحظ من الجدول رقم (12) أعلاه أن نتائج التحليل الإحصائي الوصفي لمتغير الدراسة الرابع (تنمية القوى البشرية) بالنسبة لمفردات عينة الدراسة إلى ارتفاع الدرجة الكلية

لاستجابة أفراد عينة الدراسة لهذا البعد (الأسئلة من 21– 25) حيث بلغ متوسط الاستجابات الكلية (3.2) والانحرافات المعيارية (0.86) ،حيث كانت درجة الاستجابة متوسطة لهاتين العبارتين (23–21) علي العكس من ذلك فقد كانت درجة متوسط الاستجابات لباقي العبارات مرتفعة هذا يعكس عن عدم تبني الإدارات مبدأ الجدارة والكفاءة في التعيينات الجديدة، وربما تقدم الإدارات مكافآت وحوافز للموظف المبدع.

جدول رقم (13) التحليل الإحصائي الوصفي لفقرات الدراسة

المتغير التابع: الأداء الوظيفي.				
Y	**المتغيرات**	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**درجة الموافقة**
26	أشعر بأنني اعلم بدقة ووضوح الدور المطلوب مني أدائه في الإدارة.	3.0968	.74017	متوسطة
27	اشعر بانني أقوم بتأدية عملي بكفاءة وفاعلية مطلوبة.	4.3710	.60690	مرتفعة
28	اشعر بأن أسلوب التواب والعقاب المعتمد في الإدارة يحسن من أداء	3.7742	1.01496	مرتفعة
29	لدي معرفة وإلمام بطبيعة الأعمال الموكلة لي	4.0645	.78659	مرتفعة
30	توجد لدي قدرة على تحمل المسؤولية والأعباء اليومية	4.2097	.60428	مرتفعة
31	أشعر بأنني أبدل الجهد الكافي لإنجاز عملي في الوقت المحدد.	4.2581	.59878	مرتفعة
32	التدريب الذي تقدمه لي الإدارة يؤثر إيجابيا على عملي وتحفيزي	3.6774	.78457	مرتفعة
الجمـــــــــــــــالي فقرات البعد.... 3 Y		4.3426	.733142	مرتفعة

تظهر نتائج التحليل الإحصائي الوصفي لفقرات الدراسة في الجدول (13) أن اتجاهات عينة الدراسة كانت إيجابية نحو معظم الفقرات التي تقيس متغير الدراسة المستقل الأول (إعادة الهندسة الإدارية)، حيث بلغ متوسط الاستجابة الكلي (3.91) أي بنسبة (3.40 الى4.19) والانحراف المعياري (0.63)، وهذا يشير إلى ارتفاع الدرجة الكلية لاستجابة أفراد عينة الدراسة حول الأسئلة من (5–9) لكون المتوسطات الحسابية لأفراد عينة الدراسة أكبر من متوسط أداة

القياس (3) والانحرافات المعيارية أقل من المتوسط الحسابي. وهذا يعني أن هنالك اتفاقا بين أجزاء العينة نحو إجابة تلك الفقرات، ويشير ذلك إلى أن الإدارات لديها القدرة الكافية على إعادة تصميم عملياتها، وأن الهيكل التنظيمي للإدارات مرن ولديه القدرة على مواجهة التغيرات التي ترتبط بالإدارات المكونة للمجلس البلدي.

وتشير النتائج الواردة في الجدول أيضاً أن هنالك درجة موافقة عالية حول المتغير المستقل الثاني (تبسيط إجراءات العمل) بكافة أبعاد فقراته، فقد بلغ متوسط الاستجابة الكلية لأفراد عينة الدراسة (3.2)والانحراف المعياري (0.66) وهذا يشير إلى ارتفاع الدرجة الكلية لاستجابة أفراد عينة الدراسة الأسئلة من (10–15) ويعني ذلك أن الإدارات تستخدم سياسة الباب المفتوح، كما أنها تقوم بتخفيض دورات العمل.

أما بالنسبة للمتغير المستقل الثالث (تطوير الأنظمة والقوانين) تشير نتائج التحليل الإحصائي الوصفي إلى أن متوسط استجابة أفراد عينة الدراسة تجاه هذا البعد الأسئلة (15–20) عالية، حيث بلغ متوسط الاستجابة الكلية (3.3) والانحراف المعياري (0.94) مما يدلل ذلك على أن الأنظمة والقوانين المتبعة في الإدارات تنتج حالة من التفاعل بين العاملين، وأن العلاقات ما بين الأقسام والإدارات واضحة ومحددة من خلال أنظمة ولوائح مكتوبة. كما يلاحظ من الجدول أعلاه أن نتائج التحليل الإحصائي الوصفي لمتغير الدراسة الرابع (تنمية القوى البشرية) بالنسبة لمفردات عينة الدراسة إلى ارتفاع الدرجة الكلية لاستجابة أفراد عينة الدراسة لهذا البعد(الأسئلة من 21– 25) حيث بلغ متوسط الاستجابات الكلية (3.2) والانحرافات المعيارية (0.86)، حيث كانت درجة الاستجابة متوسطة لهاتين العبارتين (21–23) على العكس من ذلك فقد كانت درجة متوسط الاستجابات لباقي العبارات مرتفعة هذا يعكس عن عدم تبني الإدارات مبدأ الجدارة والكفاءة في التعيينات الجديدة، وربما تقدم الإدارات مكافآت وحوافز للموظف المبدع. فيما يتعلق بمتغير الدراسة التابع (الأداء الوظيفي) فتشير نتائج التحليل الإحصائي الوصفي حسب ما ورد في الجدول السابق أن متوسط الاستجابة لأفراد عينة الدراسة بالنسبة للأداء الوظيفي عالية الأسئلة (26–32)، فقد بلغ متوسط الاستجابة الكلية (4.06) والانحراف المعياري (0.53) وهذا يدل على تحسن في الأداء الوظيفي من خلال قدرة الإدارات على تحقيق الأهداف المرسومة.

نتائج اختبار صحة فرضيات الدراسة:

وفيما يلي نتائج اختبار فرضيات الدراسة بالنسبة للعلاقات الارتباطية والتأثيرية بين متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة، وذلك على النحو التالي:

جدول رقم(14) يبين نتائج اختبار الفرضية الأولى والتي تنص على " أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين إعادة الهندسة الإدارية)الهندرة والأداء الوظيفي".

Model	R	R Squar	B	Tالمحسوبة	T \الجدولية	Sig.	القرار الإحصائي
X1	.516	.267	.433	4.671	1.69	0.00	رفض فرضية العدم

يوضح الجدول رقم (14) (أنه يمكن رفض الفرضية الصفرية الأولى بأنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إعادة الهندسة الإدارية (الهندرة) والأداء الوظيفي وذلك تبعاً لقاعدة القرار(**Ho**) التي تنص على أنه عندما تكون T المحسوبة >T الجدولية يدلل ذلك وجود علاقة بين المتغيرين حيث بلغت (T المحسوبة= (4.671)> T الجدولية (1.69)، كما أن معنوية الاختيار أقل من(0.05) ، ومن هنا يمكن الاستنتاج بأنه يوجد علاقة ذات تأثير معنوي ما بين الهندسة الإدارية والأداء الوظيفي فقد بلغت R حوالي (51 %) و R^2 (26%) ، وبالرغم من ضعف نسبة كل من R و R^2 فإنها تبقى هامة في تفسير العلاقة بين المتغيرين. ويمكن تفسير هذه العلاقة من خلال أهمية إعادة تصميم الهيكل التنظيمي في الإدارة يتفق مع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الهندرة والتي تهدف إلى تحقيق تغيير جذري في الأداء الوظيفي وتحسين المستمر في معايير الأداء سواء كان يتعلق بالتكلفة وانجاز العمل والجهد.

جدول رقم (15) نتائج اختبار الفرضية الثانية والتي تنص "على أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين تبسيط إجراءات العمل والأداء الوظيفي".

Model	R	R Squai	B	Tالمحسوبة	Tالجدولية	Sig.	القرار الإحصائي
X1	.529	.280	.433	4.826	1.69	0.00	رفض فرضية العدم

يتضح من الجدول رقم (15) بأنه يمكن رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لاتوجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين تبسيط إجراءات العمل ومستوى الأداء الوظيفي.وذلك تبعاً للقاعدة الموضحة سابقاً، حيث أن معنوية الاختبار أقل من (0.05) ونستنتج من هنا بأنه يوجد ارتباط قوي ما بين تبسيط الإجراءات ومستوى الأداء الوظيفي.

جدول رقم (16) نتائج اختبار الفرضية الثالثة والتي تنص "على أنه لاتوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطوير الأنظمة والقوانين ومستوى الأداء الوظيفي".

Model	R	R Square	B	Tالمحسوبة	Tالجدولية	Sig.	القرار الإحصائي
X1	.529	.280	.433	6.350	1.69	000	رفض فرضية العدم

وباستخدام مقياس الانحدار البسيط يتضح من الجدول (16) أن قيمة T المحسوبة أكبر منT الجدولية وبمستوى معنوية أقل من (0.05) ومن هنا تتضح ان هناك علاقة ذات صلة إحصائية بين تطوير الأنظمة والقوانين ومستوى الأداء الوظيفي حسب القاعدة العامة وهي تقبل الفرضية الصفرية أذا كانت قيمة (T المحسوبة =6.350) اكبر من T الجدولية التي تساوى (Tالجدولية=1.69)وحيث أن معامل الارتباط R بين تطور الأنظمة والقوانين بلغ (63%) هذا يدل على ارتباط القوي ويلاحظ كذلك أن نسبة تفسير المتغير المستقل وهو(تطوير الأنظمة والقوانين)للتباين الموجود في الأداء الوظيفي قد بلغ R^2 (40%) وهذا يدل على ان المتغير المستقل المذكور يصلح كمعيار لقياس الأداء في الإدارات المبحوثة وأن التزام العاملين حسب ما تنص علية الأنظمة والقوانين والتعليمات واللوائح الصادرة عن الإدارات يساهم في تحقيق مستوى أعلى من الأداء الوظيفي ويتولد على ذلك شعور بالرضاء الوظيفي.

جدول رقم (17)

Model	R	Square R	B	Tالمحسوبة	Tالجدولية	Sig.	القرار الإحصائي
X4	.641	0.411	394.	6.470	1.69	0.00	رفض فرضية العدم

يلاحظ من الجدول (17) أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تنمية القوى البشرية ومستوى الأداء الوظيفي حيث كانت احتمالية الاختبارSig أقل من (0.05) كما أن T المحسوبة أكبر منT الجدولية. من هنا يمكن الاستنتاج أن تنمية القوى البشرية تساهم في تحقيق مستويات أعلى من الأداء الوظيفي .كما يلاحظ بأن هنالك ارتباطا قويا بين تنمية القوى البشرية ومستوى الأداء ويتضح ذلك من قيمة R التي بلغت(64%) ، كما أن قيمة R^2 التي بلغت(41%) تفسر علاقة التنمية البشرية وتحديد الاحتياجات التدريبية بأنه محور أساسي في تحقيق الكفاءة الإنتاجية وزيادة فاعلية الأداء وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (اللوزي،2002)التي تقول لا بد من إعادة تنظيم الإدارات الحكومية والتوزيع الجيد للموظفين والتركيز على الاختصاص وتحديد المهام بشكل دقيق وتحديد حجم العمالة بعد ذلك.

جدول رقم (18) نتيجة اختبار الفرضية الصفرية

Model Variables Entered (x1-x2-x3-x4) & (Y)	R	R Square	Df	F المحسوبة	F الجدولية	Sig.	القرار الإحصائي
Between Groups Within Groups	.690	.477	4 57 61	12.981	6.30	000	رفض فرضية العدم

يوضح الجدول رقم (18) (نتيجة اختبار الفرضية الصفرية التي تشتمل على عدم وجود علاقة ما بين المتغيرات المستقلة مجتمعة) وهي (إعادة الهندسة الإدارية تبسيط إجراءات العمل، تطوير الانظمة والقوانين، تنمية القوى البشرية) في المتغير التابع وهو (الأداء الوظيفي) ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد والذي يبين أن قيمة F المحسوبة= (12.981) لجميع المتغيرات أكبر من قيمة F الجدولية=(6.30) كما وردت في جدول التحليل الإحصائي وقد بلغ مستوى الدلالة(000) أقل من (0.05) مما يعني وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين متغيرات الدراسة مجتمعة.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج :

بعد تحليل البيانات المتعلقة بالدراسة واختبار الفرضيات تم التوصل إلى النتائج التالية:

1) يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إعادة الهندسة الإدارية والأداء الوظيفي، ولذلك تم رفض فرضية العدم التي تنفي عدم وجود تأثير معنوي في مدى تبني الإدارات لإعادة لهندسة الإدارية في مستوى الأداء الوظيفي، وذلك تبعا لقاعدة القرار التي ينص على انه عندما تكون T المحسوبة اكبر من T الجدولية يدل ذلك على وجود تأثير بين المتغيرين، كما أن معنوية الاختبار .Sig اقل من (0.05) بحيث بلغت (0.00).
2) يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تبسيط إجراءات العمل والأداء الوظيفي بالإدارات المكونة للمجلس البلدي ببلدية زليتن، ولذلك تم رفض فرضية العدم التي تنفي عدم وجود تأثير معنوي في مدى تبني الإدارات لتبسيط إجراءات العمل في مستوى الأداء الوظيفي، وذلك تبعا لقاعدة القرار التي تنص على انه عندما تكون T المحسوبة، اكبر من Tالجدولية يدل ذلك على وجود تأثير بين المتغيرين، كما أن معنوية الاختبار Sig اقل (0.05)بحيث بلغت(000) .
3) انه يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطوير الأنظمة و القوانين والأداء الوظيفي، ولذلك تم رفض فرضية العدم التي تنفي عدم وجود تأثير معنوي في مدى تبني الإدارات

لتطوير الأنظمة والقوانين في مستوى الأداء الوظيفي، وذلك تبعا لقاعدة القرار التي تنص على ان تكون T المحسوبة اكبر من T الجدولية يدل ذلك على وجود تأثير بين المتغيرين، كما أن معنوية الاختبار Sig اقل (0.05) بحيث بلغت .Sig (0.00) .

4) يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تنمية القوى البشرية والأداء الوظيفي، لذلك تم رفض فرضية العدم التي تنفي عدم وجود تأثير معنوي في مدى تبني الإدارات لتنمية القوى البشرية في مستوى الأداء الوظيفي، وذلك تبعا لقاعدة القرار التي تنص على انه عندما تكون T المحسوبة اكبر من T الجدولية، يدل ذلك على وجود تأثير بين المتغيرين، كما أن معنوية الاختبار Sig اقل من (0.05) حيث بلغت (0.00).

5) يوجد علاقة ذات دلالة بين متغيرات الدارسة التابعة والمستقلة مجتمعة في تفسير الأداء الوظيفي، لذلك تم رفض فرضية العدم التي تنفي عدم وجود تأثير معنوي في مدى تبني الإدارات لسياسات وأساليب التنمية الادارية في رفع مستوى الأداء الوظيفي، وذاك تبعا لقاعدة القرارات التي تنص على انه عندما تكون F المحسوبة اكبر منF الجدولية، يدل ذلك على وجود تأثير بين متغيرات الدارسة مجتمعة، كما أن معنوية الاختبار Sig أقل (0.05) بحيث بلغت (0.00).

6) يوجد تناسب بين المؤهل العلمي والخبرة والمستوى الوظيفي لمعظم أفراد العينة وهذا يؤدي إلى رفع من درجة الرضا الوظيفي لدى الموظفين.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج التي أظهرتها الدراسة يوصي الباحث بالاتي:

1) إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع التنمية الإدارية تمهيداً لوضع آلية مناسبة للتغير والتطوير تستند إلى أهداف واقعية وإجراءات عمل مناسبة تتفق وطبيعة هذه الإدارات، ومن أجل الوصول إلى نتائج أكثر عمقاً تساعد في الوصول إلى وضع أفضل.

2) تطوير الإدارات للهياكل التنظيمية وتصميم هياكل جديدة تتسم بالمرونة وذلك لتتمكن من تعزيز قدرتها على التكيف مع الظروف الطارئة والمستجدات الخارجية والظروف البيئية التي
تواجهها

3) إعادة هيكلية الإدارات التابعة للمجلس البلدي زليتن على أسس ومعايير إدارية سلمية بما يضمن الحصول على درجات وظيفية عادلة وخصوصاً العليا منها، لما تتلقاه من حوافز ومزايا وضعت للتحفيز والدفع نحو رفع مستوى الأداء الوظيفي.

4) زيادة حرص العاملين على الالتزام بأنظمة وقوانين العمل أثناء أداء المهام والواجبات الموكلة إليهم، وذلك من خلال إتباع إجراءات وأنظمة عمل وهذا يتم من خلال المتابعة المستمرة من قبل المسؤولين في الإدارات.

5) ضرورة زيادة إيمان الإدارة العليا واقتناعها بضرورة تسهيل تطبيق عملية هندسة العمليات الإدارية وذلك لما لها من أثر على قدرتها على القيام بأعمالها وتسهيل أدائها الوظيفي.

6) العمل على تطوير المسار الوظيفي للعاملين وذلك من خلال تنمية وتطوير قدرات ومهارات العنصر البشري، وضرورة عقد البرامج التدريبية الفعالة ليتمكن العاملون من أداء المهام والمسؤوليات الموكلة إليهم.

قائمة المراجع

- العكش، فوزي عبدالله (2003) ، الإصلاح الإداري في الأردن دراسة استطلاعية من وجهة نظر العاملين في الجهاز الحكومي، كلية العلوم الإدارية والمالية، مجلة جامعة دمشق، المجلد (19) العدد 2، ص،213.
- الفرحان، أمل حمد، (2003) ، الثقافة التنظيمية والتطوير الإداري في مؤسسات القطاع العام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية"سلسلة العلوم الإنسانية"، المجلد(6)، العدد (1)، ص 24.
- ألفضلي، فضل الصباح، (1995) ، "مراحل العملية التدريبية كمدخل لتقييم فعالية برامج التدريب والتنمية الإدارية"، مجلة الإدارة العامة، المجلد (34)، العدد(4)، الرياض، ص 641.
- الفرا، ماجد محمد عبد السلام؛ اللوح، نبيل عبد شعبان،(2007) ، تطوير الهياكل التنظيمية للوزارات الفلسطينية في قطاع غزة وأثرها على الكفاءة الإدارية، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية"، المجلد(15)، العدد(2)، ص461.
- المدهون، موسى، (1998) الاستراتيجيات الحديثة للتغير والإصلاح، أبحاث اليرموك، المجلد(15)، العدد(4)، عمان.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية،(2003)، التطوير الإداري في الوطن العربي، الاجتماع السنوي الثاني لقيادات أجهزة الإصلاح الإداري في الوطن العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص8 .
- اللوزي، موسى سلامة (2000)، التنمية الإدارية، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر عمان، الأردن.
- موسى سلامة،(2002) ، التنمية الإدارية، المفاهيم والأسس والتطبيقات، الطبعة ،الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، ص 37- 38.

- موسى سلامة،(2002) ،" السلوك التنظيمي للأفراد العاملين وأثره على مستوى التطوير الإداري في القطاع العام، " دراسة ميدانية"، دراسات العلوم الإدارية، المجلد(29) العدد(1)، ص100-101 .
- موسى سلامة (2001) ، التراجع التنظيم" مدى إدراك الأفراد العاملين في المؤسسات الحكومية الأردنية لمفهومه ومسبباته الرئيسية"، الخصائص التنظيمية المرافقة للتراجع التنظيمي، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد(29)، العدد1 .
- حامد، شعبان، 2008) ، العوامل المؤثرة على تطبيق إعادة هندسة العمليات الإدارية(الهندرة)، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، المجلد(47)، كلية التجارة، جامعة القاهرة.
- معجم المصطلحات الإدارية، (2006)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ص888.
- معجم إدارة الموارد البشرية، الدكتور حبيب الصحاف،(2003) ، منتدى العاملين، مكتبة لبنان الناشرون، ص 182 ، ص66 .
- سعايدة، منصور؛ الخرايشة، عبد،(2003) ، أثر التطوير الإداري على أداء ديوان المحاسب الأردني، مؤتة للبحوث، المجلد (18)، العدد(4)، ص118-119.

التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

د. عبدالله إبراهيم البربار[1]

مـقدمـــة:

بما أن الضرائب هي المصدر الأهم وحجر الزاوية في إيرادات الدولة، فلم تعد الضرائب أداة تمويلية فقط بل أصبحت لها أهداف تتجاوز مد الدولة بالإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة وتزويد الخزانة العامة بالموارد.

فالضريبة بهذا الوصف تقوم على فكرة التضامن الاجتماعي الذي قوامه مساهمة كل فرد في تحمل الأعباء العامة بصفته فرد في الجماعة، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة الضريبة المتمثلة في كونها أداء نقدي الزامي، فإن الدولة وبوصفها صاحبة السيادة والسلطان هي وحدها من يستأثر بهذا الأمر وتستقل بوضع نظامها القانوني دون أن يكون ذلك محلاً للاتفاق والتفاوض مع الأفراد، فحتى في ظل أكثر الأنظمة ديمقراطية فإن الفرد مطالب بدفع الضريبة المفروضة عليه ولو كان رافضاً لها ولأوجه إنفاقها.

وفي الواقع يعد التهرب الضريبي من الناحية العلمية ملازماً لفرض الضرائب في كل الأنظمة دون استثناء بالنظر إلى طبيعة الضرائب وإن اختلفت حدثه من مجتمع إلى آخر، فالتهرب الضريبي على هذا النحو علاوة على أن يشكل ضياعاً لأموال الخزانة العامة فهو ظاهرة أخلاقية مشينة ويمثل عدواناً على المجتمع ككل، فكم من أموال ضلت طريقها إلى الخزانة العامة أما لخطأ تشريعي أو لقصور تنفيذي، وذلك سواءً عن طريق التشريع واستغلال ثغراته أو التنفيذ واستغلال إخفاقه دون أن نتجاهل دور الممول في العملية الضريبية.

إذاً لا يستطيع دافع الضرائب أن يغفل جانب المقارنة بين ما يدفعه من ضرائب، وما يؤدى إليه من خدمات وما يحصل عليه من منافع، هذه المقارنة أصبح من اليسر تلمسها.

أسباب اختيار الموضوع:-

وقع اختيارنا على موضع التهرب الضريبي أولاً بالنظر إلى أهميته ضمن مواضيع المالية العامة وثانياً لشعورنا بمدى الجهل لدى فئة كبيرة من الأفراد بالضرائب وأهميتها المتزايدة،

[1] عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة والقانون جامعة طرابلس ومستشار قانوني بالإدارة العامة للضرائب "من سنة 2007م الى سنة 2017م"

وبدورهم الفعال في تحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض والرقي بمستوى التنمية من خلال الالتزام بدفع الضرائب.

فإذا ميزنا التهرب الضريبي عن غيره من المفاهيم الضريبية أصبح لزاماً علينا أن نُعرف التهرب الضريبي عموماً ونقف على أسبابه وأنواعه وآثاره وتعريف التهرب الضريبي في ليبيا بوجه خاص من خلال بيان صوره وأسبابه وآثاره أيضاً.

أهداف البحث:-

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى دراسة جذور هذه الظاهرة من خلال البحث في أسبابها وصورها والثغرات التي ينفذ منها الممول المتهرب، والبحث في أعماق الشخصية الضريبية المتهربة والعوامل التي أدت إلى خلقها في مجتمع كمجتمعنا الليبي، ودور الإدارة الضريبية في ذلك، للوصول إلى حقيقة هذه الظاهرة ودلالاتها في محاولة أكاديمية صرفة للبحث عن وسائل وسبل مكافحتها بأساليب تتنوع بين أساليب وقائية وعقابية وعلاجية منصوص عليها في صُلب التشريعات الضريبية.

صعوبات البحث:-

الصعوبة كانت في قلة بل انعدام التقارير والإحصائيات بشأن حجم الأداء الضريبي وحجم التهرب الضريبي بوجه عام وبشأن كل نوع من انواع الضرائب إذ لم تتعلق هذه الدراسة بنوع محدد من الضرائب فقد ارتكزت بالدرجة الأولى على ضرائب الدخل فذلك يرجع لأهمية هذه الضرائب ولوضوح هذه الظاهرة في هذا النوع من الضرائب.

اشكالية البحث:-

تجمع الممولين خصيصة نفسية تحرك فيهم السلوك الإنساني وتلك الخصيصة تتمثل في الشعور بالقلق نحو المستقبل وهو ما يحرك الدافع نحو تأمينه بشتى السبل ابتداءً بالاحتفاظ بما لديهم من أموال وعدم التفريط فيها بسهولة حتى يصل بهم الأمر إلى مقاومة الاقتطاع الضريبي الذي غالباً ما ينجح إذا ما صادفته عوامل أخرى تتعلق بالتشريع الضريبي أو الإدارة الضريبية وهذا ما يعطي لظاهرة التهرب من الضرائب صفة العمومية، قوامها توافق البشر على الاحتفاظ والتعلق بالأموال خاصة إذا كانت في حوزتهم وتحت تصرفهم ويثور التساؤل هنا حول اشكالية البحث هل التهرب الضريبي في ليبيا يُشكل ظاهرة تستوجب الوقوف عندها والتصدي لها بالبحث والعلاج.

وعلى ذلك سنقسم بحتي هذا الى مبحثين:

المبحث الأول: أسباب التهرب الضريبي وأنواعه.

المطلب الأول: أسباب التهرب الضريبي

المطلب الثاني: أنواع التهرب الضريبي

المبحث الثاني: صور التهرب الضريبي ووسائل مكافحته.

المطلب الأول: صور التهرب الضريبي في التشريع الليبي

المطلب الثاني: وسائل مكافحة التهرب الضريبي

المبحث الأول

أسباب التهرب الضريبي وأنواعه

اختلف فقهاء القانون المالي في تعريف التهرب الضريبي فمنهم من أخذ بمفهوم واسع للتهرب ومنهم من أخذ بمفهوم ضيق.

-فيرى من أخذ بالمفهوم الواسع للتهرب بأنه "التخلص من الالتزام بدفع الضريبة"[1]

-وفي تعريف آخر هو الإفلات من دفع الضريبة ومن تحمل عبئها في وقت واحد.[2]

ويذهب رأي آخر إلى القول بأنه "وسيلة من وسائل التخلص من دفع الضريبة، وهو لا ينطوي حتماً على العبث بالقانون أو الإخلال بأحكامه، وذلك لأنه قد ينحصر في تجنب العمل أو التصرف الذي قد يؤدي إلى تحصيل الضريبة. [3]

أما من أخذ بالمفهوم الضيق للتهرب فقد عرفه بأنه "الوسيلة غير المشروعة التي لا تقرها القوانين في دولة ما للتخلص من العبء الضريبي"[4]

واشترط البعض لتحقق التهرب الضريبي وجوب التجاء الممول إلى وسائل غير مشروعة من شأنها أن تؤدي إلى ضياع حق الدولة في الضريبة كأن يقدم الممول إقراراً كاذباً عن دخله أو يمتنع عن دفع الضريبة حيث عرف التهرب الضريبي بأنه كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه الممول بالمخالفة لأوامر المشرع الضريبي مستعملاً إحدى الطرق والوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر بقصد التهرب من سداد الضرائب المستحقة عليه كلياً أو جزئياً، ويقرر المشرع على ارتكابه عقوبة جنائية[5].

([1]) محمد حلمي مراد، مالية الدولة، المطبعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1959م، ص259.

([2]) محمد السعيد صالح، المالية العامة، دار الكتب القانونية ن القاهرة، 1996ص36.

([3]) عبدالمنعم فوزي، مالية الدولة، نقلا عن فوزي شمس، ظاهرة التهرب الضريبي، رسالة دكتوراه، 1982م، جامعة عين شمس، ص28.

([4]) إبراهيم محمد البرايري: أثر الضريبة في توزيع الدخول، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون تاريخ، ص106.

([5]) مجدي محمد علي، جريمة التهرب الضريبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1992، ص31.

فالتهرب الضريبي ينحصر في عدم قيام المخاطبين بأحكام التشريعات الضريبية بالوفاء بالتزاماتهم على نحو كلي أو جزئي وأن يؤدي ذلك بالضرورة إلى التأثير في حصيلة الدولة من الضرائب وضياع حقها في ذلك ولو بشكل جزئي.

أسباب التهرب الضريبي:

ظاهرة التهرب الضريبي تعد من الظواهر الشائعة في كل المجتمعات وتبذل الدول قصارى جهدها لمكافحتها والحد منها بشتى الوسائل وأنجح هذه الوسائل ما كانت الغاية منها القضاء على أسباب التهرب.

هذه الأسباب التي تكون أحياناً من القوة إلى درجة لا يشعر معها الممول بأنه يرتكب أية مخالفة بل يجد نفسه محقاً في الدفاع عن أمواله وتأمين مستقبله. وأسباب التهرب الضريبي كثيرة وكل منها يصلح ذريعة للتهرب كما قد يجتمع لدى الممول أكثر من سبب، ويمكن إرجاع أسباب التهرب الضريبي إلى مجموعة من الأسباب الرئيسية وهي:

1: الأسباب التاريخية:

إن ما أسفرت عنه تصرفات الحكام في الأزمنة الغابرة من أثر عميق في نفوس الأفراد تمخض عنها كره كبير للضرائب ومن ثم إتباع كل سبيل ممكن للتخلص منها، فإذا كان الخلف يتوارث معتقدات السلف فلا جدال في أن ما انغرس في نفوس الأقدمين من بغض للضريبة ومشروعية التهرب منها أوجد تربة صالحة في نفوس المحدثين لتبرير التخلص منها، حتى بعد أن بان الواجب الاجتماعي في فرض الضرائب وعودة الفائدة من من حصيلتها على المجموع [(1)].

فلقد كانت الحقبة التاريخية السيئة للضرائب والتي لازال أثرها بادياً كسبب من أسباب كره الضريبة تلك الحقبة الزمنية التي اعتبرت فيها حصيلة الجباية مالاً خاصاً للمملوك والأمراء الذين كانوا يفرضونها ويقومون على جبايتها وكان الأمراء في البداية لا يسددون منها شيئاً للملوك ثم استعاد الملوك سلطاتهم في فرض الضرائب بمفردهم دون الأمراء.

كل ذلك جعل دافع الضريبة يشعر أنها تقتطع منه عنوة وظلماً وبغير مقابل فعُد كارهاً لها، فالشعور بعبء الضريبة الظالم والكره لها كانا من أكبر أسباب التهرب الضريبي بالإضافة

([1]) حسن المرصفاوي، التجريم في التشريعات الضريبية، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1993، ص23.

إلى الطريقة التي كانت تُجبى بها الضريبة ففي عهد الرومان كانت تُجبى عيناً أو بالاستيلاء على أقرب الأقارب الملتزم كزوجته وأولاده- أو بيعهم كرقيق سداداً للضريبة ومن ثم انطبعت صورة جابي الضرائب بأبشع الصور، ورغم ما حدث من تقدم في أسلوب فرض الضرائب وجبايتها سواءً من حيث السعي نحو تحقيق العدل والمساواة واختيار الأساليب الملائمة للتحصيل إلا أن الأفراد لم يستطيعوا التخلص كلية من نظرتهم السلبية والمعادية للضريبة. فالظروف التاريخية التي صاحبت فرض الضرائب أثرت تأثيراً كبيراً في ترك الانطباع بالكراهية للضرائب لدى الأفراد. [1]

2: الأسباب المتعلقة بالتشريع الضريبي

إذ لا تظهر السياسة الضريبية التي تتبعها الدولة لتحقيق أهدافها المالية وغير المالية إلا من خلال التشريعات التي تفصح عن مسلك الدولة نحو هذه السياسة وبعد ذلك يأتي دور السلطة التنفيذية المتمثلة في الإدارة الضريبية، ولهذا فإن الأسس التي يقوم عليها النظام الضريبي والتشريعات التي تحكم صياغتها لتحقيق أهداف هذه السياسة لها دور هام ومؤثر في سلوك المخاطبين بأحكام القانون الضريبي؟ إذ تصدر التشريعات دائماً صدى لحاجات المجتمع وظروفه ثم تدخل عليها يد التعديل بين الحين والآخر وفقاً للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم فإن التشريع وأن كان الأصل فيه أن يطبق على الجميع على قدم المساواة، إلا أن الواقع العملي قد يختلف عن هذا، فيتهرب أو يتخلص من أحكامه بعض الأفراد. [2] أو بمعنى آخر أن التشريع القائم في الدولة قد يساهم بتذليل الطريق نحو التهرب. وأهم هذه الأسباب المتعلقة بالتشريع ما يلي:

أ- عدم دقة الصياغة وكثرة الثغرات التي ينفذ منها المكلفون ويتخلصون من دفع الضريبة[3] فقانون الضرائب لا يقل أهمية عن أي قانون آخر إن لم يزد عنه حيث أنه يمس جانباً حساساً لا يستطيع أي إنسان أن يتجاهله إلا وهو المال لذلك يجب أن تتسم نصوصه بالصراحة والدقة والوضوح حتى لا يضع الممولين في حية أو يضع المنفذين لأحكامه في مجال التوسع في

([1]) أحمد ماهر عبدالحميد: التهرب في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلاية الحقوق، 1980، ص60.

([2]) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص64.

([3]) مجدي محمد علي، جريمة التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص31.

معانيه، فالخلاف الذي يحدث بين الإدارة الضريبية والممول بسبب الغموض الذي قد يشوب بعض أحكام القانون قد يؤدي إلى تفسيره على نحو لم يقصده المشرع إذا ما رُفع الأمر للقضاء.

ب- ارتفاع أسعار الضرائب وتعددها. من الأسباب الهامة التي تدفع بالممول إلى التهرب، مبالغة ومغالاة في أسعار الضرائب المفروضة وتعددها لأن من شأن ذلك أن يجعل الممول ينظر إلى الضريبة كأداة لمصادرة إيراد عمله ومجهوده أو ثروته لا كأداة لتوزيع التكاليف العامة وخاصة في الضرائب المباشرة سواءً كانت على الدخل أو على رأس المال[1].

ج- عدم الاستقرار التشريعي، فالأصل هو ان يتسم القانون بالاستقرار النسبي حتى يسهل على منفذيه تطبيقه وحتى يُسلم به الخاضعون لإحكامه ويألفونه فيصبح احترامه عادة لديهم. إلا أنه مواكبة للتطورات التي يشهدها المجتمع وخاصةً أن القانون الضريبي يرتبط بالأعمال والأنشطة وما يتحقق عنها من دخول واستجابة للتطور المستمر في نوعية هذه الأعمال والأنشطة، فإننا نجد المشروع ما أن تبدأ بعض أحكام هذا القانون في الاستقرار حتى يتدخل فيه بالتعديل، وهذا التعديل من شأنه أن يكون في كثير من الأحيان مساعداً على التهرب من أداء الضريبة. وإذا كان المشرع يجد نفسه في بعض الأحيان مجبراً على التدخل لإحداث التعديل في بعض النصوص الضريبية نظراً لعدم ملاءمتها للظروف المستجدة والتي قد ينتج عنها أن تصبح الضريبة المفروضة مجافية للقواعد الضريبية التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة.

د- ضعف الجزاءات الضريبية، ويقصد بالجزاء القانوني كل أثر يترتب بحكم اللزوم على إتيان سلوك سلبي أو إيجابي بالمخالفة لأوامر المشرع. [2]

والجزاء قد يكون ذي طابع إداري أو جنائي وحيث أن القوانين توضع لصالح المجموع حتى يستتب الأمن ويعاقب كل خارج عنها، وحيث أن الضرائب ذات دور خطير مالياً واقتصادياً واجتماعياً وبالتالي فإن التشريع الضريبي شأنه وكل التشريعات يمس المجموع بل هو أكثر من ذلك يمس الخزانة العامة، لذلك يجب أن يكون التجريم الضريبي يقصد منه بالإضافة إلى العقاب والزجر ووضع حد للمخالفون.

---

(1) أحمد ماهر عبدالحميد، المرجع السابق، ص113.

(2) أحمد ماهر عبدالحميد، المرجع السابق، ص122.

3: الأسباب الفنية:

وهي الأسباب المتعلقة بالجهة الإدارية المختصة بتنفيذ قوانين الضرائب ابتداءً من حصر الممولين حتى تحصيل الضريبة. فالممول الذي يشعر بعبء الضريبة فيؤديها كرهاً عنه لا شك تزداد كراهيته لها إذا ما رأى أن الوفاء بها محوط بإجراءات معقدة تضيع عليه وقتاً وأحياناً ماله، فمنذ أن تبدأ الإجراءات الضريبية نرى الممول مكلفاً بتحرير عديد من النماذج تحوي بيانات تفصيلية كثيرة من شأنها إرهاقه وتضع في نفسه الخشية من خطأ مسائلته. [1]

كما أنه من الإجراءات التي تتبعها الإدارة الضريبية عن طريق موظفيها ما يبعث الممولين على التخفي عن أنظار هؤلاء حتى بالامتناع عن دفع الضريبة ومن هذه الإجراءات المبالغة من موظفي الضرائب في التقدير والتجائهم إلى التقدير الجزافي دون أخذهم في الاعتبار ما يقدمه الممول من مستندات ووثائق.

كما أنه من الأسباب الفنية المتعلقة بالإدارة الضريبية تلك الإجراءات المطولة والمعقدة في إجراءات الفحص الضريبي وبالتالي تأخير تحديد المراكز الضريبية للممولين وتحديد ما هم مطالبين بدفعه وبالتالي عدم معرفة الممولين لأوضاعهم الضريبية على وجه الدقة، أو تراكم المستحق عليهم من الضرائب، وهذا بدوره يؤدي إلى محاولة التخلص من الضرائب والتهرب منها مما قد يدفعهم إلى تهريب أموالهم أو التصرف فيها، وبالتالي لا تجد المصلحة ما يفي بمستحقاتها. [2]

4: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية:

مما لا شك فيه أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في مجتمع ما تلعب دوراً كبيراً في مدى مساهمة الممول في أداء الضريبة أو عدم أدائها كلياً أو جزئياً، فتركيبة المجتمع ودى التزامه بالقيم ينعكس على ردود أفعاله تجاه واجباته الوطنية.

فقد درس الشراح الذين تعرضوا للتهرب الضريبي موضوع الوطنية الضريبية وقصدوا بهذا إحساس الممول بأنه حينما يقوم بسداد الضريبة المفروضة عليه وفقاً للقانون فإنه إنما يشترك في

([1]) المرصفاوي، المرجع السابق، ص68.

([2]) أبوبكر النيهوم، مرجع سابق، ص263.

أداء واجب وطني وهو المساهمة في جزء من ميزانية الدولة لتواجه الأعباء العامة التي تعود فائدتها بدورها على مجموع أفراد الأمة. [1]

وبالتالي عندما ينعدم هذا الإحساس لدى الممول لن يتوان عن التهرب من أداء الضريبة لأنه سينظر إليها نظرة مغايرة مملؤة بالكره وخالية من أي حس بالواجب، ولهذا الأمر علاقة بالعامل الأخلاقي والنفسي للممول ومدى انخفاض أو ارتفاع الوعي الضريبي لديه .

المطلب الثاني:- أنواع التهرب الضريبي:

يفرقون بين ما يسمى بالتهرب المشروع والتهرب غير المشروع[2] ويصنفونها في الكثير من المؤلفات ضمن أنواع أو صور التهرب الضريبي وهو تقسيم معارض من جانب كبير من الفقه.

أولاً:- التهرب المشروع والتهرب غير المشروع:

1- التهرب المشروع:-

بالرغم من عدم استساغة البعض لهذا الوصف لبعض الأفعال التي يأتيها الممول للتخلص من الضريبة، إلا أن هذا الوصف ذائع بين كتاب وشرائح المالية وللتهرب المشروع صورتان:

الأولى: وهي الصورة التي يقوم فيها الممول بتجنب الضريبة بطريقة ل يشوبها الاحتيال على القانون أو العبث بأحكامه.

الثانية: وهي تتفق مع الحالة الأولى في أن الممول لايرتكب أية مخالفة للقوانين الضريبية ولكنه يختلف عنه فيما يشوبه من سوء القصد، إذ أن التهرب في هذه الحالة يكون بنية عامدة في اجتناب الضريبة مع البقاء في حظيرة القانون كأن يقرر المشرع إعفاء بعض أصناف الثروة من الضرائب.

(1) حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص69.

(2) على سبيل المثال: 1- عبدو الأمير شمس الدين، الضرائب وتطبيقاتها العملية، دار الكتب القانونية، القاهرة،ص59.

2- محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، 1962، ص258.

1- التهرب غير المشروع:

وهو موضوع البحث والذ يقصد به امتناع الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بها مستعيناً في ذلك بكافة أنواع الغش وهي مختلفة ومتعددة، ولذلك فعادةً ما يعرف التهرب الضريبي بالغش الضريبي.

أ- التهرب الكلي:

أن تحمل الأعباء العامة إذ يجد الممول المستقر بحكم طبيعة نشاطه نفسه ملزماً بتحمل نفقات ومصروفات بالإضافة إلى التزامه بالضرائب المفروضة عليه بينما الممول المتهرب كلياً يمارس نشاطه في الخفاء دونما نفقات ومصاريف وكذلك بدون ضرائب تصادر جزء من دخله.

ب- التهرب الجزئي:

ويتحقق التهرب الجزئي بقيام المكلف بالتخلص من جزء من الضريبة المستحقة عليه ويتخذ العديد من الصور منها تقديم إقرار عن ضريبة الدخل مغاير للحقيقة أو تسجيل عقود بقيمة أقل من قيمة الحقود الحقيقية أو التلاعب في ثمن البضائع المشتراة أو المباعة وكذلك من الصور الشائعة في التهرب الجزئي تضخيم المصاريف الإدارية التي تستنزل من الأرباح عند احتساب الضريبة. (1)

ويترتب على التهرب الجزئي ما يترتب على التهرب الكلي من ضياع حق الخزانة العامة والخلاف بينهما أن التهرب الكلي عادة ما يتحقق بسلوك سلبي يتمثل في امتناع الممول عن الإعلان عن نشاطه بممارسته خفية دون أن يضطر إلى التلاعب في مستنداته ودفاتره أو إقراراته أما التهرب الجزئي فيتحقق بسلوك إيجابي يقتضي ضرورة تدخل الممول بإتيانه أفعال يترتب عنها تخفيض وعاء الضريبة.

ثالثاً:- التهرب الدول والتهرب الداخلي:

1- التهرب الدولي:

وهو قيام الممول باستعمال طرق احتيالية غير مشروعة لنقل كل أو جزءً من الأرباح أو الإيرادات والتي من المفروض خضوعها للضريبة في داخل الدولة إلى دولة أخرى لا تخضع فيها

(1) عبد الأمير شمس الدين، الضرائب وتطبيقاتها العملية، مرجع سابق، ص36.

هذه الأرباح والإيرادات في الغالب للضرائب أو تخضعها لوع أقل وطأة على الممول من التي يخضع لها في الدولة الأولى.

وبالرغم من أن نسبة التهرب الدولي تبدو قليلة إذا ما قورنت بالتهرب الداخلي إذ يقتصر التهرب الدولي في الغالب على الممولين الذين يتمتعون بإلمام ودراية بقوانين الدول الأخرى وقدرة مالية كبيرة إلا أنه بالغ الخطورة وتكمن خطورته في عدة أمور وهي:

أ- إنه إذ ما تم التهرب دولياً فإنه يكون على مستوى عالي جداً ويقع على مبالغ ضخمة.

ب- أنه يضر بثروة البلاد الوطنية إذ يترتب عليه خروج جزءً منها إلى دولة أجنبية تكون فيها المعاملة الضريبية أفضل.

ج- أن مكافحته بالضرورة لا تتحقق بتدخل المشرع الوطني وحده وإنما بضرورة التضامن بين الدول.

1- التهرب الداخلي:

حيث يقوم على أساس إقليمية الضريبة وهو الذي يتم داخل حدود الدولة عندما يقوم الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة بعدم الوفاء بالتزاماته المفروضة عليه بموجب القوانين الضريبية متخذا في ذلك موفقاً مخالفاً للقانون.

وإذا كان التهرب في حد ذاته ليس بالشيء الملموس وهو عادةً ما يتم في الخفاء إلا أن تلمسه بالنسبة للفرد أو للدولة ككل ليس بالأمر المستحيل فيمكن التقرير بوجود التهرب من خلال بعض المؤشرات والدلالات، فالفرد الذي تظهر عليه مظاهر الثراء الملحوظ والتي لا تتناسب مع مركزه الضريبي تعد مؤشراً على وجود تهرب من أداء الضرائب أما بمزاولته لأنشطة أخرى في الخفاء أو بقيامه بتخفيض وعاء الضريبة والذي يمكن أن يسلك في سبيل تحقيقه عدة طرق.

وبالنسبة للدولة فإنه يمكن الاستدلال على وجود ظاهرة التهرب من عدة مظاهر، فعدم تناسب عدد الممولين المقيدين بمصلحة الضرائب مع عدد السكان أو عدم تناسب حصيلة أي نوع من الأنشطة أو المهن مع حصيلة الأموال المستثمرة فيها أو إيراد العاملين بها، أو ظهور مظاهر الرخاء والرفاهية على فئة من الشعب دون أن تظهر أي زيادة في حصيلة الدولة من الضرائب كل ذلك يقطع على الدلالة بوجود تهرب ضريبي. وعلى كل فبالرغم من خطورة التهرب

الداخلي شأنه شأن التهرب الخارجي ألا أنه وأن أضر بالخزانة العامة فأن مصدر الضرائب أو وعائها ما يزال موجوداً في إقليم الدولة ويكون جزءًا من ثروتها الوطنية [1].

المبحث الثاني _ صور التهرب الضريبي ومسائل وكافحته

يعتبر التهرب الضريبي من التحديات التي تواجه السياسة الضريبية ، وذلك لتعدد أشكالها واختلاف صورها مما يطرح صعوبة كشفه وتتبع سيرورته مما يجعل فرض العقوبات والغرامات غير كافية ، مما يستلزم التفكير في ضرورة ايجاد اليات او وسائل لمعالجته، ذلك أن التهرب ليس قدرا وإنما ميلاده ناتج عن اختلالات عديدة ومختلفة ، وبالتالي معالجة هذه المشكلة يتطلب اصلاح الاختلالات وخلق ممانعات قوية لمحاربته،

المطلب الأول– صور التهرب الضريبي في التشريع الضريبي الليبي

يتخذ التهرب من الضرائب في ظل أي نظام ضريبي عدة صور تختلف نسبتها من مجتمع إلى آخر بالنظر إلى اختلاف ظروف كل مجمع ضريبي، وتكاد تكون صور التهرب الضريبي في ليبيا هي ذات صور التهرب الضريبي في المجتمعات الأخرى المتقاربة معه في المستوى الاقتصادي والفكري ودرجة التطور والوعي فيه وإذا كان التهرب الضريبي إحصائياً لم ينل حظه من البحث في ليبيا حي لا توجد إحصائيات بالمعنى العلمي لنسبة التهرب وحجمه سواء بالنسبة لنوع محدد من الضرائب أو بالنسبة لفة معينة من الممولين إلا أن المشتغلين والمهتمين بالضرائب يجزمون بأن نسبة التهرب من الضرائب في ليبيا تبدو مرتفعة بالنظر إلى حجم الأعمال والأنشطة التي أصبحت تمارس بشكل ملحوظ وعلني وعلى الرغم من ذلك فإن مزاوليها لازالوا مجهولين بالنسبة لمصلحة الضرائب ويمكن القول بأن أهم صور التهرب الضريبي في ليبيا هي الصور التالية:

أولاً: عدم تقديم الاقرارات و الإخطارات:

لكي يتيسر لمصلحة التعرف على أرباح الممولين ومراكزهم القانونية وربط الضريبة عليهم أوجب المشرع على كل الممولين الخاضعين للضريبة على دخل الزراعة أو دخل التجارة والصناعة والحرف أو دخل المهن الحرة أو الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد أن يقدموا إلى

([1]) حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص59.

مصلحة الضرائب إقراراً كتابياً عن دخلهم الخاضع للضريبة وذلك على النماذج المعدة لذلك[1]، أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه.

ويقدم الإقرار عن ودخل التجارة والصناعة والمهن والحرف ودخل المهن الحرة إلى المصلحة خلال الستين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبية وهي فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من أول أي النار من كل عام مع مراعاة من تقتضي طبيعة نشاطه اختلاف سنته المالية عن السنة الضريبية[2].

أما الإقرار عن الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد فيقدم خلال ثلاثين يوماً من تحقق الدخل ولو لم يقبض فعلاً أو كان صاحبه قد احتفظ به في الخارج ويجب أن يشتمل الإقرار على بيان مصدر الدخل ومقدار إجمالي الدخل المحقق دون خصم أية ضريبية منه أو أية مبالغ أخرى، كما ألزم المشرع بموجب المادة، الشركات العامة والشركات المساهمة الأهلية وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية سواء كانت عامة أو أهلية إذا كان نشاطها تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو استثماراً عقارياً، ويجوز للمصلحة أن تلزم الشركات الأجنبية أن ترفق بالإقرار صورة من الميزانية العمومية لنشاط المركز الرئيسي وكذلك صورة من حساباته الختامية، ونظراً لتقديم الإقرارات الضريبية من أهمية في تحصيل الضرائب إذ يشمل هذا الالتزام شريحة واسعة من الممولين وبالتالي يغطي حصيلة من الضرائب فقد اعتبر المشرع الليبي شأنه شأن التشريعات الضريبية تقاعس الممول بتقديم الإقرار الضريبي عن هذا الالتزام جريمة ضريبية أوقع عليها جزءً تمثل في غرامه لا تقل عن (25%) خمسة وعشرين في المائة من الضريبة.

ولقد جعل المشرع مبلغ الغرامة في حالة التخلف عن تقديم الإقرار طبقاً للربط النهائي للضريبة ذلك أنه في الأحوال التي تربط فيها الضريبية بناء على إقرار الممول تدفع الضريبة من واقع الإقرار في المواعيد المحددة قانوناً إلى حين ربط الضريبة بصفة نهائية فإذا قبلت المصلحة هذا الإقرار كما هو يتم الربط بصفة نهائية ويكون في هذه الحالة غير قابل للطعن فيه[3].

([1]) النماذج الملحقة بقرار اللجنة الشعبية لعامة سابقا" رئاسة الوزراء" رقم (157) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون ضراب الدخل رقم 11 لسنة 2004.

([2]) المادة 22 من القانون رقم 7 لسنة 2010م السابق الإشارة إليه.

([3]) المادتين (2) (3) من قانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 2004م.

وإذا اعتبر المشرع عدم التزام الممول بتقديم الإقرار إخلالاً بأحكام القانون الضريبي، فبالإضافة إلى توقيع عقوبة الغرامة سالفة الذكر عليه أجاز لمصلحة الضرائب أن تقدر الدخل وفق ما تراه مناسباً وأن تربط الضريبة بناءً على هذا التقدير، ويجب التمييز هنا بين حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي أو تقديمه غير مستوف للشروط أو تضمين هذا الإقرار بيانات غير صحيحة والتي سنتناولها بالبيان عند الحديث عن جرائم الاحتيال الضريبي إذ ساوى المشرع في العقوبة بين حالة عدم تقديم الإقرار وحالة تقديمه بشكل مغاير للشكل الذي بينه النموذج المعد لذلك فيكون الإقرار غير مستوف للشروط ويعتبر في حكم الإقرار غير المقدم، إلا أنه لا يجوز التماس العذر للمولين الذين تخلفوا عن تقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني بحجة عدم الوعي القانوني[1].

ثانياً: عدم أداء الضريبة في المواعيد المحددة قانوناً

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الممول الالتزام بدفع الضراب في المواعيد المحددة قانوناً إذ يتعين عليه أن يبادر بدفع الضريبة في الوقت والمكان الذي يحدده القانون مع السماح له في حالات معينة بتأجيل دفع الضريبة أو بعضها أو السماح بتقسيطها، وفي بعض الحالات إسقاطها أو العفو عما لم يدفع منها.

وتعمل التشريعات الضريبية على أن لا يستفيد الممول من تأخير الوفاء بالضريبة وذلك باستثمار أموال الضرائب المتأخرة في نشاطه الخاص أو ادخارها والحصول على ربح أو فائدة منها، وذلك بتقرير مقابل تأخير يزيد عن معدل سعر الفائدة أو معدل التضخم في قيمة النقود، يضاف إلى قيمة الضرائب المتأخرة[2]، وذلك حتى ما قد يسفر عنها من زيادة في الديون الضريبية بأكثر من الربح أو الفائدة التي يمكن أن تعود في حال استبقائه تلك الديون سدادها، لذلك أوجب المشرع الليبي على كل الممولين المخاطبين بأحكام القانون الضريبي ضرورة أداء الضريبة، أو توريدها في الميعاد وذلك وفقا لنص المادة 76 من القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل [3].

([1])خالد الشاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، منشورات جامعة بنغازي،ص283.

([2]) رمضان صديق، الإدارة الضريبية الحديثة، المرجع السابق، ص127.

([3]) الجريدة الرسمية : العدد 4، السنة العاشرة ، ص150.

كما فرض المشرع بموجب المادة (73) من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة2010م عقوبة الغرامة التي لا تقل (1000) ألف دينار ولا تزيد عن (50000) خمسون الف دينار على كل ممول لا يسدد الضريبة في موعدها أو يتسبب بخطئه أو إهماله في تأخير توريد الضريبة للخانة العامة.

ثالثاً: عدم الإخطار عند البدء أو توقف النشاط

تتعدد وسائل الرقابة التي يضعها المشرع للتحقق من صحة تطبيق القانون الضريبي، وذلك بفرض الالتزامات التي من شأن تنفيذها أن يكفل لمصلحة الضراب التحقق من الواقعة المنشئة للضريبة وتحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة، ومن أهم مظاهر تلك الرقابة ما يفرضه القانون الضريبي من واجب تقديم الأخطار بمزاولة النشاط والتوقف عنه نولاً عند متضمناً بيانات معينة مع الالتزام بالصدق في كل ما يتضمنه من بيانات حتى يحقق الإخطار الضريبي ما يتضمنه الإبلاغ بواقعة البدء أو التوقف التي يوجب القانون على الممول الخاضع للضريبة إحاطة مصلحة الضرائب بها، إذ قد يعمد الممول إلى مزاولة النشاط خلال السنة الضريبية ثم التوقف عن مزاولة هذا النشاط الذي قد يكون في بعض الأحيان بصورة نهائية ما يؤدي إلى بقاء الدخل الذي تحقق له خلال تلك الفترة بمنأى عن الضرائب.

رابعاً: التخلف عن مسك الدفاتر والسجلات والامتناع عن تقديمها

تتعدد الوسائل التي يضعها للتحقق من صحة تطبيق القانون الضريبي وتحقيقه للغاية المنشودة وهي ضمان حقوق الخزانة العامة وذلك بفرض الالتزامات التي من شأن تنفيذها أن يكفل للإدارة الضريبية التحقق من الواقعة المنشئة للالتزام وصحة ربطها وتقديمها عند طلبها، فالزم المشرع الليبي بموجب المادة75 من قانون ضرائب الدخل المذكور الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام ضرائب الدخل بمسك الدفاتر التي يتم تحديدها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون، كما يجوز إلزام الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك دفاتر وحسابات هذا بالإضافة إلى الملزمين بمسكها بمقتضى التشريعات الأخرى.

وأوجب المشرع عند تقديم الإقرارات الضريبية عن دخل التجارة والصناعة والحرف أن تكون هذه الإقرارات مشفوعة بالمستندات والوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة في الإقرارات واشترط لاعتبار حسابات الممول منتظمة أن يمسك عدد من الدفاتر متمثلة في دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية ودفتر الصنف، بالإضافة إلى ما يلتزم بمسكه من دفاتر وسجلات بمقتضى القانون التجاري أو أي قانون آخر بالنظر إلى طبيعة النشاط.

لذلك يعتبر تخلف الممول عن الالتزام بهذا الأمر من الصور التي يتخذها التهرب الضريبي إذ في الكثير من الأحيان لا يستطيع الممول إخفاء نشاطه حسب طبيعة هذا النشاط وإنما نتيجة عدم مسكه للدفاتر والسجلات بإمكانه الحيلولة دون تحصيل الضرائب المستحقة عليه اذ يتعذر على موظف الضرائب في الكثير من الأحيان الوقوف على حقيقة حركة نشاط الممول في كثير من الأنشطة كما في حالة المهن الحرة.

وقد يحصل أن يقوم الممول بمسك الدفاتر والسجلات إلا أنه يمتنع عن تقديمها عند الطلب والمشرع الليبي أيضاً تناول هذه الصورة في المادة 73/ف2 من القانون فعاقب الممول الذي يمتنع عن تقديم ما يُطلب منه في البيانات أو الدفاتر أو السجلات التي يلزم بمسكها بغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار. والمشرع لم يميز في المعاملة بين الممول الذي يتقاعس عن مسك الدفاتر والسجلات وذلك الذي يقوم بمسكها إلا أنه يمتنع عن تقديمها فترك ذلك لقاضي الموضوع.

خامساً: استعمال الطرق الاحتيالية:

يعتبر التهرب باستعمال أساليب احتيالية من أخطر صور التهرب الضريبي بالنظر إلى ما تنطوي عليه الطرق الاحتيالية من انحدار في المستوى الأخلاقي لدى الممول الذي لم يتوان عن التهرب من الضريبة.

ويقصد بالطرق الاحتيالية في المجال الضريبي حسبما يعرفها جانب من الفقه بأنها محاولة الممول تغطية النقص الذي يتضمن إقرار الأرباح الخاص به والمقدم للمصلحة وذلك بترتيب

وقائع مادية أو إعدادها إعداداً خاصاً الغرض منه التمويه على المصلحة وحملها على تصديق ما ورد في هذا الإقرار المعيب. (1)

وعرفها البعض الآخر بأنها الوقائع المادية التي تحيط بالإقرار لغش إدارة الضرائب فهو وسيلة فقط وفي حالة الطرق الاحتيالية يكفي تحقيق الوسيلة ولا يلزم تحقيق الغاية. (2)

أما المشرع الليبي فأنه لم يعرف الطرق أو الأساليب الاحتيالية على سبيل الحصر وإنما نص في المادة (75) من قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010م على عقاب كل من ارتكب بقصد التخلص من كل أو بعض الضريبة أو حرض أو اتفق أو ساعد على ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية:

1- الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

2- إعداد أية حسابات أو دفاتر أو سجلات أو تقارير أو ميزانية غير صحيحة.

3- استعمال أية طريقة احتيالية لإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة.

ويلاحظ في هذا الشأن بالطرق الاحتيالية عندما لا يحدد هذه الطرق والأساليب على سبيل الحصر

وبالتالي فإن التهرب من الضريبة في التشريع الليبي وفق ما نصت عليه المادة 84 من قانون ضرائب الدخل يتحقق بكل الصور التي يعمد فيها الممول إلى إخفاء حقيقة وضعه المالي، بغية التخلص من أداء الضرائب المستحقة عليه كلياً أو جزئياً، ولو لم تتحقق هذه النتيجة إذ قد لا يصل الممول إلى مبتغاه رغم سعيه للتخلص من كل أو بعض الضرائب المستحقة عليه.

فتعد طريقة احتيالية كل وسيلة لجأ إليها الممول يكون من شأنها إخفاء نشاطه الخاضع للضريبة، ومن هذا القبيل:

أ-اصطناع مستندات عن مصروفات غير صحيحة.

ب-اصطناع ديون خيالية وغير حقيقة.

(1) محمد رشاد، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، ص300، مُشار إليه في أسباب البراءة في جرائم التهر الضريبي، المرجع السابق، ص28.

(2) مجدي محمد علي، المرجع السابق، ص28.

ج-تقديم حسابات صورية وتضخيم المشتريات والمصروفات مع تخفيض المبيعات.

د-إدخال مصروفات شخصية إلى مصروفات المنشأة بقصد تقليل أرباحها.

هـ-تقديم فواتير شراء غير مطابقة للحقيقة أو إسقاط عمليات أنتجت ربحاً للمول.

مما تقدم يتضح أن الطرق الاحتيالية لا تقع ضمن طائفة محددة من الأفعال إذ يتفنن الممولون بشتى الطرق متى عقدوا عزمهم على التهرب من الضريبة كلها أو بعضها بحيث يبتدعون طرقاً للتحايل على لا تتسع النصوص الضريبية التجريمية لاحتوائها.

المطلب الثاني:-وسائل مكافحة التهرب الضريبي

هناك من الوسائل ما يمكن أن تكون أكثر وضوحاً في مجتمع ما عن غيره وتتنوع وسائل التهرب الضريبي فمنها التي ترجع للتشريع الضريبي نفسه والى السلطة التنفيذية القائمة على تنفيذ أحكام القانون الضريبي ثم تلك الأسباب التي مردها الممول المخاطب بأحكام القانون الضريبي باعتبارهم جميعاً أطراف العلاقة الضريبية ويقع على كل منهم جزء من عبء العملية الضريبية، والخلل الذي يشوب أداء أي منهم يمكن ان يعد وسيلة للتهرب من الضرائب وذلك على النحو الاتي:-

أولاً: إحكام صياغة التشريعات

مما لا جدل فيه أن النظام الضريبي يعتبر انعكاساً للظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة التي يطبق فيها، ولما كانت هذه الظروف والوضاع تختلف وتتغير في الدولة من وقت لآخر، لذلك فإن النظام الضريبي يجب أن يتطور بما يلاءم ظروف المرحلة التي تمر بها الدولة ومتى كان التشريع الضريبي في الدولة غير متلائماً مع الظروف السائدة فيها فإن أية محاولة من قبل السلطة التنفيذية لوضع هذه التشريعات موضع التنفيذ سيؤدي في النهاية إلى تمكين العديد من الممولين من التهرب من أداء الضريبة أما بسبب عدم وقوعهم تحت طائلة هذا التشريع أو لوجود ثغرات فيه تمكنهم من النفاذ خلالها.

وبالرغم من أن التشريع الضريبي الليبي فيما يخص ضرائب الدخل وضريبة الدمغة هو تشريع حديث نسبياً[1] والوقوف على مدى فاعليته أو عدمها في مكافحة التهرب الضريبي يبدو

([1]) يقصد بهذا الشأن القانون رقم 7 لسنة 2010م بسأن ضرائب الدخل باعتباره ركيزة التشريع الضريبي في ليبيا.

أمراً مبكراً، إلا أننا يمكن القول نظرياً أن هذا التشريع أيضاً تشوبه العديد من العيوب والثغرات التي يمكن للمول النفاذ منها والتخلص من العبء الضريبي وتُعد هذه العيوب والثغرات سبباً هاماً للتهرب على النحو الذي سيلي بيانه:

1- أنه بالرغم من خصوصية التشريعات الضريبية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالظروف القائمة إلا أن المشرع الليبي سلك بشأنها ذات الطريقة في سائر التشريعات الأخرى إذ نجد هذه التشريعات عادة مستقاة من تشريعات سارية في دول أخرى كالقانون المصري أو الفرنسي، الأم الذي تأتي معه التشريعات الضريبية غير مواكبة لطبيعة الأوضاع القائمة.

2- أن أغلب نصوص التشريع الضريبي الليبي هي مجرد تكرار لقانون ضرائب الدخل المصري- وبعد صدور قانون ضرائب الدخل في ليبيا خلال سنة 2004م شهدت التشريعات الضريبية بشأن ضرائب الدخل في مصر طفرة كبيرة وتطورات على نحو مغاير لما كانت عليه وتبنت فلسفة جديدة أكثر احتراماً للممول وأكثر جدوى للخزانة العامة على النحو الذي سنراه لاحقاً وتجاوزت بذلك العديد من الثغرات التي نقلها المشرع الليبي إلى تشريعه الجديد رقم 7 لسنة 2010م.

3- من المعلوم أن الضريبة تفرض لتحقيق جملة من الأهداف، وحتى تحق الضريبة هذه الأهداف لبد من مراعاة تلك المبادئ والقواعد التي تحكم التنظيم الضريبي والتي كان من روادها آدم سميث في مؤلفه الشهير "ثروة الأمم"، وهذه القواعد هي "العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد"[1]

وقد تبلورت الأفكار التي قبلت في تحقيق العدالة الضريبية في الوقت الحاضر بقاعدتين هما "عموم الضريبة ومبدأ المساواة".

- ويقصد بعموم الضريبة: شمول الضريبة للمقيمين في مجتمع معين والذين يتمتعون بخدمات الدولة سواءً كانوا وطنيين أو أجانب مقيمين، وكذلك فرض الضريبة على كل مصادر الدخل وعلى الثروات.

(1) منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، طرابلس، 2000م، ص115.

- ويقصد بمبدأ المساواة: ولو ليس بشكل نهائي المساواة في التضحية بين الممولين أي عدم دفع الأغنياء والفقراء لنفس النسبة من دخولهم بل يجب أن يوزع العبء الضريبي بنسب متفاوتة لكي يحقق العدالة الضريبية. [1]

وإذا كان المشرع الليبي قد أخذ في الاعتبار هذه المعايير ففرض الضريبة على كل المقيمين من وطنيين واجانب مقيمين وفرض ضرائب نوعية طالت كل الدخول المتحققة لهؤلاء وميز بين أسعار الضرائب وفقاً للمصدر المستمد منه الدخل وجعل هذه الضرائب تصاعدية وأقر بعض الإعفاءات، إلا أنه يكفي أخذ المشرع بما تقدم حتى يمكن وصف النظام بأنه نظام من شأنه تحقيق العدالة الضريبية.

تشير أسعار الضرائب الواردة في القانون إلى أن المشرع ميز بين الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه عن غيره من انواع الدخول الأخرى بأن وضع جدول أسعار حدية تقل في البداية عن غيرها من مصادر الدخل الأخرى إلا انه ضيق من شرائح الدخل لهذا الجدول ووسع في شرائح هياكل الأسعار بالنسبة للنشاطات الأخرى، ففي ضريبة مقابل العمل يصل سعر الشريحة إلى (15%) بمجرد ان يتجاوز دخل الممول (9.600) د سنوياً أي (800) د. شهرياً في حين ان هذه النسبة تفرض على شريحة اعلى في الدخل الناتج من أرباح الصناعة والحرف ودخل المهن الحرة وهي (10.000)د. سنوياً وإذ يقول قائل ان أسعار الضرائب ترتفع في نسق تصاعدي حتى تصل في أرباح التجارة إلى (35%) وفي أرباح الصناعة والحرف ودخل المهن الحرة إلى (30%) فإن هذه الأسعار يجب عدم النظر إليها مجردة عن شرائح الدخل التي يصل إليها الممول والتي هي عالية جداً بالمقارنة إلى دخل مقابل العمل والذي في أغلب الأحيان لا يمكنه أن يتجاوز سقف محدد بموجب القوانين.

3- عدم جدية العقوبات وعدم كفايتها، فمن المآخذ التي تؤخذ على التشريع الضريبي الليبي والتي يرى المهتمون بالضرائب أنها من أكثر العوامل التي تشجع الممول على التهرب أن العقوبات المنصوص عليها في القانون تبدو غير رادعة، و لا تجد من يتولى تنفيذها إذ تلعب جدية العقوبة دوراً مهماً في تحديد موقف الممول تجاه الضريبة، فهو يوازن بين النفع العائد من

([1]) عبدالأمير شمس الدين، المرجع السابق، ص45.

عدم دفع الضريبة والمخاطر التي يتعرض لها إذا ما اكتشف أمره، فكلما كان الخطر مؤكداً كلما اتجه الفرد نحو الالتزام بالضريبة وتفادي العقاب والعكس صحيح.

وبالتالي فإن تفقد تأثيرها إذا كان في مقدور الممول الإفلات منها أو أن الإدارة الضريبية غير جادة في تنفيذها[1]، ولا يتعلق الأمر هنا بمقدار العقوبة ونوعها بقدر ما يتعلق الأمر بجدية تنفيذها.

ثانياً: تطوير الإدارة الضريبية ودعمها:

تعتبر مصلحة الضرائب هي الأداة التنفيذية للقوانين الضريبية، وإذا كان إقرار مبدأ العدالة الضريبية يعتمد بداية على مدى مراعاة المشرع لهذا المبدأ عند فرضه للضرائب وذلك من خلال مراعاة الظروف المعيشية السائدة إلا أن الأمر لا يتوقف عند حد سن هذه التشريعات وإنما العبرة بتنفيذها إذ في مرحلة التنفيذ تظهر مساوئ النظام الضريبي وحسناته، ومن اهم وسائل مكافحة التهرب من الضريبة في ليبيا ترجع تتمثل فيما يلي:

1- رفع مستوى الأداء الوظيفي لدى الجهاز الضريبي:

يعد العنصر البشري راس الادارة المدبر وساعدها المنفذ فالاهتمام به يعد من الاولويات التي يجب ان توليها جهة الادارة حتى تتمكن من القيام بدورها على أكمل وجه، وذلك من خلال الاتي:-

أ- ضرورة توفر واعداد الفاحصين والفنيين للضرائب بالمعنى الفني ذلك أن مهمة موظف الضرائب لا تنحصر في تلقي الإقرارات وتحصيل الضريبة من وقائع هذه الإقرارات بل المحافظة على حقوق الخزانة العامة التي أوكلت في هذا الشأن إلى موظف الضرائب، مما يتطلب منه الكشف عن تلك البيانات التي لم تظهر في لإقرارات الممول وهي أمور لا يمكن الكشف عنها من قبل أي موظف فليس كل موظف في مصلحة الضرائب هو فاحص فني. وقد تلمس الباحث هذا العيب من خلال ضخامة عدد الملفات المعروضة على الفاحصين في المكاتب الضريبية.

([1]) أحيلت هذه القضايا إلى نيابة العجيلات الكلية، بتاريخ 2006/11/9م.

ب- توفير الأجواء المناسبة للعاملين بالإدارة الضريبية من الناحية المادية والمعنوية والتركيز على العديد من مقومات الإدارات الجيدة بالرغم من طبيعة عمل هذه الإدارة و عدم تعرض الموظف الضريبي إلى المضايقات والممارسات غير الأخلاقية من الممولين مع انعدام الحوافز المادية.

ج- ضرورة حصر المجتمع الضريبي وضرورة التعاون بين إدارة الضرائب والجهات العامة، إذ لا يمكن لإدارة الضرائب دون مساعدة الجهات العامة الأخرى أن تكفل وحدها حماية حقوق الخزانة العامة وذلك للأسباب التي سبق ذكرها لذلك يُعاب على الجهات الإدارية في ليبيا والمنوط بها أيضاً حماية حقوق الخزانة العامة عدم تعاونها مع مصلحة الضرائب وإلقاء عبء تحصيل الضرائب على الإدارة الضريبية وحدها مما سبب في تزايد حالات التهرب الضريبي في ليبيا نتيجة ضعف مستوى الإدارة بوجه عام.

2- مراعاة الأصول الضريبية والفنية من قبل الإدارة الضريبية.

ان مراعات الاصول الفنية والضريبية من قبل مصلحة الضرائب من شأنها المساهمة في الحد من التهرب الضريبي فهي حجة على إدارة الضرائب وليست لها وتعد هذه الوسائل الأخيرة في واقع الأمر في ليبيا من أهم عيوب ومساوئ الإدارة، وهذه الأساليب هي:

أ- عدم التغول في التقدير الجزافي:

من الأسباب التي تدفع بالممولين إلى التهرب مبالغة موظفي مصلحة الضرائب في التقدير الجزافي دون أخذهم في الاعتبار في كثير من الأحيان ما يقدمه الممول من مستندات ووثائق.[1] مع الآخذ في الاعتبار أن هذا التقدير الجزافي قد يقوده إليه الممول نفسه في بعض الأحيان بعدم تقديمه للإقرارات الضريبية، أو تقديمها غير شاملة لكل المعلومات الهامة عن حقيقة أرباحه، لذلك فمن شان مراعات هذا الامر يساهم في الحد من التهرب.

ب- عدم التأخير في الفحص والربط

يرجع التأخير إلى محدودية الفاحصين الضريبيين ونقص الكفاءات في هذا المجال وعدم توافر البيانات الدقيقة التي تمكن من سرعة إنجاز الفحص والربط وما يترتب على ذلك من تأخير

([1]) أبوبكر النيهوم، الضريبة على الشركات والمحاسبة عليها، مرجع سابق، ص262.

في الفحص والربط ويقصد بذلك الفحص الذي تجريه المصلحة بعد الربط المؤقت حسب الإقرار المقدم من الممول إذ تأخذ المصلحة بما جاء في الإقرار تمهيداً للربط النهائي الذي يأتي بعد الفحص الذي تجريه المصلحة من خلال ما يتوافر لديها من مستندات وما تجريه من تحريات. ويعد تأخير الربط في ليبيا ظاهرة شائعة إذ يتأخر الربط النهائي في بعض الأحيان إلى سنوات متتالية فتكون الضرائب قد تراكمت على الممول ويصبح التزامه بالوفاء بها مرهقاً مما يدفعه إلى التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه ، لذلك يجب اعادة النظر في ذلك للمساهمة في الحد من التهرب.

و أخيراً و بالإضافة إلى ما تقدم فإنه على موظفي الإدارة الضريبية اهتمامهم بإقامة علاقات مبناها الثقة بين الممول و الإدارة الضريبية و أداءهم لمهامهم على نحو يقوم على تفهم نفسية الممول وإحساسه بعبء وثقل الضريبة مما يفقد التواصل بين الطرفين، واعتبار الممول شريك الادارة الضريبية " الدجاجة التي تبيض ذهبا".

ثالثاً: وسائل تعود إلى الممول:

1- رفع مستوى الوعي الضريبي لدى الممولين:

يعد المجتمع الليبي كمجتمع مدني بالصورة التي هو عليها الآن مجتمع حديث نسبياً لا سيما فيما يتعلق بإحساسه بواجبه الوطني إذ أن فترات الاستعمار والاحتلال التي مر بها هذا المجتمع حالت دون تكوينه كمجتمع متجانس ومتوافق، إذ ظلت البلاد فترات طويلة مقسمة إلى ولايات ترزح تحت وطأة الاستعمار وظلت الضرائب مرتبطة في أذهان أبناء الشعب بمعنى السطوة والغلبة والقهر.

2- ضرورة قيام أجهزة الدولة بدورها في التوعية:

على الرغم من أن القوانين الضريبية تخاطب كافة فئات وشرائح المجتمع إلا أنها من أكثر التشريعات جهلاً من قبل المواطنين لصعوبة فهمها وانطوائها على جوانب محاسبية وجنائية يستلزم الإلمام بها قدر من الوعي والثقافة، وهو الأمر الذي يجب أن تتجشم الأجهزة الإدارية في بلادنا القيام به، إذ ينحصر دور مصلحة الضرائب في قبول الإقرارات و الاخطارات وإجراء التقديرات دون أن تُبصر الممول إلى أهمية الضرائب وأهميته كممول في العملية الضريبية، كما

أن الأجهزة الأخرى في الدولة يجب أن تقوم بدورها في نشر الوعي الضريبي من خلال وسائل الإعلان أو عن طريق إصدار دوريات أو نشرات بالخصوص، كل هذه الظروف تؤدي إلى خلق مواطن واعي غير متقاعس في مجال الوفاء بحقوق الخزانة العامة، إذ الكثير من المواطنين لا يعلمون أين تذهب أموالهم التي تستقطع منهم جبراً دون اختيار منهم وكثيرون ممن يزالون أنشطة يعتمد أداء الضريبة عنها على مبادرة الممول.

ويعتبر نقص وانخفاض الوعي الضريبي بحق من أبرز العوامل المؤدية إلى التهرب الضريبي في ليبيا وقليلون هم الذين ينظرون إلى الضريبة كواجب وطني ودلالة على روح التضامن والتعاضد بين أبناء المجتمع ويشعرون بواجبهم في تمويل الخزانة العامة.

الـــــخـــــــاتمــــــــــــــــة

يتضح جليا في خاتمة هذا البحث الذي تطرقت فيه لأسباب التهرب الضريبي ووسائل مكافحته أن مكافحة هذه الظاهرة ليس بالأمر الهين، وذلك نظرا للأشكال التي يتخذها والتقنيات المتبعة من طرف المكلفين باستعمال طرق مختلفة ومتنوعة الاحتيالية لتهرب، مما يجعل الرقابة الجبائية عاجزة وقاصرة عن اداء مهامها، لمحدودية الوسائل المادية والبشرية وخاصة الكفاءات العليا المتخصصة في الميدان المحاسبي والقانوني.

وفي هذا الاطار توصلت الى عدد من التوصيات يمكن للدولة اللجوء اليها وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:-

1- نشر الوعي الضريبي وبث الاطمئنان لدى الممولين بتطبيق العدالة الضريبية دون محاباة، واتباع سياسة يشعر معها الممول بأن ما يدفعه سيعود عليهم بالنفع، حتى يتحسسون بواجبهم في المساهمة في تمويل النفقات العامة، وذلك بخلق تواصل مستديم مع الممولين واعتبارهم شركاء في تدبير الشأن الضريبي .

2- دعم الادارة الضريبية وجعلها قادرة على القيام بمهامها على أحسن وجه، وتعزيز مختلف أشكال الرقابة عليها.

3- قروئية و وضوح وإحكام النصوص التشريعية الضريبية، بما لايدع مجالا للثغرات، و النص على تحصين الدين الضريبي "صراحة" من التقادم.

4- الاعتماد على ابحاث ميدانية معمقة تعتمد على تقنيات علم النفس الاجتماعي للضريبية في تحليل اراء المكلفين وردود فعلهم، من أجل استكشاف الأسباب العميقة للنفور الضريبي، ثم الاعتماد على نتائج هذه الأبحاث في تطوير النظام الضريبي، الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل التي تؤثر في سيره ونجاحه بما فيها شخص المكلف.

فالضريبة العادلة تحتاج الى ادارة ناجعة، ذلك أن الدولة هي الكفيلة بإلزام الجميع على احترام قانونها، سواء تعلق الأمر بالممولين أو بالأجهزة التي تطبق القانون الضريبي.

المـــــــــــــــــــــــــــــــــــــراجـــــــــــــــــــــــــــــــــــــع

1 – احمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

2– أحمد ماهر عبد الحميد: التهرب في القانون المصري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، 1980م.

3 – جمال فوزي شمس: ظاهرة التهرب الضريبي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1982م.

4– خالد الشاوي: نظرية الضريبة في التشريع الضريبي الليبي، منشورات جامعة بنغازي، 1986م.

5– سوزي عدلي ناشد: ظاهرة التهرب الضريبي الدولي واثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999م.

6 – عبد الأمير شمس الدين: الضرائب وتطبيقاتها العملية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1993م.

7 – عاطف صدقي: مبادئ المالية العامة: دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.

8 – مجدي محمد علي: جريمة التهرب الضريبي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992م.

9 – محمد حسن المرصفاوي: التجريم في التشريعات الضريبية، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1993م.

10 – محمد حلمي مراد: مالية الدولة، المطبعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1959م.

11 – الجريدة الرسمية: العدد 4، السنة العاشرة، 2010م.

الطاقة الشمسية والتنمية المستدامة في ليبيا : الفرص والتحديات

Solar energy and sustainable development in Libya : Opportunities and challenges

(ورشة عمل)

بالتعاون بين كل من :

- المعهد العالي لشؤون الطاقة /اجخره .
- مركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية تاجوراء.

والمعقودة:
بمقر المعهد العالي /اجخرة.
بتاريخ يوم الثلاثاء 12 /2/ 2019م

المعهد العالي لشؤون الطاقة / اجخرة

مؤسسة معنية بدراسات الطاقة، تابعة للهيئة العامة للتعليم التقني والفني، حدد القانون رقم 18 لسنة 2010 مهامها في تزويد المجتمع بالفئات المتخصصة لخدمة الاغراض التنموية والاقتصادية ويسعى المعهد لتحقيق الاهداف التالية:-

1- تكوين العناصر البشرية المؤهلة من حملة المؤهلات التقنية وفقاً لتخصصات الطاقة المختلفة.
2- اعداد كوادر من التقنيين المطلعين على احدث التقنيات في مجال تخصصاتهم.
3- تنمية روح الابداع والابتكار بين الطلاب من اجل الرفع من مستواهم وتحفيزهم على المنافسة.
4- اعداد تقنيين اكفاء لسوق العمل الليبي، وكذللك قادرين على المنافسة في اسواق العمل الخارجية.
5- اعداد التقني القادر على قيادة فريق او العمل من ضمنة، والقادر على التواصل مع أقرانه، ولديه الرغبة في تطوير نفسه بشكل مستمر.

مركز دراسات وابحاث الطاقة الشمسية / تاجوراء

تأسس مركز دراسات الطاقة الشمسية بموجب القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة عام 1978، ويتولى القيام بالمشاريع البحثية الأساسية والتجريبية والتطبيقية والريادية المتعلقة بتقنيات واستخدامات الطاقة الشمسية بمختلف مصادرها، والقيام بتنفيذ المشاريع الريادية والتجريبية والتطبيقية ومشاريع الاستخدامات الموسعة التي تتعلق بها، وتقييم أدائها الفني والاقتصادي، ونشر الاستخدام الموسع لتقنيات الطاقة الشمسية، وتشغيل وصيانة المعامل والورش اللازمة لأعمال الدراسة والبحث والتطوير. ونمذجة منظومات الطاقة الشمسية واختبار أدائها وتطوير مكوناتها ومعايرة المعدات المصنعة بالداخل والخارج ، وقد حدد القرار اهداف المركز في:-

1- القيام بالأبحاث والدراسات العلمية.
2- وضع واقتراح الخطط الكفيلة بتحقيق الاستقلال الموسع للطاقة الشمسية.

ملحـــق المجلـــــة

نتـــائج الورشـــة وأبرز ملخصــــــــــاتها

بلدية اجخرة

تقع بلدية اجخرة في الجنوب الشرقي للدولة الليبية على خط طول 21.39 شرقا، ودائرة عرض 29.18 شمالأ، وقد وردت في الكتب الجغرافية القديمة تحت اســـــم (سرجينا)، وكانت ملتقى لطرق القوافل المتجهة الي تشاد والسودان ومصر، مما اكسبها شهرة واهمية اقتصادية، ناهيك عن موقعها في وسط الصحراء وأحاطتها بالرمال الناعمة الامر الذي اعطاها قيمة سياحية في الوقت الحاضر.
كما كان للمنطقة دور كبير في حركة الجهاد الليبي ضد الايطاليين في معارك (قارة تسلمت وابو اثلة وقارة المصدار) والتي دارت رحاها يوم 1929/9/20، بالإضافة الي مشاركة ابنائها في معارك (كانم، علالي، ام العظام) ضد الاستعمار الفرنسي في افريقيا.

الاهداف:-

وتهدف ورشة العمل لتحقيق التالي:

1- التعريف بأهمية الطاقة الشمسية في ليبيا وفرص استخدامها المستقبلية.
2- تسليط الضوء على التحديات التي تواجه استخدام الطاقة الشمسية في ليبيا.
3- التعرف على واقع الطاقة الشمسية في ليبيا، والاليات المؤسسية والقانونية التي تدفع بها.
4- استعراض سبل التنسيق بين مركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية تاجوراء والمعهد العالي لشؤون الطاقة /اجخرة في مجال الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة.
5- الدفع بشان استخدام الطاقة الشمسية في القطاعين الخاص والعام.
6- الطاقة الشمسية ودورها في حماية البيئة.

الجلسة الافتتاحية	كلمات الافتتاح والترحيب	9 – 9:20 صباحاً
الجلسة الاولى	●المعهد العالي لشؤون الطاقة /اجخرة:. الواقع والطموحات ●مركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية: الواقع والطموحات والامكانات المتاحة.	9:20 – 10:30 صباحاً
استراحة الافطار 10:30 – 11:00 صباحاً		
الجلسة الثانية	●الطاقة الشمسية وحماية البيئة ● دور التعليم والتدريب في استخدام الطاقة الشمسية	11:00 – 12:30 ظهراً
استراحة لصلاة الظهر 12:30 ظهراً		
الجلسة الثالثة	●استخدام انظمة الطاقة الشمسية في القطاع المنزلي	1:00 – 2:00 بعد الظهر
استراحة للغداء وصلاة العصر 2:00 – 4:00 عصراً		
الجلسة الرابعة	●استخدام انظمة الطاقة الشمسية في ضخ المياه لأغراض الزراعة	4:00 – 6:00 مساءً
استراحة لصلاة المغرب 6:00 – 6:20 مساءً		
الجلسة الختامية	التوصيات	6:20 – 6:30 مساءً

بحثي تاجـــوراء في أجـــخرة

في إطار التعاون المشترك عقدت ورشة عمل بين كل من: المعهد العالي لشؤون الطاقة/ اجخرة، ومركز ابحاث الطاقة الشمسية/ تاجوراء، وبمشاركة قسم الطاقات المتجددة جامعة عمر المختار/ البيضاء، وذلك يوم الثلاثاء 2019/2/12، تحت عنوان (الطاقة الشمسية في ليبيا: الفرص والتحديات).

Using Photovoltaic (PV) to Work Pumping Irregation in Wahat Zone

Jaber Meloud Glail[1]

Abstruct:

Photovoltaic (PV) Array is a method of generating electrical power by converting solar radiation into direct current electricity using semiconductors that exhibit the photovoltaic effect. The solar generator uses photovoltaic modules, which are composed of a number of solar cells connected in series and parallel. Solar photovoltaic systems is one of ways in this paper to convert solar radiation directly to electricity by means of photocells to produce a pump of 8HP . The use of photovoltaic (PV) for pumping water is one of the most promising techniques in solar energy applications. In this paper, a methodology is developed for performance perdition of a proposed direct current PV water pumping system. Jalo area, South of Libya. The system consists of a four modules PV array (with 40 PV cells in each module). The model is adapted to simulate the hourly performance of the system at any day of the year, under different PV array orientation.

[1]Introduction:

A lot of small communities in the world depend on the ground water for their domestic use and agriculture activities. What- Libya is one of these places that have abundant ground water. Local people use electrical lines to supply the necessary electric power for pumping water from the wells. Many of these people are living far away. The problem is getting more worth with the latest
increase in the electrical cost. Besides, the need for decreasing the air pollution and green from station of confessional energy, the best choice to face this situation is to facilitate the wells with suitable solar water pumping systems. Such systems usually use PV modules to convert. Many researchers have studied the performance of photovoltaic powered water pumping systems. The systems use DC/AC inverters and AC pumps, since it is simple and lower cost.

[1] Solar Energy Laboratory Renewable Energy Department – High Institute For Energy
Agkera – Libya – February 2019

[2]Farms data connected on laba line:

There are about three hundred farms of dates palm, every farm has electric pump works approximately 20HP.

P_{HP} = (300) . (20) = 6000HP
P_{kw} = 4476kw

Table (1) Data of farms connected on EL

Number of farms	Force of pump HP	Power of pump KW	Voltage
300	6000 HP	4476KW	400v

[3]Electrical line data of laba in wahat desert:

The electric load in electricity distribution and place see examples of load variation of three types of customers one of them is agriculture. The load information mostly needed is how a customer uses electric energy at different days in the week and seasons of the year.

Table (2) Information of EL of laba

Area	Name of EL	Number of Farms on EL	Length of EL
Jalo	Laba	300	60km

Table (3) Sending voltage and resaving voltage of EL of laba

Sending of voltage	Resaving of voltage	Load of L	Percentage of D V
11kv	9.68kv	4.5MW	12%

[4]Farm data connected on solar energy:

Wahat date-palm represents a heritage of great value both for agriculture and the environment. This analyse all the aspects of the date palm status in jalo.

Table (4) Data of farms in wahat

Farm area	Number of farms	Type	Amount of water per day	Type of Solid	Type of Tree
40.000m^2	300	Irrigation	60 Lit	Dray	dates palm

From table (4) data of farms in wahat agriculture, dates palm trees on the EL of laba need to

Amount of Water = (60) . (300) = 18000 Lit

= 18 m^3

[6]Water pumping application for solar modules

A suitable method of connecting the water pumping, especially photovoltaic (PV) modules, photovoltaic (PV) system is an alternative generator that provides electric power produced direct current to the pumps of a small irrigation system on a farm

Fig 1 application of Water pumping system

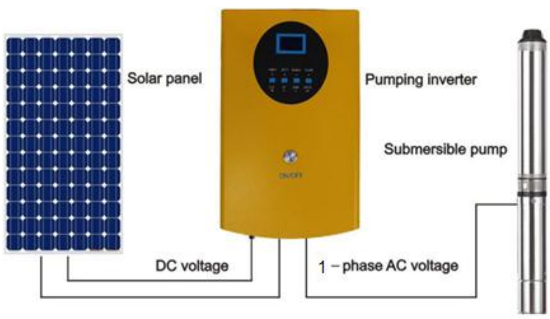

Fig 2 Water pumping system in the farms

[6.1]PERFORMANCE AND MEAURED DATA:

The reading of the signal input of the measured data in wahat utilizes in the system. For the accuracy and effective of the time, the measured data is averaged every month in the summer season ,The maximum irradiance intensity is around 900 W/m^2 or about 2:00 PM or temperature about $40C^O$ Afternoon well works the PVP system operates with the small water pump.

[7]Result and Discussion:

[7.1]Solar Generator:

The solar-generator consists of 20 photovoltaic modules. The modules are installed in series 4 pieces and in parallel 5. To optimize the power output of the solar generator in one year, the modules are put on the surface with angle 26^o degree by optimum tilt angle for solar PV .

$$I = \frac{SF\ .\ Im\ .\ t}{R}$$

$$= \frac{1.08\ .\ 20\ .\ 5}{8} = 13.5A$$

Number of Series Modules

$$= \frac{24}{6} = 4$$

Number of Series Modules

$$= \frac{13.5}{2.7} = 5$$

To determine the characteristic parameters of the cells, the following expressions have to be used

$$P_{MAX} = \frac{Pmaxm}{Nsm\ x\ Npm} = \frac{46}{4\ x\ 10} = 1.15\ W$$

$$V_{O.C} = \frac{Vocm}{Nsm} = \frac{24}{4} = 6\ V$$

$$I_{S.C} = \frac{Iscm}{Npm} = \frac{2.7}{10} = 0.27\ A$$

Where Nsm, the number of cells connected in series in the PV module, Npm , the number of cells connected in parallel in the PV module, P_{MAX}, maximum power cells, $V_{O.C}$, Open Circuit Voltage [V], $I_{S.C}$, Short-Circuit Current [A]

Table (5) Specification of the photovoltaic cells

Series Cells	Parallel Cells	P_{MAX}	$V_{O.C}$	$I_{S.C}$
4	10	1.15W	6V	0.27A

Table (6) Specification of the photovoltaic module

P	$V_{O.C}$	$I_{S.C}$	V_m	I_m	Cells	M.ɳ
46W	24V	2.7A	18.5V	2.5A	40	12%

$$\text{Solar Radiation (E)} = \frac{P\ pv\ out}{\eta\ pv}$$

$$E = \frac{920}{0.12} = 7666.6\ w/m^2$$

$$\text{Area of Photovoltaic (A)} = \frac{Solar\ Radiation}{Solar\ Radiation\ Intesity}$$

$$A = \frac{7666.6}{900} = 8.5m^2$$

$$Q = \frac{\eta\ Pin}{\rho\ g\ H}$$

Capacity of pump system

$$Q = \frac{\eta\ Pin\ (0.8\ .\ 8.5\ .\ 900\ )}{\rho\ g\ H\ (\ 1000\ .\ 9.81\ .\ 40\ )} = 0.015\ m^3/s$$

$P_{pump\ power} = Q\ .H\ .\ g\ .\ \rho$

$= 6120W\ =\ 8HP$

[7.2]Inverter

The electric energy from the solar generator is direct current (dc) electric, but the load requires the alternating current (ac) power supply is 6kw. To convert power from dc electric to the ac electric power.

Table (7) The specification of the inverter

P_{OUT}	V_{in}	I_{in}	V_{OUT}	I_{OUT}	Frequency
6KW	13 – 127 VDC	14A	135 – 220 VAC	20A	50HZ

[8]Conclusion:

Libya is one of these places, using mainly electrical line to supply electrical power for pumping water from wells. Photovoltaic (PV) Array is a method of generating electrical power by converting solar radiation into direct current electricity using semiconductors**,** The solar generator uses photovoltaic modules, which are composed of a number of solar cells connected in series and parallel.

Reference:

[1] Nassar Yasser Fathi*, Abubaker Awidat Salem**,** The reliability of the photovoltaic utilization in southern cities of Libya, *Faculty of Engineering and* Technology – Sebha University, Brack – Libya – 2007

[2] Helmy E. Gad and Safya M. El-Gayar, Using Photovoltaic Array for Solar Water Pumping in Toshka Region, Egypt Mechanical Power Engineering Department, Faculty of Engineering, Mansoura University, 2011

[3] Erin Williamson, Solar power water pump studies for small-scale irrigation, Department of Bioresource Engineering McGill University, Montreal, August 2006